الدليل الإجرائي للقاضي الجنائي

إعداد

القاضي / ماجد صادق الشرعبي

الطبعة الأولى – ٢٠١٦م

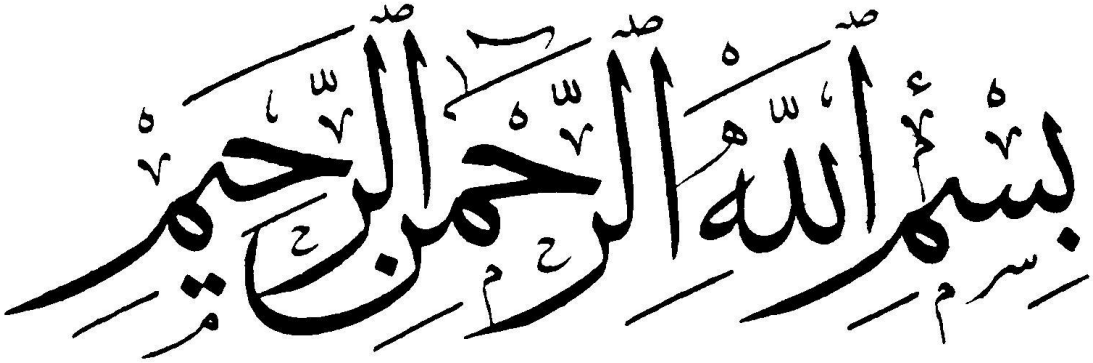
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

{ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } [1]

١) سورة النساء ، آية (٥٨).

مقدمة :

يتضمن هذا الكتاب بعض المحاضرات التي قدمتها للمتدربين من الدفعة الواحدة والعشرين بمحكمة فرع العدين الابتدائية م/ إب أنتخبتها تلبية لطلب العديد من المهتمين لا سيما المشتغلين بالحقل القضائي؛ إذ طلب مني تدوين المحاضرات الخاصة بالإجراءات العملية للقاضي الجنائي، ونزولاً عند رغبتهم بادرت إلى إعداد الدليل الإجرائي للقاضي الجنائي، الذي يتضمن الخطوات التطبيقية المتصلة بالواقع العملي؛ نظراً لكثرة القضايا الجنائية خصوصاً القضايا غير الجسيمة (الواردة والمنظورة)؛ مما يتطلب من القاضي الجنائي أن يكون على درجة كبيرة من الخبرة العملية لكي يتمكن من نظر القضايا بإجراءات صحيحة، والفصل فيها على وجه السرعة؛ لما من شأن ذلك تسهيل إجراءات التقاضي وعدم إرهاق الخصوم بإجراءات باطلة أو تأجيلات دون جدوى؛ ما يؤدي إلى تراكم القضايا؛ ومن ثم صعوبة الفصل فيها. تاركاً الجانب النظري لكتب الفقه.

ولعل القارئ العزيز يتساءل عن الإطار النظري؛ فأقول : نظراً لأني محكوم بسياج إعداد دليل عملي، فقد اقتصرت على ذلك، تاركاً الجانب النظري لكتب الفقه لمن شاء الاستزادة وتناولت في هذا الدليل أهم ما يجب على خريج المعهد العالي للقضاء معرفته في الواقع العملي أثناء نظر القضايا الجنائية وذلك في ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : حرص القاضي الجنائي .

المبحث الثاني : الإجراءات التطبيقية لنظر الدعوى الجنائية .

المبحث الثالث : حيثيات الحكم ومنطوقه .

وتناولت بالشرح كل مبحث في عدد من المطالب .

حرصاً على إيفاء كل مبحث بما يتطلبه في الواقع العملي، وليكون هذا الدليل كاسمه، دليلاً موجهاً للمشتغلين في هذا الحقل الحيوي في حياتنا. راجياً من المولى – جل وعلا – أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم. والله من وراء القصد .

المبحث الأول
حرص القاضي الجنائي

حرص القاضي الجنائي

يتعين أن يكون القاضي الجنائي على درجة كبيرة من الحرص في مراعاة تعدد أطراف الخصومة الجنائية: (النيابة العامة – المتهم أو المتهمين – أولياء الدم – المجني عليهم – محامي أو محامو الادعاء – محامي أو محامو الدفاع) ، وكثرة القضايا الواردة والمنظورة. كما يتطلب ذلك حسن الإدارة القضائية؛ حتى يتمكن من ضبط الأعمال الإدارية ودقة العمل بها، وحسن سير الخصومة الجنائية، وسرعة إنجاز القضايا. وسوف نوضح ذلك من خلال المطالب الآتية :

المطلب الأول : التأكد من قيد القضية في سجلي قيد القضايا العام والنوعي .

المطلب الثاني : تحديد موعد لنظر القضايا الواردة وعقدها في موعدها .

المطلب الثالث : جدولة الجلسات .

المطلب الرابع : الاطلاع على ملفات القضايا .

المطلب الخامس : انضباط محاضر الجلسات .

المطلب السادس : النطق بالأحكام بموعدها .

المطلب السابع : إشراف القاضي الجنائي على السجلات والدفاتر القضائية .

المطلب الثامن : متابعة تحصيل الأحكام.

المطلب التاسع : إعداد الإحصائية .

المطلب العاشر : الجانب المسلكي .

تلك كانت أهم الأمور التي ينبغي على القاضي الجنائي مراعاتها، بشكل موجز، وتفصيلها نقطة نقطة على النحو الآتي:-

المطلب الأول : التأكد من قيد القضية الجنائية في سجل قيد القضايا العام والخاص :

عند إرسال ملف القضية الجنائية من قلم كتاب المحكمة إلى أمانة سر القضايا الجنائية (جسيم أو غير جسيم) يتم قيدها في سجل قيد القضايا الواردة ، وكتابة رقم الدعوى ، وسنتها بظاهر الملف ، وتوقيع المختص على النحو الآتي :

قيدت القضية في سجل الوارد العام برقم (٥) لسنة ١٤٣٤هـ

قيدت القضية في سجل الوارد الخاص برقم (٧) لسنة ١٤٣٤هـ

توقيع المختص

وبعد قيدها في سجل قيد القضايا، يعرض الملف على القاضي الجنائي لتحديد موعد (جلسة) وقبل تحديد موعد الجلسة يتعين على القاضي التأكد من أمرين هما :

الأمر الأول : تاريخ تأشير رئيس المحكمة على الملف، ولا يخلو من أحد فرضين :

الفرض الأول : عدم وجود فترة زمنية طويلة بين تحويل الملف من قبل رئيس المحكمة وبين وصوله إلى القاضي المختص؛ فإذا كانت الفترة غير طويلة فلا إشكال حينها فيتأكد بعد ذلك من قيد القضية وارد عام وخاص .

الفرض الثاني : عند وجود فترة زمنية طويلة بين تحويل الملف من قبل رئيس المحكمة وبين وصوله إلى القاضي المختص؛ يتعين عليه معرفة سبب التأخير: هل هو راجع إلى قلم الكتاب أم إلى أمانة السر؟ فإذا كأن السبب راجعاً إلى قلم الكتاب فيقوم بتحرير مذكرة بذلك، ويرفعها إلى رئيس المحكمة؛ موضحاً فيها أن تأخر الملف لدى قلم الكتاب. أما إذا كأن السبب راجعاً إلى أمانة السر ، فعليه تنبيه أمين السر إلى عدم تكرار ذلك مستقبلاً.

الأمر الثاني : التأكد من قيد القضية في سجل قيد القضايا العام والخاص؛ وذلك من خلال التأكد من وجود رقمي القضية العام والخاص مدوناً على ظاهر الملف كما سلف ذكره، وفي حال عدم وجود رقم القضية العام والخاص، يتعين على القاضي الامتناع عن تحديد موعد (جلسة)، ويأمر أمين السر بقيد القضية، فإذا أفاد أمين السر أنه تم تدوينها يأمره القاضي بتدوين رقمها على ظاهر الملف وإلا أمره بقيدها.

وتكمن الحكمة من التأكد من قيد القضية قبل تحديد موعد الجلسة من عدة وجوه على النحو الآتي:

١- صعوبة تلافي وتدارك السهو بقيدها في سجل قيد القضايا خاصة عند عقد جلسات نظر القضية قبل قيدها؛ وذلك بسبب قيد قضايا لاحقة وبتاريخ لاحق لمحضر الجلسة، وهنا إما أن يتم قيدها بالرقم التالي لآخر رقم في السجل؛ فيكون تاريخ قيد القضية لاحقاً على تاريخ عقد الجلسة ، الأمر الذي يدل على أن القضية عقدت لها جلسات قبل قيدها ، وإما أن يتم

قيدها بتاريخ سابق على تاريخ الجلسة ، وذلك يتطلب إدراجها قبل القضايا التي قيدت بتاريخ لاحق على تاريخ الجلسة ، ولن نتمكن من ذلك إلا بتغيير أرقام القضايا اللاحقة وإعادة السجل برمته بسبب أن كل صفحة من السجل مخصصة لقيد قضية واحدة فقط ، وحينها فأن ذلك يعد تغييراً في سجلات رسمية، ومخالفة مسلكية تؤخذ على القاضي.

٢- عندما يصدر حكم في الجلسة نفسها، فينتج عن عدم التأكد من قيدها إغفال قيدها نهائياً، ثم قيدها في سجل إيداع المسودات، فتظهر مشكلة أخرى عند إعداد الإحصائية بسبب زيادة عدد القضايا المنتهية وعدم ذكرها في القضايا الواردة .

ولتلافي كل ذلك فإنه يتطلب من القاضي أن يحرص على عدم نظر أية قضية قبل التأكد من قيدها في السجل الخاص بالقضايا الواردة .

المطلب الثاني : تحديد موعد لنظر القضايا الواردة وعقدها في موعدها:

يتعين تحديد موعد الجلسة للقضايا الواردة من قبل القاضي المختص ، وعدم إيكال ذلك لأمانة السر؛ حتى لا تكون جدولة القضايا حسب هواه ، علاوة على أن بعض أمناء السر يتعمدون عدم جدولة بعض القضايا لسبب أو لآخر. والأهم من ذلك أن القاضي المختص يستطيع تحديد موعد الجلسة حسب طاقته ومعرفته السابقة بعدد الجلسات المحددة سلفاً للقضايا الأخرى؛ حتى لا يتفاجأ بكثرة القضايا في بعض الأيام، فلا يستطيع نظر جميع القضايا المحددة أو على الأقل عدم إعطاء كل قضية حقها عند نظرها في الجلسة، علاوة على أن ثقة المتقاضين تزيد بالقاضي عندما يتم تحديد الجلسة من قبل القاضي وعدم استطاعة المختص تحديد موعد لنظرها. ويتطلب عند تحديد موعد الجلسة التأكد من حالة المتهم إذا كأن محبوساً أم مفرجاً عنه أم فاراً ، فإذا كأن محبوساً يتم تحديد موعد قريب خلال الأسبوع، وينبغي عدم التحديد الارتجالي؛ بل يتعين على القاضي اصطحاب نوتة خاصة، يدون فيها جميع الجلسات القادمة؛ ومن ثم يتم تحديد موعد الجلسة في أحد الأيام المحدد لها قضايا قليلة، وعند تحديد موعد الجلسة يتم تسجليها في النوتة الخاصة بالقاضي؛ لكي يتسنى له معرفة إحضار الملف في الموعد المحدد أم لا .

ويجب على القاضي الحرص على الدوام، وعقد الجلسات في الموعد المحدد؛ لأن ذلك

واجب قانوني يقع على عاتق القاضي بنظر الجلسات في موعدها المحدد، وعند تكرار تخلفه عن عقد الجلسات في موعدها يستوجب مساءلته تأديبياً وفقاً لقانون السلطة القضائية؛ إذا كأن دون عذر مقبول في حالة استمراره بالانقطاع عن عقد الجلسات إضافة للآثار السلبية والمتمثلة بالآتي:

١- فقد الثقة بالقضاء .

٢- إرهاق الخصوم عند حضورهم وعدم نظر قضاياهم في الموعد المحدد.

٣- عدم علم الخصوم بموعد الجلسة القادمة الأمر الذي يضطر معه القاضي لإعلانهم بالموعد.

٤- الاستمرار بعدم حضور القاضي بالمواعيد القادمة يترتب عليه عدم اهتمام الخصوم بتنفيذ قرارات المحكمة .

ولتحاشي كل ذلك يتوجب على القاضي عقد الجلسات في موعدها المحدد .

المطلب الثالث : **جدولة الجلسات** :

جدولة الجلسات والتأجيلات ليس بالأمر السهل؛ إذ يتطلب من القاضي معرفة كاملة بالقضايا المنظورة، ويتطلب جدولة الجلسات في إحدى الحالات الآتية :

- عند استلام القاضي عدداً من القضايا من قبل القاضي السّلَف ، وعند حصول ظروف طارئة حالت دون عقد الجلسات ، وعند تأجيل الجلسات للقضايا المنظورة. وحتى يتم تحديد مواعيد الجلسات بدقة في مثل هذه الحالات يتعين على القاضي اتباع الآتي :

١- جدولة القضايا حسب طاقة القاضي وقدرته ؛ فالقضاة تختلف قدرتهم وطاقتهم من قاض إلى آخر؛ فمنهم من له القدرة على عقد عشرين جلسة في اليوم الواحد ، والبعض خمس عشرة جلسة والبعض عشر جلسات؛ فيتعين على القاضي عدم التقليد في جدولة الجلسات، بل يتعين عليه جدولة الجلسات حسب قدرته وطاقته.

٢- معرفة نوع القضية وعدد أطرافها ، بحيث يتم تقليل عدد الجلسات عند وجود قضايا معقدة أو متعددة الأطراف .

٣- يختلف عدد الجلسات في الموعد المحدد باختلاف قرار المحكمة؛ فإذا كأن التأجيل لتقديم

الأطراف رداً أو تعقيباً أو إعلاناً، ففي مثل هذه الحالة يتم تحديد جلسات كثيرة في اليوم الواحد. أما إذا كأن التأجيل لإحضار أدلة؛ خصوصاً سماع الشهود فيتعين تقليل عدد الجلسات.

وجدولة الجلسات لا يخلو من إحدى الحالات الآتية :

الحالة الأولى : عند استلام القاضي الخلف عدداً من القضايا من القاضي السلف، ففي هذه الحالة لا يخلو الأمر من أحد افتراضين :

الفرض الأول : وجود مواعيد محددة مسبقاً من القاضي السلف، فيتعين على القاضي الخلف نظرها في مواعيدها المحددة؛ لكي لا يترتب على ذلك اختلاف المواعيد، ويضطر إلى إعلان الخصوم بمواعيد جديدة، وعند نظرها حسب الموعد المحدد من قبل القاضي السلف يتم ترحيل الجلسات حسب قدرة القاضي وطاقته .

الفرض الثاني : عدم جدولة القضايا المستلمة، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي تحديد يومين أو ثلاثة أيام في الأسبوع لنظر القضايا المسلمة له من القاضي الخلف وتعليق صورة من الجدولة بلوحة إعلانات المحكمة، وإرسال صورة منها إلى النيابة العامة لمعرفة مواعيد الجلسات، وتحديد يوم أو يومين في الأسبوع لنظر القضايا الواردة .

الحالة الثانية : عند انقطاع نظر الجلسات بسبب ظروف طارئة؛ إما لإضرابات، وإما اختلالات أمنية ، وإما لحروب، فعند انتهاء الظرف الاستثنائي يتم جدولة القضايا، وتعليق صورة منها في لوحة إعلانات المحكمة وإرسال صورة منها إلى النيابة العامة .

الحالة الثالثة : تحديد مواعيد الجلسات للقضايا المنظورة، فيتعين على القاضي أن يحدد الموعد القادم قبل انتهاء محضر الجلسة بذكر اليوم والتاريخ الهجري والتاريخ الميلادي بحضور الأطراف قبل إقفال المحضر والتوقيع عليه من هيئة المحكمة. وفي هذه الحالة يستحسن ترحيل جميع الجلسات إلى يوم واحد؛ حتى لو انتهت بعض القضايا بحكم، فيتم ترحيل بقية القضايا فقط؛ فمثلاً عند نظر عشر جلسات في يوم الاثنين بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢م فعند التأجيل تؤجل جميع الجلسات إلى يوم واحد ، والحكمة من ذلك حتى يتم الترحيل بصفة

منتظمة ودورية وعدم حصول أخطاء في السجلات حتى لو انتهت أكثر القضايا المنظورة في ذلك اليوم بأحكام فيتم ترحيل ما تبقى منها فقط ، فلا إشكال؛ لأنه سيتم استكمال عدد الجلسات في ذلك اليوم من القضايا الجديدة الواردة ، ويتعين أن يصطحب القاضي نوتة خاصة به لقيد كل قضية تم تأجيلها بالموعد المحدد؛ لكي يراقب الإداريين وأمين السير من عدم السهو من إحضار بعض الملفات في الموعد المحدد .

المطلب الرابع : الاطلاع

الاطلاع يتم على ثلاث مراحل على النحو الآتي :

المرحلة الأولى: الاطلاع السابق (فحص الدعوى الجنائية).

المرحلة الثانية : الاطلاع المستمر أثناء نظر الدعوى.

المرحلة الثالثة : الاطلاع النهائي للقضية قبل الحكم .

وإذا كنا سنؤجل الحديث عن الاطلاع السابق والنهائي إلى المبحث الثاني، فإننا سنتناول في هذا المطلب الاطلاع المستمر أثناء نظر الدعوى الجنائية؛ إذ يجب على القاضي الاطلاع المستمر على القضايا المنظورة، والعلة من ذلك إلمام القاضي بالقضايا المنظورة بمعرفة أسماء الخصوم، واستذكار القرارات السابقة، وتصويب بعض الإجراءات السابقة. والمقصود بالاطلاع المستمر هو : الاطلاع الإجرائي للتأكد من اتصال المحكمة بالدعوى بانعقادها انعقاداً صحيحاً، وهل تم حضور المتهمين جميعاً ؟ وصحة إجراءات التمثيل، وما قدم من عرائض، وهل تم الرد من قبل الطرف الآخر أم لا ؟ كل ذلك بغرض منع الأطراف من إخراج المحكمة عن إطار الخصومة القائمة. وإذا كأن التأجيل لإحضار الأدلة يتعين عليه معرفة الواقعة إجمالاً، والاطلاع على الشهادة أمام النيابة والاستدلالات لكي يتمكن القاضي من تحضير الأسئلة والاستيضاح من الشاهد كما أن الاطلاع المستمر ويولد ثقة لدى القاضي بإلمامه بالقضية وحسن تسيير الخصومة وقد يتضح للقاضي أن القضية صالحة للحكم فعليه إعداد المسودة ومن ثم إقفال باب المرافعة وحجز القضية للحكم والنطق به وأخيراً لاحتساب مدة الحبس التي قضاها المتهم فإذا تجاوزت نصف الحد الأقصى للعقوبة فيتعين الإفراج عن المتهم وجوباً إعمالاً لنص المادة (٢٠٥) إجراءات جزائية[١].

١) اذا احيل المتهم الى المحاكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا، او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال اليها عبر النيابة العامة بحيث لا تزيد صلاحية المحكمة في مد مدة الحبس اكثر من نصف الحد الاقصى للعقوبة المقررة .

المطلب الخامس : انضباط محاضر الجلسات :

لقد أوجب قانونا الإجراءات الجزائية والمرافعات وجوب تدوين إجراءات المحاكمة، وحددا أهم البيانات التي يتضمنها محضر الجلسة، واشترطا توقيع القاضي والكاتب على كل صفحة من صفحاته؛ والعلة من ذلك هي إثبات حصولها كي يتمكن ذوو المصلحة من الاحتجاج بها، وكذا إثبات كيفية حصولها؛ حتى يتم التحقق من مدى مطابقتها للقانون، وهي متصلة بمبدأ الإثبات عن طريق الكتابة فضلاً عن أن صفة الرسمية للمحاضر لا تكون إلا بعد توقيع القاضي وأمين السر، ولا يطعن بها إلا بالتزوير، علاوة على أن تدوين الإجراءات يتيح للمحكمة الأعلى درجة أن تقدر قيمة الحكم عند الطعن، وتفصل في الطعن بناءً على ذلك. والبيانات التي يتضمنها محضر الجلسة هي افتتاح المحضر ابتداءً بالبسملة وتاريخ الجلسة، وهيئة الحكم، وإثبات حضور وغياب الخصوم، وقرار المحكمة السابق، وما قيل وما قدم في الجلسة، وتحديد الموعد القادم وإقفال المحضر، والتوقيع عليه . وسوف نشير إلى أهم ما يجب على القاضي اتباعه على النحو الآتي:

١- مراقبة كل كلمة يكتبها أمين السر؛ لأن محاضر الجلسات محاضر رسمية يجب أن تصدر من القاضي صاحب الولاية، ومن ثم يجب ألا يدون كاتب الجلسة أية كلمة إلا بعد أن يمليها عليه القاضي؛ ولذلك فأن المطلع يستطيع معرفة مدى حزم القاضي من عدمه من خلال محاضر الجلسات؛ إذ أنها انعكاس صادق لكل ما يدور في الجلسات، ومن ثم يجب على القاضي مراقبة كل كلمة يكتبها أمين السر؛ لكي يصحح أي خطأ إملائي، ناهيك عن خدش أية عبارة قد يدلي بها الخصوم تخدش الحياء والنظام العام، إلى جانب تلافي أي سهو قد يقع من الكاتب دون قصد ، فضلاً عن حسن اللغة وتلافي الأخطاء النحوية .

٢- افتتاح المحاضر حسب النموذج الرسمي؛ بحيث تضمن الافتتاحية : البسملة ، وتاريخ الجلسة ، وهيئة الحكم ، ثم تدوين القرار السابق ، ثم إثبات حضور ، أو تخلف الخصوم، وما قيل وقدم في الجلسة ، وتحديد موعد الجلسة القادمة .

٣- أن تكون المحاضر مكتوبة بخط واضح، وبوضع يمكن من الرجوع للمطلوب منها بسهولة؛ وذلك بوضع عنوان وسط السطر، وسد الفراغ، ثم يدون مضمون ما قدم أو أدلي به من بداية السطر، كشهادة الشهود، أو التعقيب، أو الرد؛ بحيث يكتب عند الشهادة أو التعقيب

وما قدمه الأطراف في وسط السطر، ثم يُستكمل تدوينها في بداية السطر الثاني، على سبيل المثال: شهادة الشاهد في بداية السطر الثاني، وعند الأسئلة للشاهد من قبل المحكمة يتم كتابة المحكمة وسط السطر، وتبدأ الأسئلة من بداية السطر التالي، وهكذا النيابة والخصوم. والحكمة من ذلك تكمن في سهولة العودة إلى شهادة الشهود.

٤- سد جميع الفراغات بالمحضر، وذلك بوضع خط بالقلم مثلاً ـ الشاهد ـ

٥- تحاشي الكشط والحشر؛ وذلك بوضع كلمة (صح) بين قوسين على الكلمة أو الجملة المراد حذفها، مع توقيع القاضي وأمين السر على الحذف مثلاً ( ) صح .

٦- ترقيم المحاضر قبل كتابة أية كلمة فيها، والحكمة من ذلك حتى لا يتم فقدأن أية ورقة من محاضر الجلسات، أو تداخلها مع محاضر جلسات قضية أخرى، وسهولة ترتيبها ، فضلاً عن تلافي الآثار السلبية المتمثلة بإرباك المطلع وضياع وقته وجهده لإعادة ترتيبها، ناهيك عن أنه يسهل التلاعب بمحاضر الجلسات عند عدم ترقيمها.

٧- التوقيع على كل صفحة من صفحات محاضر الجلسات: يتعين على القاضي التوقيع على جميع صفحات محاضر الجلسات وعدم الاكتفاء بالتوقيع على آخر ورقة بالمحضر، حتى لا تتعرض الصفحات التي لم يتم التوقيع عليها للتلاعب. علاوة على أنها لا تعد محاضر رسمية لعدم التوقيع عليها؛ ومن ثم توجب التوقيع على كل صفحة قبل الانتقال إلى الصفحة التالية.

٨- التوقيع على كل ورقة قدمت من قبل الخصوم، ويشير القاضي عليها إلى أنها قدمت في جلسة (يذكر اليوم والتاريخ)، وعدم الاكتفاء بتضمين ما دون من الخصوم بالمحضر ، فعلى سبيل المثال عند تقديم المجني عليه دعواه بالحق الشخصي أو المدني المكونة من ثلاث صفحات، فيدون بالمحضر أن المجني عليه قدم دعوى بالحق المدني أو الشخصي مكونة من ثلاث صفحات مطبوعة بالكمبيوتر، طلب فيها ..... ، أرفق أصلها بملف القضية بعد التوقيع على كل صفحة من صفحات الدعوى من قبل المحكمة، وتسلم صورة منها للطرف الآخر.

٩- أرشفة الملفات : يتعين على القاضي إلزام أمين السر بتخريم محاضر الجلسات وترتيبها، وضمها بالملف، وكتابة ما قدم في الجلسة بعرض الملف وتاريخ الجلسة وقرار المحكمة ،

وذلك لضمان عدم تداخل المحاضر أو ضياعها ، فضلاً عن تلافي الآثار السلبية في حالة عدم أرشفة الملف أثناء عقد الجلسات؛ فقد تتداخل المحاضر بمحاضر ملف آخر، وتصبح منصة الحكم كوماً من الأوراق المبعثرة؛ ما يربك القاضي في أداء عمله ، ومن ثم يتعين على القاضي إلزام أمين السر بأرشفة الملف أولاً بأول .

المطلب السادس : النطق بالأحكام في مواعيدها

أوجب القانون بنص المادة (٣٧٠) إجراءات جزائية بعدم جواز التأجيل مرتين للنطق بالحكم ، ولكي يتفادى القاضي ذلك ، يتعين عليه عند حجز القضية للحكم أن يحدد موعداً للنطق بعد دراسة متأنية بمعرفته حجم الملف، والأدلة، وهل تحتاج القضية إلى اجتهاد أم لا ؟ فيحدد وقتاً كافياً. كما يتطلب معرفته بعدد القضايا الأخرى المحجوزة سواءً للاطلاع أم للحكم . كذلك يتطلب أخذ الملف مباشرة عقب قرار الحجز حتى لو كأن موعد جلسة النطق بعيداً؛ لكي يستطيع الرجوع إليه عند فراغه. أما أن يقحم نفسه، ويتأخر إلى قبل موعد الجلسة بيوم؛ ففي هذه الحالة قد ينشغل القاضي أو لا يتمكن من كتابة المسودة، أو الاطلاع على الملف ، فيقع في حرج شديد؛ ومن ثم عدم النطق بالموعد المحدد، أو ينطق دون كتابة المسودة؛ ما يجعل حكمه باطلاً.

ويتعين على القاضي بأن يحرر مسودات الاحكام بنفسه، وإيداعها بيوم النطق بملف القضية الجنائية وإلا يعرض حكمه للبطلان.

المطلب السابع : إشراف القاضي الجنائي على السجلات والدفاتر القضائية

لما كان مدى حرص القاضي الجنائي يتجلى في انضباط ودقة العمل بالسجلات الخاصة بأمانة السر، فسوف نوضح الطرق الصحيحة والوقائية التي يتعين على القاضي اتباعها للتعاطي الدقيق مع السجلات والإشراف عليها ضماناً لعدم حصول سهو أو خطأ، ولعل أهم ما ينبغي الوقوف عليه في البدء هو الإشارة إلى أهم سجلات أمانة سر القضايا الجنائية وهي :

- سجل قيد القضايا (جسيم – غير جسيم) .
- دفتر يومية الجلسات .
- دفتر إيداع المسودات.

- سجل قيد الأحكام .

وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي :

١- سجل قيد القضايا (جسيم – غير جسيم) :

هو سجل نوعي، يتعدد بتعدد أنواع القضايا المنظورة أمام المحكمة، ووظيفته حصر القضايا المحالة إلى القاضي، وبيان حالة كل منها، وذلك لمعرفة كم القضايا المحالة، وما تم عرضه للنظر، وما تم الفصل فيه، ما تبقى منها. ومكان هذا السجل أمانة السر، وتناط مسئولية الإشراف عليه للقاضي المختص في المحكمة ، فيوجد سجلان للقضايا الجنائية الأول : سجل لقيد القضايا غير الجسيمة ، والثاني سجل لقيد القضايا الجسيمة، ويتم العمل به بقيد القضية حسب تاريخ ورودها؛ فبمجرد إرسالها من قلم الكتاب إلى أمانة السر، يتم قيد القضية في سجل الوارد سواء جسيم أم غير جسيم، ثم يوضع رقم القضية بظاهر الملف، وهذا الرقم هو الرقم القضائي، وتختص كل صفحة من صفحات السجل بقضية واحدة، ويتم تسديد جميع البيانات عدا خانة منطوق الحكم؛ فيترك ذلك إلى وقت صدور الحكم، وبمجرد صدور الحكم، يتعين على القاضي إلزام أمانة السر تسديد المنطوق عقب الجلسة، ثم يوقع أمين السر والقاضي في نهاية المنطوق، والختم؛ حتى لا يتم نسيان تسديد السجل. ويجب افتتاح السجل بداية السنة الهجرية وختم كل صفحة وإغلاقه نهاية السنة.

الافتتاحية : إنه في يوم ٢/محرم/١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/٩م، تم بمعرفتنا نحن القاضي الجنائي ..... افتتاح السجل الخاص بقيد القضايا غير الجسيمة والذي يبدأ من الصفحة رقم (١) بعد ختم كل صفحة من صفحاته، ويجب على المختص المحافظة عليه ودقة العمل به وعلى مسئوليته والله الموفق ، ثم يوقع أمين السر ورئيس القلم والقاضي الجنائي ورئيس المحكمة .

وفي آخر يوم في السنة الهجرية يتم إغلاق السجل هكذا (إنه في يوم ٣٠/ذو الحجة/١٤٣٧هـ الموافق ٧ /١٠/٢٠١٦م تم إغلاق السجل الخاص بقيد القضايا غير الجسيمة والذي انتهى العمل به بالصفحة رقم، وبالقضية رقم ( ) لسنة بعد

مراجعته والتأكد من دقة العمل به والله الموفق .

المختص أمين السر رئيس القلم القاضي الجنائي رئيس المحكمة

٢- دفتر يوميات الجلسات :

يتعين افتتاح سجل يومية الجلسات في بداية العام الهجري، ويتعدد بتعدد القضاة لكل قسم من أقسام المحكمة، حسب نوع القضية. ويتم فيه تدوين جميع الجلسات التي يعقدها القاضي طوال أيام السنة، وهذا السجل سجل دقيق، ويتم فيه تدوين جميع قوائم الجلسات، ويتعين تسديدها أولاً بأول؛ حتى لا يتم إغفال بعض اليوميات، أو وقوع أي خطأ في السجل ولتلافي ذلك، يتعين الآتي :

- إعداد قائمة الجلسات في اليوم الأول لنظر القضايا، وبعد إعداد القائمة تسلم للقاضي لمراجعتها ومطابقتها على القضايا المدونة في النوتة الخاصة به، وبعد المراجعة يأمر أمين السر بتدوينها في سجل يوميات الجلسات، وذلك بتدوين: رقم التسلسل ورقم القضية وسنتها واسم المدعي والمدعى عليه وترك الخانة الخاصة بقرار المحكمة وتاريخ التأجيل.

نموذج (١)

م	رقم القضية	المتهـــــــم	المجني عليه	مضمون قرار المحكمة في الجلسة	تاريخ الجلسة القادمة
١	٣لسنة٥٣٧هـ	أ	ب		
٢	٤لسنة٥٣٧هـ	ج	د		
٣	٥لسنة٥٣٧هـ	هـ	و		
٤	٦لسنة٥٣٧هـ	س	ص		
٥	٧لسنة٥٣٧هـ	ع	ل		

- إلزام أمين السر بإحضار سجل يوميات الجلسات إلى قاعة الجلسات مع الملفات التي سينظرها القاضي .

- عند الانتهاء من نظر أية قضية وأثناء التوقيع على المحاضر، يتم تدوين قرار المحكمة وتاريخ التأجيل من قبل أمانة السر في سجل يوميات الجلسات، وهكذا حتى ينتهي من

نظر آخر قضية، وبذلك يتم تدوين الجلسات التي عقدها في سجل يوميات الجلسات، ومن ثم عدم وقوع أي خطأ أو إغفال أية جلسة، ويوفر وقتاً للقاضي للتفرغ للعمل القضائي لتخلصه من عبء المراجعة .

- يتم تسديد ما تبقى من فراغ في الصفحة ويكون بالتوقيع من قبل أمين السر والقاضي في السطر التالي لآخر قضية حتى لا يتم إضافة أية قضية أخرى .

نموذج (٢)

م	رقم القضية	المتهـــــــم	المجني عليه	مضمون قرار المحكمة في الجلسة	تاريخ الجلسة القادمة
١	٣لسنة٣٧هـ	أ	ب	الزام النيابة العامة بإعلان المتهم	١٤٣٧/٢/٣هـ - ٢٠١٥/١١/١٥م
٢	٤لسنة٣٧هـ	ج	د	إلزام الإدعاء بالإثبات	١٤٣٧/٢/٣هـ - ٢٠١٥/١١/١٥م
٣	٥لسنة٣٧هـ	هـ	و	تمكين المتهم من توكيل محام للدفاع عنه	١٤٣٧/٢/٣هـ - ٢٠١٥/١١/١٥م
٤	٦لسنة٣٧هـ	س	ص	النشر عن المتهم	١٤٣٧/٢/٣هـ - ٢٠١٥/١١/١٥م
٥	٧لسنة٣٧هـ	ع	ل	حجز القضية للاطلاع	١٤٣٧/٢/٣هـ - ٢٠١٥/١١/١٥م

٣- دفتر إيداع المسودات :

يدون في هذا السجل إثبات إيداع المسودة بملف القضية في التاريخ نفسه للنطق بالحكم، ومن خلاله يتم معرفة إيداع المسودة من قبل القاضي مصدر الحكم في نفس يوم وتاريخ النطق أم لا ؟ وذلك بالتوقيع من قبل أمين السر والقاضي مصدر الحكم وتدوين تاريخ النطق بالحكم وتاريخ إيداع المسودة. وهذا السجل يتعدد بتعدد القضايا؛ فيوجد سجل خاص بإيداع المسودات للقضايا الجسمية، ويوجد سجل خاص بإيداع المسودات للقضايا غير الجسيمة. ويتم افتتاحه أول السنة الهجرية، ويغلق في آخر يوم من السنة الهجرية ، بحيث يتم وضع الرقم حسب التسلسل، فيبدأ برقم واحد المدون في السجل برقم واحد، وهذا الرقم هو رقم الحكم الذي يدون في ديباجة الحكم، وللعمل الدقيق في الواقع العملي نفرق بين أمرين :

الأول : عدم تعدد القضاة لنظر القضايا الجنائية غير الجسيمة وفي هذا السياق يتعين على القاضي إلزام أمين السر بإحضار سجل إيداع المسودات إلى قاعة الجلسات، وعقب النطق بالحكم يتم تقييد القضية في سجل إيداع المسودات مباشرة ويوقع أمين السر والقاضي عليه.

الثاني : عند تعدد القضاة في القسم نفسه : ففي هذه الحالة يتم التنسيق بين القضاة الآخرين ورئاسة المحكمة لترك السجل عند موظف مختص بقلم الكتاب والتزامه بالانتظار حتى خروج جميع القضاة، وإلزام أمين السر عقب الجلسات في حالة النطق بالحكم التوجه إلى قلم الكتاب لتقييد القضية التي تم النطق بها في سجل إيداع المسودات والتوقيع من قبل أمانة السر والقاضي الجنائي .

والحكمة من ذلك تتمثل في تحاشي حصول أي خطأ أو سهو في قيد بعض القضايا؛ لأنه قد يتم النطق بالحكم من قبل أحد القضاة في اليوم الأول، ثم ينطق بأحكام أخرى من قاض آخر، ويتم قيد الأحكام التي نطق بها في اليوم التالي، وعدم قيد القضايا في اليوم السابق، ومن ثم إغفال بعض القضايا وعدم الاستطاعة على تلافي مثل هذا الخطأ .

٤- سجل قيد الأحكام :

يتم فيه تدوين جميع الأحكام حسب تاريخ النطق بها، ورقمها، ويتجلى حرص القاضي في متابعة أمانة السر بقيد الأحكام الصادرة في سجل قيد الأحكام حرفياً أولاً بأول .

المطلب الثامن : متابعة تحصيل الأحكام

يتعين على القاضي معرفة الأحكام المحصلة والتي لم يتم تحصيلها، وإلزام أمانة السر بتحصيلها وتصويرها وإيداعها في الملف الخاص بالأحكام، ثم ترحيلها إلى قلم كتاب المحكمة ليتسنى إرسالها إلى النيابة العامة. ويتوقف حسن إدارة القاضي على قدرته في إلزام أمانة السر بتحصيل الأحكام في موعدها القانوني خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق؛ فمن المعلوم، بالواقع العملي، كثرة الأحكام في القضايا الجنائية، وعند متابعة القاضي لتحصيل الأحكام يتفاجأ في نهائية السنة بكم هائل من الأحكام لم يتم تحصيلها . ولتفادي ذلك يتعين عليه إشعار أمانة السر في بداية العمل أو بداية السنة الجديدة أنه لن يوقع على أي حكم إلا حسب رقم الحكم برقمه

التسلسلي، ولن يتنازل أو يتغاضى عن توقيع حكم قبل تحصيل الأحكام السابقة، ولكي يستطيع تنفيذ ذلك يتعين أن يدون كل حكم تم تحصيله حسب رقمه التسلسلي في النوتة الخاصة به. والحكمة من ذلك تكمن في عدم استطاعة أمانة السر إغفال أي حكم دون تحصيل، وإذا أراد تحصيل الحكم رقم (١٠) على سبيل المثال، فيضطر إلى تحصيل جميع الأحكام السابقة من واحد إلى تسعة ، وبهذه الطريقة يتم التخلص من عدم تحصيل بعض الأحكام، وبعد ذلك يتم متابعة تصوير الأحكام المحصلة، ووضعها في الملف الخاص بالأحكام، ومن ثم ترحيل الملفات إلى القلم نهاية الأسبوع ، كما يتعين عند التوقيع على المحصل التأشير فوق مسودة الحكم بأنه تم تحصيل الحكم بتاريخ كذا ، وذلك يضمن عدم التوقيع على نسخة الحكم مرة أخرى، وعند التوقيع على نسخة الحكم يتعين التأكد من استيفاء جميع البيانات حسب القانون، ومطابقة المحصل لمحاضر جلسات المحكمة وما قدمه الخصوم، علاوة على مطابقة الحيثيات في نسخة الحكم لمسودة الحكم، ويتعين التوقيع على كل صفحة من صفحات نسخة الحكم من قبل أمين السر والقاضي الجنائي .

المطلب التاسع : إعداد الإحصائية

يتعين على القاضي تدوين القضايا الواردة إليه خلال الشهر بالنوتة الخاصة به، إلى جانب تدوين الأحكام المنجزة خلال الشهر ، وفي نهاية الشهر الهجري يأمر أمين السر بإعداد كشف بالقضايا الواردة وكشف بالقضايا المنجزة، ثم يسلمها للقاضي؛ ليتم مطابقة كشف القضايا الواردة بسجل قيد القضايا والمنجز من واقع سجل إيداع المسودات . وبعد ذلك ترسل إلى قلم الكتاب وتُحفظ صورة منها بالملف الخاص بالإحصائيات، ثم تؤخذ صورة من الإحصائية الشهرية وإرفاقها بالملف، وعند إعداد الإحصائية الربع سنوية يتم مطابقتها مع المنجزة والواردة خلال الفترة وحفظ صورة منها ، ولكي تكون الإحصائية دقيقة يتعين إعدادها من قبل القاضي الجنائي نفسه .

كشف بالقضايا ..... الواردة خلال شهر ..... من العام القضائي

م	المتهم	المجني عليه	رقم القضية وسنتها	موضوع القضية	تاريخ الورود	ملاحظة

كشف بالقضايا ..... المنجزة خلال شهر ..... من العام القضائي

م	المتهم	المجني عليه	رقم القضية وسنتها	موضوع القضية	تاريخ النطق	ملاحظة

المطلب العاشر : الجانب المسلكي

لقد نص القانون بعدد من النصوص سواء بقانون السلطة القضائية أم بقانون المرافعات على واجبات القاضي، وما يجب أن يتحلى به من صفات وأخلاقيات، وغير ذلك مما هو مدون في أدبيات القضاء عموماً ومصادر الفقه وشروحاتها، يمكن الرجوع إليها. وسوف نشير إلى أهم الواجبات الملقاة على عاتق القاضي، وهي :

١- أن يتمتع القاضي بالقيم والأخلاق النبيلة في سلوكه وتصرفاته، وأن يكون ذا وقار وهدوء وعدم إكثار التحرك أو الكلام أو الضحك، وأن يحرص على مظهره نظيفاً مرتباً.

٢- حياد القاضي وعدم استضافته أحد الخصوم أو قبول هدية أو عطية أو مزية وعدم الكلام مع أحد الخصوم بكلام جانبي أو بالتلفون، وعدم تلقين أحد الخصوم الحجة أو الابتسامة لأحدهم دون الآخر.

٣- بعث الثقة لدى المتقاضين بعدم السماح بأي توضيح خارج إطار الجلسة أو قبول الوساطة أو فتح منزله للخصوم أو قبول أية هدية أو عطية أو مزية من أحد الخصوم .

٤- ألا يكون محكماً بدائرة اختصاصه مهما كانت الأسباب .

٥- عدم قبول الصلح في منزله بالقضايا المنظورة لدى المحكمة أو قبول التحكيم بأية قضية تدخل في إطار اختصاصه المكاني .

٦- عدم إحالة القضايا المنظورة لديه، إلى قاض آخر لحلها صلحاً أو تحكيما .

٧- عدم التخلف عن حضور الجلسات .

٨- الحرص على النطق بالأحكام في مواعيدها والتزام هذه الدقة في غير ذلك من الأمور الملقاة على عاتقه.

٩- تجنب كثرة الجدل والمزح والمبالغة في الضحك.

١٠- خفض الصوت وعدم رفعه على نحو غير لائق، وتجنب غير ذلك من التصرفات التي تخل بمكانته.

المبحث الثاني
الإجراءات التطبيقية لنظر الدعوى الجنائية

الإجراءات التطبيقية لنظر الدعوى الجنائية

سنتناول في هذا المبحث الإجراءات العملية المتصلة بالواقع العملي لنظر الدعوى الجنائية، وذلك من خلال سبعة مطالب :

المطلب الأول : الإجراءات اللازم إتباعها قبل نظر القضايا الجنائية
المطلب الثاني : انعقاد الخصومة الجنائية
المطلب الثالث : مواجهة المتهم بقائمة أدلة الإثبات
المطلب الرابع : الدعوى بالحق الشخصي والمدني
المطلب الخامس : سماع أدلة الإثبات وأدلة النفي
المطلب السادس : المسائل العارضة أثناء نظر الدعوى الجزائية
المطلب السابع : الاطلاع على ملف القضية
وتفصيل ذلك مطلباً مطلباً على النحو الآتي :-

المطلب الأول: الإجراءات اللازم إتباعها قبل نظر القضايا الجنائية .

يتطلب من القاضي الجنائي القيام بإجراءين مهمين قبل انعقاد الخصومة الجزائية، حتى يتم نظرها بصورة صحيحة، فضلاً عن سرعة الفصل فيها، وهما يتمثلان بالآتي :

الإجراء الأول : التنسيق مع النيابة العامة لتحديد جلسة لنظر الدعوى الجزائية .

الإجراء الثاني : الاطلاع على ملف القضية قبل انعقاد أول جلسة فيها .

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول : التنسيق مع النيابة العامة لتحديد جلسة لنظر الدعوى الجزائية

إن السبب في كثرة القضايا الجنائية وتأخير الفصل فيها يعود إلى عدم إعلان المتهم أو المتهمين من قبل النيابة العامة لعدد من الجلسات، ويرجع ذلك إلى عدم تطبيق نص المادة (٣١١) إجراءات جزائية [١] .

وعدم تطبيق هذا النص من قبل رؤساء المحاكم الابتدائية يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا الجنائية نتيجة التأجيلات السابقة لإعلان المتهم .

---

١) تتولى النيابة العامة من تلقاء نفسها أو بناء على ورقة التكليف المقدمة من المدعي بالحق الشخصي تحديد الجلسة التي تنظر فيها الدعوى بالتنسيق مع رئيس المحكمة، وتعلن المتهم بورقة التكليف وتكلفه هو وسائر الخصوم وجميع الشهود الذين ترى لزوما لاستدعائهم سواء استشهد بهم المدعي في التحقيق الابتدائي أم لم يستشهد بهم للحضور في هذه الجلسة ".

وحتى يتم تطبيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر في الواقع العملي فإنه يجب اتباع الإجراءات الآتية:

بمجرد إرسال الملف من النيابة العامة إلى المحكمة، يتطلب من رئيس المحكمة – قبل الأمر بقيده في سجلات المحكمة – الاطلاع على قرار الاتهام؛ فإذا وجد المتهم أو عدداً من المتهمين على حسب الأحوال مفرجاً، ففي هذه الحالة لا يأمر بقيد الملف في سجلات المحكمة؛ بل يتم التأشير بموعد الجلسة المحدد لنظر القضية، ثم يعيد الملف مباشرة مع مراسل النيابة، للإعلان للمتهم وإعادته قبل موعد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، فإذا أعلن المتهم أو المتهمين بموعد أول جلسة يتم إرسال الملف إلى المحكمة قبل ثلاثة أيام من موعد انعقادها ، وفي هذه الحالة يؤشر رئيس المحكمة على قيد الملف بعد التأكد من حصول الإعلان، ثم يتم إرساله إلى القاضي المختص .

وفي الواقع العملي نجد صعوبة في تطبيق ذلك، في حالة تعدد القضاة داخل المحكمة؛ ما يتطلب التنسيق المسبق بين القضاة. وتختلف آلية التنسيق باختلاف عدد القضاة المختصين بنظر الدعوى الجزائية على النحو الآتي:

الحالة الأولى : إذا كأن رئيس المحكمة هو القاضي الجنائي نفسه؛ فلا مشكلة في تحديد موعد الجلسة من قبله.

الحالة الثانية : وجود قاض مختص بنظر الدعوى الجنائية؛ ففي هذه الحالة يتم إحالة الملف من قبل رئيس المحكمة إلى القاضي المختص لتحديد موعد الجلسة لأنه أدرى بظروف العمل وعدد القضايا المنظورة أمامه.

الحالة الثالثة : عند تعدد القضاة المختصين بنظر القضايا الجزائية، يتم التنسيق بينهم؛ بحيث يتولى كل قاض منهم تحديد موعد الجلسات للدعاوى التي ترد إلى المحكمة خلال فترة معينة (يوم – أسبوع – شهر)، ويكون هو المختص بنظرها .

ويعد هذا الإجراء من أهم الإجراءات لحل الإشكال في الواقع العملي. والعلة من ذلك عدم

تراخي النيابة العامة بعدم إعلان المتهمين مباشرة؛ نظراً لأن ملف القضية ما زال بحوزتها ، أما بعد إرساله إلى المحكمة فلن يتم إعلان المتهم أو المتهمين في الموعد المحدد بحجة أن عضو النيابة المترافع لم يكن لديه علم بموعد الجلسة، وفي الجلسة التالية يتم الإفادة من قبل النيابة: أنه لم يتم موافاته بما يفيد الإعلان من قبل المحضرين، ثم تتولى على هذا المنوال الجلسات، ولتفادي كل ذلك يستوجب اتخاذ الإجراء السالف الذكر .

الفرع الثاني : **فحص الدعوى الجنائية قبل انعقاد أول جلسة**

يتوجب على القاضي الجنائي الاطلاع على ملف الدعوى قبل انعقاد أول جلسة؛ لما لذلك من اختصار للإجراءات وتوفير للجهد والوقت، وقدرة القاضي على الإحاطة بموضوع الدعوى ومعرفة أطرافها، والتحقق من صحة اتصال المحكمة بالدعوى اتصالاً صحيحاً .

وأهم ما ينبغي على القاضي الجنائي التركيز عليه خلال اطلاعه الأولي على ملف القضية ما يأتي:-

١- هل رفعت الدعوى الجزائية بناءً على إجراءات صحيحة أم لا ؟

٢- هل تم تكييف الواقعة تكييفاً قانونياً سليماً أم لا ؟

٣- فحص الوقائع التي تعد من جرائم الشكوى من حيث تقديمها وصفة مقدمها والفترة الزمنية لتقديمها ؟

٤- معرفة تقادم الدعوى من عدمها .

٥- معرفة اختصاص المحكمة نوعياً ومكانياً بنظر القضية .

٦- معرفة عدد المتهمين في الواقعة وحالتهم وأطراف الدعوى الأخرى .

وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي :

١- هل رفعت الدعوى الجزائية بناءً على إجراءات صحيحة أم لا ؟

لقد نص المشرع على اتباع إجراءات معينة لصحة رفع الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة ورتب على مخالفتها بطلان إجراءات رفعها، ومن ثم عدم قبولها وحتى لا ينظر القاضي دعوى غير مقبولة؛ فيجب عليه التأكد من إجراءات رفع الدعوى: هل تم رفعها

بناءً على إجراءات صحيحة أم لا ؟

ولتوضيح ذلك نورد أمثلة لبعض الإجراءات الباطلة لرفع الدعوى الجزائية .

- التصرف في القضايا الجسيمة من قبل وكيل النيابة يعد باطلاً لمخالفته نصوص التعليمات العامة للنيابة العامة .
- عدم التحقيق في القضايا الجسيمة من قبل النيابة العامة والاكتفاء بمحاضر جمع الاستدلالات يعد مخالفاً للمادة (١١٠) إجراءات جزائية [١] .
- عدم التوقيع على قرار الاتهام من قبل النيابة العامة (وكيل النيابة أو رئيس النيابة حسب الأحوال).
- رفع الدعوى الجزائية دون الحصول على إذن أو شكوى أو طلب في الحالات التي اشترط القانون فيها وجوب رفع القيد قبل مباشرة إجراءات تحريك الدعوى أو قبل رفعها.

وهكذا في مثل تلك الحالات السالفة وغيرها من الحالات التي نص عليها القانون صراحة ببطلان إجراءات رفع الدعوى الجزائية لعدم مراعاة ما نص عليه القانون فإنه يجب على المحكمة وقبل السير في إجراءات الخصومة، وحتى لا يتم إرهاق الخصوم بإجراءات باطلة – أن تصدر قراراً مسبباً بعدم قبول الدعوى لبطلان إجراءات رفع الدعوى الجزائية في أول جلسة ويكون ذلك على النحو الآتي:-

"بعد اطلاع المحكمة على ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم ..... للمحاكمة مسندة إليه واقعة شروع في قتل، وحيث إن الواقعة قيد المحاكمة من الجرائم الجسيمة وفقاً لمقتضى المادة (٢) إجراءات جزائية ، وحيث إن المشرع أوجب على النيابة العامة التحقيق في القضايا الجنائية الجسيمة وفقاً لمقتضى المادة (١١٠) من ذات القانون[٢] التي رتبت على مخالفة ذلك بطلان إجراءات رفع الدعوى الجزائية بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وأوجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها وفقاً لمقتضى نص المادة (٣٩٧) من ذات

١) إذا رأت النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها " .
٢) السالف ذكرها .

القانون[1]، ولما كان ذلك وثبت من خلال اطلاع المحكمة على محاضر تحقيقات النيابة العامة عدم التحقيق في القضية من قبل النيابة بل اكتفائها بالإجراءات التي تمت في مرحلة جمع الاستدلالات مخالفة بذلك المادة (١١٠) إجراءات التي نصت صراحة على وجوب التحقيق من قبل النيابة العامة في الجرائم الجسيمة ورتبت على مخالفة ذلك البطلان مما يجعل إجراءات النيابة العامة باطلاً، ومن ثم بطلان إجراءات رفعها؛ لذلك كله واستناداً إلى نصوص المواد (٢، ١١٠، ٣٩٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية حكمت المحكمة بما هو آت:

أولاً: عدم قبول الدعوى الجزائية قيد المحاكمة لبطلان إجراءات رفعها .

ثانياً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرف طبقاً للقانون .

٢- هل تم تكييف الواقعة تكييفاً قانونياً سليماً أم لا ؟

يجب على القاضي بعد اطلاعه على الملف تكييف فعل المتهم؛ أي ما إذا كان يدخل تحت أي نص تجريمي فيشكل جريمة أم لا ؟ فإذا تبين له أن الواقعة لا تشكل جريمة؛ ففي هذه الحالة يستوجب عليه إصدار قرار مسبب بإنهاء إجراءات الدعوى الجزائية لعدم الجريمة أو براءة المتهم مما نسب إليه في قرار الاتهام .

ولتوضيح ذلك عملياً نورد نموذجاً للتسبيب على النحو الآتي :

بعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم ..... للمحاكمة مسندة إليه واقعة اعتداء على ملك الغير، كما هو مبين في قرار الاتهام ، وبالرجوع إلى كل ما حواه ملف القضية تبين أن الفعل الصادر من المتهم تمثل بقيامه ببناء غرفة في أرض المجني عليه خلافاً لعقد الإيجار بين المتهم والمجني عليه منذ عشرين عاماً ، ولما كان ذلك فأن الفعل الصادر من المتهم تمثل في خروجه عن عقد الإيجار وتلك علاقة مدنية بحتة نظمها القانون المدني، وليس فيه أي عنصر جنائي، ولم يدخل الفعل الصادر عن المتهم دائرة التجريم تحت أي نص عقابي، وحيث إنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص؛ ما

١) اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بكيفية رفع الدعوى الجزائية او بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم في الدعوى او بعلانية الجلسات او تسبيب الاحكام او حرية الدفاع او علانية النطق بالأحكام او اجراءات الطعن او العيب الاجرائي الجوهري المهدر لأي حق من حقوق المتقاضين فيها او غير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به من جميع الاطراف في اية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويعتبر تضمين الحكم تخييرا للمحكوم عليه بين عقوبة الحبس او الغرامة بطلانا يتعلق النظام العام .

يتعين معه – والحال كذلك – القول: بعدم تجريم سلوك المتهم، ومن ثم إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية حياله لعدم الجريمة ، وعليه واستناداً إلى نص المادة (٤٢) بالقرار الجمهوري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية حكمت المحكمة بما هو آت:

إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية قيد المحاكمة لعدم الجريمة .

٣- فحص الوقائع التي تعد من جرائم الشكوى من حيث تقديمها وصفة مقدمها والفترة الزمنية لتقديمها .

النصوص القانونية التي نظمت جرائم الشكوى والمنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية :

- **المادة(٢)**: يكون للكلمات والعبارات التالية، في هذا القانون المعاني المذكورة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر .

شكوى: تعني الادعاء الشفهي او الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما معلوماً كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة.

- **المادة (٢٧)** : " لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال الآتية:

  - في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة، والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل أو الإيذاء الجسماني البسيط؛ ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .
  - في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والإخوة والأخوات .
  - في جرائم الشيكات .
  - في جرائم التخريب والتعييب وإتلاف الأموال الخاصة، وقتل الحيوانات دون مقتضى أو الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون .

- **المادة(٢٨):** إذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين في تسويغ التحقيق للنيابة معهم.

- **المادة(٢٩):** ينقضي الحق في الشكوى فيما هو منصوص عليه في المادة (٢٧) بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه .

- **المادة (٣٠):** في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى .

- **المادة (٣١):** يجوز لمن له الحق في الشكوى في الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٧) أن يتنازل عنها في أي وقت .

ولعل من الأهمية بمكان – في هذا السياق – أن نوضح العقبات الإجرائية التي تحول دون نظر الدعوى.

أولاً : الحكم بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم شكوى من قبل المجني عليه :

لقد نص القانون في المادة (٢٧) إجراءات جزائية[١] على بعض الجرائم التي اشترط المشرع تقديم شكوى من قبل المجني عليه لرفع القيد عن النيابة العامة لتحرك الدعوى الجزائية ورتب على مخالفة ذلك البطلان، وأوجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبول الدعوى الجزائية في حالة عدم تقديم شكوى من تلقاء نفسها لتعلقها بالنظام العام.

نموذج لقرار المحكمة :

"بعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم ... للمحاكمة مسندة

---

١) لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية امام المحكمة الا بناء على شكوى المجني عليه اومن يقوم مقامه قانونا في الاحوال الآتية: -
١- في جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار الخاصة والاهانة والتهديد بالقول او بالفعل او الايذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او بسببه .
٢- في الجرائم التي تقع على الاموال فيما بين الاصول والفروع والزوجين والاخوة والاخوات .
٣- في جرائم الشيكات .
٤- في جرائم التخريب والتعييب واتلاف الاموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى او الحريق غير العمدي وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون .

إليه واقعة تهديد ، وحيث إن الواقعة قيد المحاكمة من جرائم الشكوى وفقاً لمقتضى نص المادة (٢٧) إجراءات جزائية ، وحيث إن القانون نص على عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من قبل النيابة العامة قبل تقديم شكوى وفقاً لمقتضى المادة (٣٠) من ذات القانون[١] ، ورتب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات رفع الدعوى الجزائية بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام وفقاً لمقتضى المادة (٣٩٧) من ذات القانون وأوجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها ، ولما كان ذلك وثبت من خلال محاضر تحقيقات النيابة العامة أن المجني عليه لم يتقدم بشكوى أمام النيابة العامة، ومع ذلك سارت النيابة العامة بإجراءات التحقيق بدون تقديم شكوى من قبل المجني عليه مما يجعل إجراءاتها باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام؛ لذلك كله واستناداً لنصوص المواد (٢، ٢٧، ٣٠، ٣٩٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية حكمت المحكمة بما هو آت : عدم قبول الدعوى الجزائية قيد المحاكمة لعدم تقديم شكوى من قبل المجني عليه.

ثانياً : التأكد من صفة مقدم الشكوى :

المعلوم قانوناً أن صاحب الحق في تقديم الشكوى هو المجني عليه وفقاً للمادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية. والمجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الإجرامي عدواناً مباشراً عليه ، وإذا تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم ، فإذا تبين للقاضي من خلال فحصه للدعوى الجنائية أن الشكوى مقدمة من غير ذي صفة؛ فيصدر قراراً مسبباً بعدم قبول الدعوى الجزائية لتقديم الشكوى من غير ذي صفة على النحو الآتي :

بعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم ... مسندة إليه واقعة تهديد كما هو مبين في قرار الاتهام ، ولما كان ت الواقعة قيد المحاكمة من جرائم الشكوى وفقاً لمقتضى المادة (٢٧) من قانون الإجراءات الجزائية ، وحيث إن القانون

١) في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها رفع الدعوى الجزائية تقديم شكوى لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى .

اشترط لصحة إجراءات رفع القيد عن النيابة العامة لتحريك الدعوى الجزائية أن تقدم الشكوى من ذي صفة بأن تكون الشكوى مقدمة من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً وفقاً لنص المادة (٢) من ذات القانون، ورتب على مخالفة ذلك البطلان وفقاً لمقتضى المادة (٣٩٧) ، ولما كان ذلك وثبت أن مقدم الشكوى لم يكن المجني عليه، وإنما هو شخص آخر ليس له صفة في تقديمها؛ ما يتعين معه القول: بأن الشكوى المقدمة لم تنتج أثرها برفع القيد على النيابة العامة ، ومن ثم بطلانها وما ترتب عليها من تحقيق من قبل النيابة العامة؛ ما يتعين معه القول بأن رفع الدعوى الجزائية تم بناءً على إجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً، ومن ثم عدم قبولها؛ لذلك كله – واستناداً إلى نصوص المواد (٢، ٢٧، ٣٩٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية – حكمت المحكمة بما هو آت : عدم قبول الدعوى الجزائية قيد المحاكمة لتقديم الشكوى من غير ذي صفة .

ثالثاً: التأكد من أن الشكوى قدمت من قبل المجني عليه خلال بحر المدة القانونية :

اشترط القانون لكي ترتب الشكوى أثرها لرفع القيد عن النيابة العامة أن تقدم خلال أربعة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة، أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى، وهي مدة سقوط، وليست مدة تقادم، ومن ثم لا تعرض لها أسباب الانقطاع أو الوقف؛ فإذا قدمت الشكوى في الميعاد الذي حدده القانوني كان ت الدعوى مقبولة وإذا قدمت بعد انتهاء المدة كان ت الدعوى غير مقبولة ، وإذا تبين للقاضي من خلال اطلاعه على الدعوى الجنائية أن الشكوى قدمت بعد مضي أربعة أشهر من تاريخ وقوع الجريمة أو العلم بها يجب عليه إصدار قرار مسبب بعدم قبول الدعوى الجزائية قيد المحاكمة لسقوط الحق في تقديم الشكوى لمضي المدة على النحو الآتي :

بعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم .... للمحاكمة مسندة إليه أنه في تاريخ ٢٠١٥/٦/١٥م هدد المجني عليه كما هو مبين في قرار الاتهام ، وحيث إن الواقعة قيد المحاكمة من جرائم الشكوى وفقاً لمقتضى المادة (٢٧) إجراءات جزائية ،

وحيث إن المشرع حدد فترة زمنية لتقديم الشكوى، وهي أربعة أشهر ورتب على مخالفة ذلك سقوط الحق في تقديم الشكوى وفقاً لمقتضى نص المادة (٢٩) من ذات القانون، ومن ثم عدم إنتاج أثرها برفع القيد عن النيابة العامة، وإذا سارت النيابة بالتحقيق بناءً على شكوى بعد سقوط الحق بتقديمها؛ فيعد ذلك باطلاً بطلاناً مطلقاً وفقاً لمقتضى نص المادة (٣٩٧) من ذات القانون ، ولما كان ذلك، وتبين أن الشكوى المقدمة من قبل المجني عليه بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٥م كما هو ثابت في أول محضر من محاضر تحقيقات النيابة العامة وتبين أن الواقعة ارتكبت بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٥م كما هو مبين بقرار الاتهام وشكوى المجني عليه ، وباحتساب الفارق الزمني بين وقوع الجريمة وتاريخ تقديم الشكوى هو خمسة أشهر؛ ما يتعين معه القول: بأن الشكوى قدمت بعد مضي المدة القانونية المحددة لها وفقاً للمادة (٢٩) السالفة الذكر، ومن ثم سقوط الحق في تقديمها، وبطلان إجراءات رفع الدعوى الجزائية لسقوط الحق في تقديم الشكوى لمضي المدة ، لذلك كله – واستناداً إلى نصوص المواد (٢٧، ٢٩، ٣٩٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية – حكمت المحكمة بما هو آت : عدم قبول الدعوى الجزائية قيد المحاكمة لسقوط الحق في تقديم الشكوى لمضي المدة .

٤- معرفة تقادم الدعوى من عدمه .

المعلوم أن المشرع نص على تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من تاريخ وقوعها، وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها، وهو ما جاء صراحة في المادة (٣٨) إجراءات جزائية التي تنص على: " ينقضي الحق في سماع الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجريمة فيما عدا الجرائم المعاقب عليها بالقصاص أو تكون الدية أو الأرش إحدى العقوبات المقررة لها وفي الجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة كل ذلك ما لم ينقطع التقادم وفقا للمادة (٤٠)[١] ".

١) تنقطع المدة بإجراءات التحقيق الجدية او المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجزائي او بإجراءات الاستدلالات الجدية اذا اتخذت في مواجهة المتهم وتسري المدة من جديد ابتداء من انتهاء الانقطاع واذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فان سريانها يبدا من تاريخ اخر اجراء .

ويتوجب على القاضي عند اطلاعه على ملف القضية التأكد من أن الإجراءات المتخذة من قبل النيابة العامة في الواقعة قيد المحاكمة تمت خلال المدة القانونية التي نص عليها القانون فإذا تبين له أن إجراءات التحقيق بدأت بعد أن تقادمت الدعوى الجزائية أو أنه قد مضى مدة التقادم من آخر إجراء صحيح تم فيها فعليه إصدار قرار مسبب بانقضاء الدعوى بالتقادم على النحو الآتي :

بعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم .... للمحاكمة مسندة إليه أنه في تاريخ ٢٠١٠/٥/١٥م، أخذ مالاً منقولاً مملوكاً للمجني عليه ..... خفية وقد سقط الحد لعدم توافر الحرز، وحيث تبين أن أول إجراء اتخذ في القضية كما هو مبين في أول محضر من تحقيقات النيابة العامة كان بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٥م؛ أي بعد مضي أربع سنين وشهر من تاريخ وقوع الجريمة ، وحيث إن الواقعة قيد المحاكمة من الجرائم غير الجسيمة وفقاً لنص المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية، وحيث إن القانون نص على تقادم الدعوى الجزائية في الجرائم الغير جسيمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها وفقاً لمقتضى نص المادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية ورتب على مخالفة ذلك البطلان، وجعله متعلقاً بالنظام العام، وأوجب على المحكمة أن تحكم بإنهاء إجراءات الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها وفقاً لنص المادة (٤٢) من ذات القانون ، ولما كان ذلك، وتبين أن أول إجراء اتخذ في الواقعة قيد المحاكمة كان بعد مرور المدة الزمنية المحددة لتقادم الدعوى؛ ما يتعين معه إنهاء إجراءات الدعوى الجزائية، لذلك كله – واستناداً إلى نصوص المواد (٢، ٣٨، ٤٢) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية – حكمت المحكمة بما هو آت :

أولاً: انقضاء الدعوى الجزائية قيد المحاكمة بالتقادم .

ثانياً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة لتسديد سجلاتها .

ملاحظة : عند بقاء الملف لدى المحكمة، وتم عقد جلسات عديدة فيها دون إعلان المتهم أو حضوره، ومضى على آخر إجراء صحيح تم في الواقعة ما يساوي مدة التقادم يتم الحكم

بانقضاء الدعوى بالتقادم .

٥- معرفة اختصاص المحكمة نوعياً ومكان ياً بنظر القضية .

المعلوم شرعاً وقانوناً أن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى الجنائية مكان ياً ونوعياً متعلقاً بالنظام العام، ويجب على المحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها من تلقاء نفسها ورتب على مخالفة ذلك البطلان ، فإذا تبين للقاضي – من خلال اطلاعه على ملف القضية – أن الواقعة – قيد المحاكمة – لم تدخل ضمن اختصاص المحكمة مكان ياً أو نوعياً يجب عليه إصدار قرار مسبب بعدم اختصاصه بنظر القضية، وإعادة الملف إلى النيابة العامة لإرساله إلى المحكمة المختصة على النحو الآتي :

بعد الاطلاع على ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم ..... للمحاكمة مسندة إليه واقعة تعدي على موظف عام أثناء تأديته لعمله، وحيث إن الواقعة قيد المحاكمة من جرائم الفساد وفقاً لنص المادة (٣٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١م بشأن مكافحة الفساد ، وحيث إن المشرع أسند الاختصاص بذلك إلى محكمة الأموال العامة وفقاً لقرار إنشائها ، وحيث إن المشرع أوجب على المحكمة في حالة عدم اختصاصها نوعياً بنظر القضية أن تصدر قراراً بعدم اختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المختصة لذلك كله – واستناداً إلى نص المادة (٣٠) من ذات القانون ، ونص المادة (٢٣٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية – حكمت المحكمة – بما هو آت :

أولاً: عدم اختصاصها بنظر القضية قيد المحاكمة لكون الاختصاص ينعقد لمحكمة الأموال العامة .

ثانياً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة لتسديد سجلاتها وإرسال الملف إلى محكمة الأموال العامة.

٦- معرفة عدد المتهمين في الواقعة وحالتهم وأطراف الدعوى الأخرى .

إذا تبين للقاضي – من خلال اطلاعه على القضية – أنها رفعت بإجراءات صحيحة، وأن المدة المحددة لتقادمها لم تنته، واختصاصها النوعي والمكاني بنظر القضية؛ فعليه معرفة عدد المتهمين في القضية، وحالة المتهم محبوساً أم مفرجاً أم فاراً من وجه العدالة، ومعرفة الأدلة التي استند عليها الاتهام ليتسنى له السير في إجراءات نظر الدعوى حسب القانون؛ فعند تقديم المتهم للمحاكمة محبوساً أوجب المشرع نظر الدعوى وفقاً لإجراءات مستعجلة ، وإذا قدم فاراً يتعين على القاضي معرفة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) من قانون الإجراءات الجزائية[١]، ليتم التنصيب عنه مباشرة؛ لأنه فار بقوة القانون – حسب ما سنوضحه في المطلب الثاني– وكذلك يتعين عليه معرفة الأدلة المسندة حيال المتهم؛ فإذا كان الدليل اعترافاً فيتم الرجوع إلى رقم محضر الاعتراف وتاريخه أمام النيابة العامة أو الاستدلالات، وتدوين تلك البيانات لسهولة الرجوع إليها في حالة إنكار المتهم أقواله المذكورة في قائمة أدلة الإثبات، وكذلك معرفة تطابق أقوال الشهود المدونة في قائمة أدلة الإثبات، كما وردت بمحاضر تحقيقات النيابة والاستدلالات أم اختلفت، فضلاً عن معرفة الأدلة الموجهة حيال كل متهم على انفراد، وغير ذلك من الأمور التي يتوجب على القاضي الإلمام بها؛ لكي يستطيع ضبط الإجراءات من أول جلسة .

المطلب الثاني : انعقاد الخصومة الجنائية

لما كانت الخصومة الجنائية تنعقد بأحد أمرين إما بإعلان المتهم إعلاناً صحيحاً وإما حضوره أمام المحكمة فإن الحديث، هنا، سيقتصر حول حضور الخصوم وغيابهم، وأخذ البيانات الشخصية لأطراف الدعوى الجنائية ومواجهة المتهم بقرار الاتهام بثلاثة فروع، وقبل ذلك ينبغي الإشارة إلى افتتاح المحضر والبيانات الواجب توافرها على النحو الآتي :

أ. افتتاح المحضر لا يخلو من حالتين:

– الحالة الأولى : إذا كان ت أول جلسة في القضية ، يتم افتتاح المحضر بحسب النموذج المعد من قبل وزارة العدل، وذكر جميع البيانات : اسم المحكمة، ويوم وتاريخ الجلسة بالهجري والميلادي، وهيئة المحكمة بذكر اسم رئيس الجلسة وعضو النيابة

١) كذلك يعد فارا من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه او القبض عليه او لم يكن له محل اقامة معروف او وجدت قرائن تدل على انه اخفى نفسه ولا يعد كذلك اذا حضر جلسات المحاكمة وتخلف عن باقيها بدون عذر مقبول .

وأمين السر، ثم ذكر رقم القضية، وسنتها وبيانات المدعين، والمتهمين، ونوع القضية.

- الحالة الثانية : وجود جلسات سابقة؛ ففي هذه الحالة يتم افتتاح المحضر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم) في منتصف السطر التالي لانتهاء محضر الجلسة السابقة، ثم يتم تدوين "عقدت المحكمة جلستها العلنية بالهيئة السابقة " إذا كان القاضي الجنائي هو نفسه القاضي السابق ، وفي حالة تغيير هيئة المحكمة يذكر اسم القاضي الخلف، ثم يدون اسم عضو النيابة، وأمين السر .

ب. تدوين أسماء الحاضرين من الخصوم سواء كانوا متهمين أم مدعين بالحق الشخصي والمدني ومحاميهم .

ج. تدوين القرار السابق ، وذلك بذكر قرار المحكمة بالجلسة السابقة كاملاً ، ثم السؤال عن تنفيذ القرار من عدمه وتدوين ما يثبت في ذلك ، ثم ذكر قرار المحكمة بعد ذلك وانتهاء المحضر بعبارة: "وعليه أقفل المحضر" .

الفرع الأول : **حضور أطراف القضية**

الدعوى الجنائية: تنعقد بأحد أمرين:

١- إما بحضور المتهم جلسة المحاكمة.

٢- وإما بإعلان المتهم بموعد الجلسة المحددة إعلاناً صحيحاً.

وإذا لم يتوفر أحد الأمرين السابقين فأن الخصومة الجزائية لا تنعقد، ومن ثم لا يجوز للقاضي نظر الدعوى، فإذا نظرها فإن حكمه يكون منعدماً لعدم انعقاد الخصومة الجزائية. ولما كانت أطراف الدعوى الجنائية هما: المدعي العام (النيابة العامة)، والمدعى عليه (المتهم)، فأن هذا يتطلب الآتي:-

أ. يشترط حضور المدعي بالحق العام (النيابة العامة) ليس في الجلسة الأولى فحسب حتى تنعقد الخصومة، بل بجميع جلسات المحاكمة. وإذا اتخذ أي إجراء في غيابها فهو باطل ، ثم يتم مباشرة الإجراءات في حضورها، فإذا لم تحضر النيابة العامة لأي سبب من الأسباب فإنه يتم إثبات عدم حضورها في محضر الجلسة، ولا مناص للمحكمة من إصدار قرار بالتأجيل إلى جلسة أخرى؛ حتى لا توصم إجراءاتها بالبطلان، ويتم تحرير مذكرة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاه العضو المتخلف ، ويكون القرار على النحو الآتي :

أولاً: التأجيل لعدم حضور النيابة العامة .

ثانياً: تحرير مذكرة لوكيل النيابة بالالتزام بحضور الجلسات .

ثالثاً: التأجيل لتنفيذ قرار المحكمة السابق .

رابعاً: التأجيل إلى جلسة يوم ..... وتاريخ / / هـ الموافق / / م.

وعليه أقفل المحضر .

ب. إثبات حضور المتهم أو المتهمين :

حضور المتهم جلسات المحاكمة حق له وواجب عليه في أن واحد، وهو قاعدة عامة في

جميع الجرائم عدا المعاقب عليها بالغرامة فقط؛ فيكون الحضور جوازياً؛ إذ يكفي حضور وكيل عنه ، وللمتهم ثلاث حالات عند رفع الدعوى إلى المحكمة هي :

١- أن يقدم للمحاكمة محبوساً.

٢- أن يكون مفرجاً عنه بضمان أو بغير ضمان.

٣- أن يكون فاراً من وجه العدالة.

فإذا حضر المتهم أول جلسة فيتم أخذ بياناته – كما سنوضحه في الفرع الثاني – أما عند عدم حضوره جلسة المحاكمة، فيفرق بين ثلاث حالات هي:

الحالة الأولى : إذا كان المتهم محبوساً:

عندها يجب على النيابة العامة إحضار المتهم من السجن إلى جلسة المحاكمة، فإذا لم يتم إحضاره فهنا تسأل المحكمة النيابة عن سبب عدم إحضاره، ويتم إثبات ذلك في محضر الجلسة وتقرر المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة قادمة على النحو الآتي :

أولاً: تكليف النيابة العامة بإحضار المتهم من السجن إلى الجلسة القادمة .

ثانياً: التأجيل إلى جلسة يوم ..... وتاريخ / / هـ الموافق / / م.

وعليه أقفل المحضر.

الحالة الثانية : إذا كان المتهم مفرجاً عنه:

إذا لم يحضر المتهم الجلسة وكان مفرجاً عنه؛ فيجب على المحكمة أن تتأكد من حصول تحقق إعلان المتهم بموعد الجلسة، وتكليفه بالحضور من عدمه، وهل الإعلان صحيح أم لا؟ ولنا في هذه الحالة الفروض الآتية:-

الفرض الأولى : عدم إعلان المتهم :

إذا تبين للمحكمة عدم إعلان المتهم من قبل النيابة العامة، فإنها تقرر إلزام النيابة بإعلان المتهم بالحضور، ويكون القرار على النحو الآتي :

وعليه قررت المحكمة :

أولاً: تكليف النيابة العامة بإعلأن المتهم بالحضور .

ثانياً: التأجيل إلى جلسة يوم ..... وتاريخ / / هـ الموافق / / م وعليه أقفل المحضر .

الفرض الثاني : بطلان إعلان المتهم :

في حالة إعلان المتهم فأن على المحكمة أن تتحقق من صحة الإعلان، وهل اشتمل على جميع البيانات التي حددها القانون وطريقة تسليم الإعلان؛ فإذا تبين للمحكمة أن الإعلان باطل أو منعدم يتم إثبات ذلك بمحضر الجلسة، ثم تقرر :

أولاً : تكليف النيابة بإعلان المتهم إعلاناً صحيحاً وفقاً للقانون .

ثانياً: التأجيل إلى جلسة يوم ..... وتاريخ / / هـ الموافق / / م وعليه أقفل المحضر.

الفرض الثالث : إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً:

عند إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً، وتقديم ما يفيد ذلك، يتم إثبات ذلك بمحضر الجلسة وإرفاق أصل الإعلان بملف القضية، وتقرر المحكمة الآتي :

أولاً: تكليف النيابة بإعلان المتهم للمرة الثانية وفقاً للقانون .

ثانياً: التأجيل إلى جلسة يوم ..... وتاريخ / / هـ الموافق / / م وعليه أقفل المحضر .

الحالة الثالثة : إذا كان المتهم فاراً من وجه العدالة :

وضع المشرع أحكاماً وقواعد خاصة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة؛ إذ نص على ذلك بالمواد (٢٨٥ – ٢٩٥) إجراءات جزائية، مع مراعاة الأحكام الخاصة للمتهم الفار من وجه العدالة في الإجراءات المستعجلة، وعند تقديم المتهم للمحاكمة فاراً من وجه العدالة يجب على

المحكمة التفرقة بين أمرين :

أولاً : المتهم الفار من وجه العدالة بقوة القانون :

يعد المتهم فاراً بقوة القانون إذا توافرت حياله إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) إجراءات جزائية التي تنص على " كذلك يعد فاراً من وجه العدالة كل متهم هرب بعد حبسه أو القبض، و لم يكن له محل إقامة معروف أو وجدت قرائن تدل على أنه أخفى نفسه" ومن خلال النص نجد أن حالات الفار بقوة القانون هي:

١- إذا هرب بعد حبسه أو القبض عليه .

٢- إذا لم يكن له محل إقامة معروف .

٣- إذا وجدت قرائن تدل على أنه أخفى نفسه .

فعند توافر إحدى الحالات السالفة الذكر تقرر المحكمة التنصيب عن المتهم مباشرة؛ لأنه فار من وجه العدالة بقوة القانون ولا يحتاج إلى الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨٥) إجراءات جزائية[١] بإعادة إعلانه، والأمر بالقبض عليه، والنشر عن فراره بالجريدة .

ويجب على المحكمة معرفة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٨٨) إجراءات جزائية على النحو الآتي :

- هرب المتهم بعد حبسه أو القبض عليه :

يتم إثبات ذلك عن طريق تقديم محضر من قبل عضو النيابة يتضمن إثبات حالة أن المتهم هرب من بعد القبض عليه أو الأمر بحبسه يذكر فيه: تاريخ فرار المتهم، وساعته والمكان الذي هرب منه، وأمر النيابة بحسبه، ثم يرفق بملف القضية، ويثبت بمحضر الجلسة فإذا ثبت ذلك تقرر المحكمة التنصيب عن المتهم مباشرة .

- إذا لم يكن للمتهم محل إقامة معروف :

ففي هذه الحالة يتعين على النيابة العامة إثبات أن المتهم ليس له محل إقامة معروف عن

١) اذا صدر الامر بإحالة المتهم بجريمة من الجرائم التي يتعين عليه الحضور فيها بشخصه ولم يحضر في الجلسة المحددة بعد اعلانه تامر المحكمة بإعادة اعلانه لجلسة اخرى فاذا لم يحضر تؤجل الجلسة لجلسة مقبلة وتامر بالنشر عن هربه باي طريقه من طرق النشر ان تعذر احضاره قهرا .

طريق مذكرة معمدة من قبل وكيل النيابة، ترفق بالملف، وتدون بمحضر الجلسة، وعند إثبات ذلك تقرر المحكمة التنصيب عن المتهم مباشرة وتسير في الإجراءات .

- إذا وجدت قرائن تدل على أن المتهم أخفى نفسه فيُحتاج إلى نوع من التوضيح على النحو الآتي :

إذا وجد القاضي أنه قد تم إعلان المتهم أمام النيابة إعلاناً صحيحاً بالحضور، ثم صدر أمر بالقبض عليه، وتم تنفيذ ذلك الأمر من قبل إدارة الأمن بالانتقال إلى موطن المتهم، وملاحقته وتعذر إحضاره، ويوجد إفادة بموجب مذكرة رسمية من قبل إدارة الأمن بما يفيد ذلك؛ ففي هذه الحالة توجد قرائن دالة على أن المتهم أخفى نفسه، ويجب على القاضي أن يثبت ذلك بمحضر الجلسة، ثم يقرر بوجود قرائن ثابتة بمحاضر رسمية بأن المتهم أخفى نفسه، ومن ثم توفر حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) إجراءات جزائية. وعليه ثبت للمحكمة أن المتهم فار من وجه العدالة بقوة القانون؛ ما يتعين التنصيب عن المتهم مباشرة والسير في الإجراءات .

ثانياً: المتهم الفار من وجه العدالة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨٥) إجراءات جزائية:

يحصل في الواقع العملي خلط واضح بتطبيق النصوص المنظمة لمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة؛ إذ يتم في جميع الحالات النشر عن المتهمين الفارين من وجه العدالة، علماً بأن النشر المنصوص عليه في المادة (٢٨٥) إجراءات جزائية لا يكون إلا بعد إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً، ثم إعادة الإعلان مرة ثانية، ثم تأمر المحكمة بالقبض عليه، فإذا تعذر إحضاره تقرر المحكمة إعادة النشر عنه في إحدى الجرائد الرسمية، ويتم قصر تلك الإجراءات في حالتين:

الحالة الأولى : المتهم الذي ثبت حضوره أمام النيابة، وتم التحقيق معه، ثم تخلف عن حضور جلسات المحكمة، وآية ذلك أن المادة (٢٨٥) تنص على أنه (إذا لم يحضر المتهم في الجلسة المحددة بعد إعادة إعلان تأمر المحكمة بإعادة إعلانه لجلسة أخرى فإذا لم يحضر تأمر بالقبض عليه فأن تعذر تأمر بالنشر عن هربه بأي طريقة من طرق النشر). ومفهوم المخالفة

للمادة السالفة الذكر: أن المتهم الذي لم يحضر أمام النيابة العامة يعد فاراً من وجه العدالة بقوة القانون ، إما لأنه ليس له محل إقامة معروف، أو هرب بعد القبض عليه، أو وجود قرائن دالة أنه أخفى نفسه. وتلك الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) إجراءات جزائية، ومن ثم حصر تطبيق المادة (٢٨٥) على من سبق حضوره أمام النيابة، ثم تخلف عن الحضور أمام المحكمة .

الحالة الثانية : عند عدم حضور المتهم أمام النيابة العامة، ولديه محل إقامة معروف، ومع ذلك قدمته النيابة العامة فاراً من وجه العدالة ولم يثبت للمحكمة قيام قرائن على أنه أخفى نفسه لعدم قيام النيابة العامة بإعلانه إعلاناً صحيحاً والتوجيه بالقبض عليه، وتنفيذ ذلك التوجيه من قبل الأمن بعدم وجود مذكرة تفيد تعذر إحضار المتهم قهراً ؛ ففي هذه الحالة لا يوجد بالملف ما يدل على أن المتهم أخفى نفسه حتى يعد فاراً بقوة القانون؛ فيستوجب على المحكمة أن تقوم بإعلانه إعلاناً صحيحاً، ثم إعادة إعلانه، ثم التوجيه بالقبض عليه، ثم تقرر النشر عليه، ويكون قرار المحكمة تابعاً على النحو الآتي:

أولاً: تكليف النيابة العامة بإعلان المتم بالحضور.

ثانياً: التأجيل إلى جلسة يوم ..... وتاريخ / / هـ الموافق / / م وعليه أقفل المحضر.

فإذا قدمت النيابة في الجلسة القادمة ما يفيد إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً، ومع ذلك تغيب عن الحضور؛ ففي هذه الحالة تثبت المحكمة بمحضر الجلسة ما يفيد إعلان المتهم بتدوين: رقم الإعلان وتاريخه، وما يفيد استلام الإعلان من قبل المتهم، وترفق أصل الإعلان في ملف القضية، وتقرر الآتي :

أولاً: إلزام النيابة العامة بإحضار المتهم قهراً.

ثانياً: التأجيل إلى جلسة يوم ..... وتاريخ / / هـ الموافق / / م وعليه أقفل المحضر .

وإذا قدمت النيابة في الجلسة القادمة ما يفيد التوجيه بالقبض على المتهم، ثم وجدت مذكرة من الجهة المختصة تعذر إحضاره فيتم تدوين ذلك بمحضر الجلسة وتقرر المحكمة الآتي :

أولاً: إلـــزام النيابـــة العامـــة بالنشـــر عـــن المـــتهم بأحـــد الصـــحف الرســـمية ، ثانيـاً: التأجيـل إلـى جلسـة يـوم ..... وتـاريخ / / هـ الموافـق / / م وعليه أقفل المحضر.

فـإذا تـم النشـر، وتـم إحضـار مـا يفيـد النشـر فـي الجلسـة، يـتم تـدوين: اسـم الصـحيفة، ورقـم صدورها، وتاريخها، ويتم التأكد من أن الاسم المدون في النشر هو اسم المتهم المذكور نفسه بقرار الاتهام، وكذلك التأكد من أن يوم النشر كان في أحد أيام الدوام الرسمي فإذا تبين أن اسم المتهم بصحيفة النشر مخالف لاسمه في قرار الاتهام، أو أن النشر تم في يوم عطلة؛ ففي هذه الحالة تقرر المحكمة تكليف النيابة العامة بإعادة النشر عن المتهم في أحد أيام الدوام الرسمي، أو تكليف النيابة العامة بإعادة النشر عن المتهم نشراً صحيحاً ، وفي حالة قيام النيابة بالنشر عن المتهم وفقاً للقانون نفرق بين حالتين هما:

انتهاء المدة المحددة قانوناً بعد النشر عن المتهم ففي هذه الحالة تقرر المحكمة التنصيب عن المتهم أحد المحاميين أو أحد أقارب المتهم إلى الدرجة الثالثة أن وجد ، وفي حالة عدم وجود محامي أو قريب للمتهم في القاعة تقرر تأجيل التنصيب عن المتهم إلى الجلسة القادمة.

وفي حالة عدم انتهاء المدة المحددة من تاريخ النشر؛ ففي هذه الحالة تقرر المحكمة التأجيل حتى انتهاء فترة النشر، أما إذا لم يتم النشر عن المتهم فتقرر المحكمة تكليف النيابة بتنفيذ قرار المحكمة السابق المتضمن النشر عن المتهم والتأجيل إلى جلسة قادمة .

ثالثاً: إذا قدم أحد المتهمين فاراً من وجه العدالة مع وجود متهم آخر محبوساً أو أكثر بالقضية نفسها؛ ففي هذه الحالة لا يشترط النشر عن المتهم، بل يتم إعلانه إعلاناً صحيحاً؛ فإذا لم يحضر تصدر المحكمة أمراً بالقبض عليه؛ فإذا تعذر إحضاره يتم التنصيب عنه مباشرة وذلك

استثناء بموجب المادة (٢٩٧) إجراءات جزائية[١] ، وذلك لتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٩٦) إجراءات جزائية بشأن إجراءات المحاكمة المستعجلة[٢] فإذا تم حضور المتهم أمام المحكمة فيتم أخذ بياناته وهو ما سوف نبينه لاحقاً .

إثبات حضور المدعي بالحق الشخصي والمدني .

المدعي بالحق الشخصي هو المجني عليه أو ورثته الشرعيون الذين يطالبون بالقصاص أو الدية أو الأرش. والمدعي بالحق المدني هو كل من لحقه ضرر من الجريمة؛ فيرفع دعوى لتعويضه عن الضرر الناشئ عن الجريمة.

المدعي بالحق الشخصي لا يخلو من حالتين :

إما أن يحضر في أول جلسة أمام المحكمة. وإما أن يتخلف عن الحضور؛ ففي الحالة الأولى يتم أخذ بيانات المدعي بالحق الشخصي – كما سوف نوضحه لاحقا – وفي حالة عدم حضور المدعي بالحق الشخصي؛ فنفرق بين أمرين:

الأمر الأول : سبق حضوره أمام النيابة العامة أو مرحلة جمع الاستدلالات، وتنازل عن حقه الشخصي؛ ففي هذه الحالة لا تقرر المحكمة إعلانه؛ لأنه قد تنازل عن حقه، ولكن يتوجب على المحكمة في حالة تعدد المدعين بالحق الشخصي وتنازل بعضهم فقط؛ فيتم إعلان بقية الورثة الذين لم يتنازلوا فتقرر المحكمة تكليف النيابة بإعلان بقية ورثة المجني عليه بالحضور وتذكرهم بالاسم .

الأمر الثاني : عدم حضور المدعي بالحق الشخصي أمام النيابة؛ ففي هذه الحالة تقرر المحكمة تكليف النيابة العامة بإعلانه أو إعلانهم بالحضور إلى الجلسة القادمة .

---

١) استثناء من القواعد المقررة لمحاكمة المتهم الفار إذا لم يحضر أحد الخصوم في الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يكن قد أعلن لشخصه تعين على المحكمة أن تؤجل نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن بها ، فإذا لم يحضر بعد ذلك تصدر أمراً بالقبض عليه، فإن تعذر ذلك عينت منصوبا عنه تجرى المحاكمة في حضوره، ويعتبر الحكم الذي يصدر بعد ذلك حضوريا في حقه .

٢) تخذ إجراءات المحاكمة المستعجلة في الحالات الآتية:

١- الجرائم الاقتصادية (كالرشوة والاختلاس وغيرها)، والمنصوص عليها في قانون العقوبات او غيره .

٢- الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أياً كان نوعها .

٣- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر .

٤- الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك .

٥- الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوسا، ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه .

٦- الجرائم التي تقع على اعضاء السلطة القضائية وموظف عام اثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم او بسببها .

٧- جرائم التلوث الضار بالبيئة .

المدعي بالحق المدني : لا يخلو من حالتين، هما:

الحالة الأولى : حضوره أمام المحكمة، فيتم أخذ بياناته، كما سنوضحه لاحقاً.

الحالة الثانية : عدم حضوره أمام المحكمة فنفرق بين أمرين، هما:

الأمر الأول : سبق حضوره أمام النيابة أو جمع الاستدلالات، وقدم دعواه بالحق المدني ، فيتعين على المحكمة أن تقرر إعلانه بالحضور ، فإذا لم يحضر بالموعد المحدد تقرر اعتبار دعواه كأن لم تكن، تطبيقاً لنص المادة (٥٨) إجراءات جزائية[١] .

الأمر الثاني : عدم تقديمه لدعواه أمام النيابة والاستدلالات؛ ففي هذه الحالة لا يجب على المحكمة إعلانه بالحضور؛ لأن الدعوى حقٌ، وليست واجبا، ولا يجوز للمحكمة إجباره بالحضور أمامها للمطالبة بأي حق يدعيه .

الفرع الثاني : أخذ البيانات الشخصية لأطراف الخصومة

سوف نتكلم عن أخذ بيانات المتهم والمدعي بالحق الشخصي والإشكالات الموجودة في الواقع العملي عند أخذ بيانات المتهم على النحو الآتي :

أولاً: أخذ بيانات المتهم :

يتم أخذ اسم المتهم الثلاثي ولقبه، وعمره، ومحل إقامته، وعمله، وما يثبت هويته من بطاقة شخصية أو عائلية أو جواز سفر؛ بتدوين رقم الهوية، وتاريخها وجهة الإصدار، ويتم تدوين بيانات المتهم كما أدلى بها؛ فإذا طابقت البيانات التي أدلى بها ما ورد بقرار الاتهام فتسير المحكمة بالإجراءات. وفي حالة عدم اصطحاب المتهم ما يثبت هويته كالبطاقة الشخصية فتفرق بين أمرين: إما أن يكون محبوساً أو مفرجاً؛ فإذا كان محبوساً وأفاد أنه سوف يحضر بطاقته في الجلسة القادمة فتمنحه المحكمة أجلاً لإحضار بطاقته. أما إذا أفاد أنه لا يوجد لديه بطاقة شخصية فالمحكمة تثبت ذلك، وتوضح بالمحضر بأن مسئولية التأكد من شخصية المتهم يقع على عاتق النيابة العامة وإدارة السجون. أما إذا كان مفرجاً فلا يخلو من حالتين: إما أن يوجد من الحاضرين من يعرف به فيتم أخذ بيانات المعرفين وتدوين بطائقهم الشخصية، وإبهامهم على ذلك بالمحضر، وإذا لم يوجد فتسأله المحكمة هل

١) يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلان لشخصه او عدم ارساله وكيلا عنه .

يوجد لديه وثيقة تثبت هويته فإذا أفاد بأنه يوجد لديه تلزمه بإحضار ما يثبت هويته إلى الجلسة القادمة، وفي حالة إفادته بأنه لا توجد لديه أية وثيقة تثبت هويته، فتقرر المحكمة إلزامه بإحضار إفادة من عاقل الحارة الذي يسكن فيها .

ثانياً : أخذ بيانات المدعي بالحق الشخص:

يتم أخذ بياناته كاملة كما أوضحناه في الفقرة السابقة ، وعند تعدد المدعين بالحق الشخصي لكونهم ورثة للمجني عليه بقضايا القتل فإذا تم حضورهم جميعاً فيتم أخذ بياناتهم على النحو السالف الذكر، وإذا حضر أحدهم وأفاد بأنه أصيل عن نفسه ووكيل عن بقية الورثة، فلا بد من إحضار حكم انحصار وراثة، فإذا وجد بالملف فيتم تدوين رقمه وتاريخه والمحكمة التي أصدرته وأسماء الورثة ، وإذا لم يتم إحضاره في الجلسة نفسها فتلزم المحكمة المدعي الحاضر بإحضار أصل حكم انحصار الوراثة إلى الجلسة القادمة ، وكذلك يجب سؤاله عن وكالته؛ فإذا أحضرها في الجلسة نفسها فيتم تدوين اسم كاتبها، ورقم قيدها، وتاريخها، وأسماء الموكلين، والمحكمة التي صادقت عليها؛ فإذا تبين أن الوكالة المقدمة لم يتم التصديق عليها من قبل المحكمة المختصة فتأخذ المحكمة صورة منها، وتلزم الحاضر بتعميدها وإحضارها إلى الجلسة القادمة ، أما إذا لم يتم إحضار الوكالة وكذلك حكم انحصار الوراثة فتلزمه المحكمة بإحضار ذلك إلى الجلسة القادمة ، وفي جميع الأحوال يتم أخذ صورة من ذلك ومطابقتها مع الأصل، وإرفاقها في ملف القضية .

ثالثاً: الإشكالات الموجود في الواقع العملي عند أخذ بيانات المتهمين هي :

١- إدلاء المتهم باسم يختلف عن الاسم المبين بقرار الاتهام :

من المعلوم أنه يجب أن ترفع الدعوى الجزائية على شخص حي معلوم بذكر اسمه الثلاثي مع اللقب، ويتم ذكر بيانات المتهم في قرار الاتهام، أو ورقة التكليف بالحضور المرفوعة من النيابة العامة، فيتعين على المحكمة أن تتحقق من بيانات المتهم بسؤاله عن اسمه الثلاثي ولقبه ومهنته ..إلخ، ويتم تدوين هذه البيانات في محضر الجلسة، كما يدلي بها المتهم؛ فإذا تبين للمحكمة أن الاسم الذي أدلى به يختلف عن الاسم

الوارد في قرار الاتهام وعلى المحكمة إزالة هذا الاختلاف. وعملياً يتم التفرقة بين نوعين من الاختلاف هما : وجود خطأ مادي في اسم المتهم ، أو وجود تغيير متعمد من المتهم في أسمه جزئياً أو كلياً ، ويتم إزالة هذا الاختلاف على النحو الآتي :

أ- الخطأ المادي في اسم المتهم :

إذا كان الاسم الوارد في قرار الاتهام يختلف عن الاسم الذي أدلى به المتهم في الجلسة، وتبين للمحكمة – خلال اطلاعها على ملف القضية – أن الاسم الوارد في محاضر جمع الاستدلالات أو محاضر التحقيق يتفق مع الاسم الذي أدلى به المتهم في الجلسة، وأن سبب الاختلاف ناتج عن خطأ مادي؛ كأن يتم إنقاص اسم، أو إضافة اسم فأن للمحكمة أن تزيل هذا الاختلاف استناداً إلى سلطتها في إصلاح الأخطاء المادية، وفقاً للمادة (٣٦٦) إجراءات جزائية[١] ، فتقرر المحكمة :

أولاً: تصحيح الخطأ في اسم المتهم الوارد في قرار الاتهام من ..... إلى ..... ، ثانياً: يتم تصحيح اسم المتهم في قرار الاتهام، ويؤشر عليه، ويتم التوقيع على التصحيح من قبل القاضي وعضو النيابة في الجلسة ، ويتم إثبات هذا التصحيح في محضر الجلسة.

ثانياً: تكليف عضو النيابة المترافع بتصحيح الخطأ في قرار الاتهام، ثم التوقيع عليه .

ب-وجود تغيير متعمد من المتهم في أسمه جزئياً أو كلياً :

إذا تبين للمحكمة أنه لا يوجد خطأ مادي في الاسم الوارد في قرار الاتهام، وأن الاسم المذكور في قرار الاتهام هو نفسه الوارد في محاضر التحقيقات؛ فعلى المحكمة أن تعرف سبب الاختلاف، وتزيل الاختلاف بعد التحقق من صحة الاسم كون المتهم الحاضر هو المقصود بقرار الاتهام، والتأكد من صحة الاسم الذي أدلى به المتهم على النحو الآتي:

تتأكد المحكمة من صحة الاسم الذي أدلى به المتهم في الجلسة بعدة طرق منها: وثيقة إثبات الهوية كالبطاقة الشخصية أو جوز السفر أو البطاقة العائلية. وفي حالة عدم

١) للمحكمة ان تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم ولها ايضا اصلاح كل خطاء مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام او ورقة التكليف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الاحوال ان تنبه المتهم الى هذا التعديل وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد اذا طلب ذلك .

اصطحاب المتهم لوثيقة إثبات الهوية فيتم تمكينه من إحضارها أن أمكن والتأجيل إلى جلسة أخرى. إذا لزم الأمر، فإن لم يكن للمتهم ما يثبت هويته أو تعذر إحضارها فيمكن التحقق من خلال التعريف بالمتهم ممن يحمل وثيقة إثبات هوية أو من خلال إفادة عاقل القرية .

وقد تتحقق المحكمة من كون المتهم هو ذاته المقصود في قرار الاتهام من خلال التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول : إذا كان المتهم محبوساً فلا يخلو الأمر من أحد ثلاثة افتراضات :

الفرض الأول : اصطحاب المتهم لما يثبت هويته؛ ففي هذه الحالة يتم تدوين البيانات الواردة في تلك الوثيقة، ويتم تصحيح الاسم وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

الفرض الثاني : عدم اصطحاب المتهم لما يثبت هويته، وطلب التأجيل لإحضارها؛ ففي هذا الفرض تقرر المحكمة إلزام المتهم بإحضار ما يثبت هويته إلى الجلسة القادمة .

الفرض الثالث : عدم وجود ما يثبت هوية المتهم؛ ففي هذه الحالة تتثبت المحكمة من الاسم الحقيقي للمتهم بالوسيلة التي تراها .

الأمر الثاني : إذا كان المتهم مفرجاً فلا يخلو الأمر من أحد الفروض الآتية :

الفرض الأول : اصطحاب المتهم لما يثبت هويته؛ ففي هذه الحالة يتم تدوين البيانات الواردة في تلك الوثيقة، ولا يتم تعديل الاسم مباشرة كما ورد في الوثيقة المقدمة من المتهم، بل يجب التأكد من أن المتهم الحاضر هو نفسه المقدم للمحاكمة؛ ويتم ذلك على النحو الآتي:

١- إذا كان عضو النيابة المترافع هو المحقق في القضية، فتسأله المحكمة: هل الحاضر أمام المحكمة هو المتهم الذي تم التحقيق معه وهو المقصود بقرار الاتهام؟ فإذا أكد ذلك عضو النيابة فيتم تدوين ذلك في المحضر، وتقرر المحكمة تعديل الاسم الوارد في قرار الاتهام وفقاً لما ثبت لدى المحكمة. أما إذا نفى عضو النيابة بأن الماثل أمام

المحكمة هو المقصود بقرار الاتهام؛ ففي هذه الحالة يتم إثبات محضر وإحالة الحاضر إلى النيابة للتحقيق معه بواقعة الإدلاء ببيانات كاذبة .

٢- إذا لم يكن عضو النيابة المترافع هو المحقق في القضية؛ فيكون التفريق بين أمرين :

الأول : عدم انتقال عضو النيابة من النيابة التي أحالت القضية؛ فتقرر المحكمة حبس المتهم الحاضر؛ حتى حضور العضو المحقق للتثبت من شخصية المتهم، وتكليف عضو النيابة بالحضور إلى الجلسة القادمة.

الثاني: حضور المجني عليه في القضية وتأكيده أن المتهم هو الماثل أمام المحكمة؛ فيتم تدوين ذلك في المحضر، وسماع رأي النيابة في ذلك؛ فإذا لم تعترض فيتم تعديل اسم المتهم الوارد في قرار الاتهام وفقاً لما أسلفناه. أما إذا اعترضت النيابة فيتم إيقاف المتهم حتى الفصل في الاعتراض .

الثانية : حضور المجني عليه ونفيه أن الماثل هو المتهم الوارد في قرار الاتهام؛ فيتم إحالة الماثل للنيابة للتحقيق معه، وإلزام النيابة العامة بإعلان المتهم للحضور.

أما في حالة عدم حضور المجني عليه فيتم حبس الماثل أمام المحكمة؛ حتى يتم التأكد من شخصيته بالوسيلة التي تراها المحكمة.

- اختلاف سن المتهم :

إذا اختلف عمر المتهم أمام المحكمة بأن أدلى بعمر مغاير لعمره المذكور بقرار الاتهام فنفرق بين أمرين: الأمر الأول: إذا كان الاختلاف مؤثراً في المسئولية الجنائية للمتهم ينقله من المسئولية الجزائية الكاملة إلى المسئولية الجزائية الناقصة؛ مثال ذلك عمر المتهم بقرار الاتهام –١٨سنة – والعمر الذي أدلى به أمام المحكمة (١٧) سنة؛ فاختلاف العمرين يؤثر في المسئولية الجنائية للمتهم أو يؤثر في تحديد المحكمة المختصة، وذلك في حالة أدلى المتهم أمام المحكمة بعمر أقل من خمسة عشر عاماً فينعقد الاختصاص لمحكمة الأحداث؛ ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تتثبت من العمر الحقيقي للمتهم ويتعين

التفرقة بين أمرين :

١- إذا كانت الواقعة معاقباً عليها بالحد أو بالقصاص أو من شأن الاختلاف في سن المتهم ما يستدعي تغير الاختصاص النوعي للمحكمة؛ فيتم عرض المتهم على طبيب شرعي لتحديد سنه؛ وذلك بأن تصدر المحكمة قراراً بإلزام النيابة العامة بعرض المتهم على طبيب شرعي لتحديد سنه وتقديم ما يفيد ذلك إلى الجلسة القادمة.

٢- إذا كانت الواقعة من الجرائم التعزيرية فيتم التحقيق من عمر المتهم بكافة طرق الإثبات من خلال شهادة الميلاد أو أية وسيلة تراها المحكمة، أو عرضه على طبيب شرعي لتحديد سنه؛ فإذا تم عرض المتهم على طبيب شرعي، وتم إحضار تقرير الطبيب الشرعي بتحديد سن المتهم؛ فيتم تلاوته على المتهم والمدعي بالحق الشخصي، فإذا قدم اعتراضاً على التقرير، ووجدت المحكمة أن أسباب الاعتراض جدية؛ فتقرر المحكمة عرض المتهم على طبيب شرعي آخر، فإذا توافق التقريران اكتفت المحكمة بما جاء بالتقرير، ولا تستجب لأي اعتراض حول تحديد السن ، أما إذا اختلف التقريران؛ فتقرر عرض المتهم على اللجنة الطبية العليا بمكتب النائب العام لتحديد سن المتهم مع التقريرين، ومن ثم تلتزم المحكمة بما جاء بتقرير اللجنة الطبية العليا.

الثاني: عدم تأثير اختلاف سن المتهم على أطوار المسئولية الجنائية؛ وذلك إذا أدلى المتهم بعمره أمام المحكمة: أنه (١٦) عاماً، بينما عمره في قرار الاتهام (١٧) عاماً؛ في هذه الحالة لا يجب على المحكمة التأكد من العمر الحقيقي للمتهم لانتفاء العلة من التحقيق لسبب عدم تأثير اختلاف السن على المسئولية الجنائية للمتهم.

ملاحظة : عندما تقرر المحكمة عرض المتهم على طبيب شرعي لتحديد سنه فلا توقف السير في الإجراءات حتى وصول التقرير الطبي؛ بل تسير في الإجراءات إلا في حالة واحدة: عندما يتوقف معرفة اختصاص المحكمة النوعي على تقرير الطبيب؛ ويكون ذلك عند تمسك المتهم أنه حدث، فيجب على المحكمة توقيف الإجراءات حتى إحضار التقرير الطبي.

الفرع الثالث: مواجهة المتهم بقرار الاتهام

بعد أخذ بيانات المتهم على النحو السالف الذكر يتم مواجهة المتهم بقرار الاتهام، ويتعين قبل ذلك على المحكمة في القضايا الجسيمة تنبيه المتهم إلى أن من حقه الاستعانة بمحام للدفاع عنه ، وفي هذه الحالة لا يخلو الأمر من أحد الأمور الآتية :

١- إفادة المتهم أنه سوف يدافع عن نفسه، فيتم مواجهته بقرار الاتهام مباشرة .

٢- قيام المتهم بتوكيل أحد المحامين في الجلسة، فيتم مواجهة المتهم بقرار الاتهام إلا إذا طلب محاميه التأجيل للاطلاع، فيتعين على المحكمة الاستجابة، وتقرير إرجاء مواجهة المتهم بقرار الاتهام إلى الجلسة القادمة مع تمكين محاميه صورة من ملف القضية للاطلاع .

٣- طلب المتهم التأجيل حتى توكيل محام للدفاع عنه؛ فيتعين على المحكمة الاستجابة وتقرر تمكين المتهم من توكيل محام للدفاع عنه، وإرجاء مواجهته بقرار الاتهام إلى الجلسة القادمة .

٤- طلب المتهم من المحكمة عوناً قضائياً للدفاع عنه في قضايا القتل؛ فيتعين على المحكمة الاستجابة لطلبه، ويجب عليها عرض طلبه على أحد المحامين الحاضرين في القاعة للدفاع عن المتهم، ويشترط أن يكون المحامي من ذوي الخبرة والكفاءة، ويستحسن ممن يكون لديه جلسات لدى القاضي في نفس اليوم، وفي حالة عدم وجود محام بالقاعة فيتم التأجيل إلى جلسة قادمة، وعند عدم وجود محام للدفاع عن المتهم تقرر المحكمة تحرير مذكرة إلى نقابة المحامين لتكليف أحد المحامين المعتمدين عوناً قضائياً للدفاع عن المتهم.

ملاحظة : في جميع الأحوال يشترط في المحامي الموكل أو المناب للترافع بالقضايا الجسيمة أن يكون من المحامين المعتمدين أمام المحاكم الابتدائية، وبعد استيفاء الإجراء السابق، يتم مواجهة المتهم بقرار الاتهام ولا يخلو الأمر من أحد الافتراضات الآتية:

الأول : اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه اعترافاً مفصلاً شاملاً لجميع عناصر الجريمة؛ فيكتفي القاضي باعترافه، ومن ثم حجز القضية للحكم في حالة عدم وجود دعوى بالحق

الشخصي والمدني. أما إذا وجد مدع بالحق الشخصي والمدني؛ فيتم السير في إجراءات الدعوى المدنية التبعية .

الثاني : اعتراف المتهم بالواقعة إجمالاً؛ فيتعين على المحكمة استفصال المتهم، فإذا اقتنع القاضي باعتراف المتهم اكتفى بالأدلة، وإذا لم يقتنع باعتراف المتهم فيلزم الادعاء بالإثبات .

الثالث : اقتران اعتراف المتهم بالواقعة المنسوبة إليه بدفع ، بادعائه أن الفعل الصادر منه كان خطأ، أو بدفعه بتوافر سبب من أسباب الإباحة، أو أن الواقعة لم تشكل جريمة حسب القانون؛ ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة تدوين اعتراف المتهم، وكذلك دفعه، ثم تواجه الادعاء العام والخاص بدفع المتهم، وتقرر إلزام الادعاء بالرد على دفع المتهم .

الرابع: أن يجيب المتهم بالإنكار، أو يمتنع عن الإجابة؛ ففي هذه الحالة يتم مواجهته بقائمة أدلة الإثبات وهو ما سنتكلم عنه بالمطلب الثاني .

المطلب الثالث : مواجهة المتهم بقائمة أدلة الإثبات

يتعين على المحكمة مواجهة المتهم بقائمة أدلة الإثبات بنداً بنداً، وتدوين رد المتهم على كل فقرة منها على انفراد، ومن الخطأ مواجهة المتهم بقائمة أدلة الإثبات إجمالاً، ويتم ذلك على النحو الآتي :

١- مواجهة المتهم باعترافه وأقواله بقائمة أدلة الإثبات، ويتم إملاؤها عليه حرفياً، وفي هذه الحالة لا يخلو من أحد أمرين .

الأمر الأول : أن يقر المتهم بصحة أقواله بقائمة أدلة الإثبات؛ فيتم تدوين أقواله في المحضر والإبهام عليها.

الأمر الثاني : أن ينكر المتهم الاعتراف المنسوب إليه في قائمة أدلة الإثبات؛ ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تقرر تلاوة أقواله بمحاضر تحقيقات النيابة العامة،

أو جمع الاستدلالات، استناداً إلى نص المادة (٣٦١) إجراءات جزائية[١]، ويتم تلاوة أقواله حرفياً من واقع المحاضر، مع ذكر تاريخ المحضر، ورقم الصفحة التي دون فيها اعترافه، مع التنبيه على تدوينها وقت تحصيل الحكم، ما عدا قضايا القتل فإنها تستوجب تدوين اعترافه.

وبعد مواجهة المتهم باعترافه يسأل المتهم عن رده؛ فإما أن يقر بصحة تلك الأقوال ، ففي هذه الحالة يدون إقراره، ويبهم عليه، وإما أن ينكرها؛ ففي هذه الحالة نفرق بين أمرين :

الأول: إن كان الاعتراف أمام النيابة العامة.

الثاني: إذا كان الاعتراف أمام جمع الاستدلالات.

فعندما يكون الاعتراف أمام النيابة فلا يعول على إنكاره؛ لأنها محاضر رسمية، صدرت من قاض التحقيق الابتدائي، ولا يطعن فيها إلا بالتزوير. أما إذا كان الاعتراف أمام جمع الاستدلالات؛ فنفرق بين أمرين:

الأول: في حالة الإشهاد على محضر الاعتراف؛ فيقرر القاضي إلزام النيابة بإحضار شهود المحضر.

الثاني: عند عدم الإشهاد على المحضر، فإنه يؤخذ بالاعتراف كقرينة، وليس كدليل كامل.

٢- مواجهة المتهم بشهادة شهود الإثبات المدونة في قائمة أدلة الإثبات.

إذا اشتمل قرار الاتهام على أكثر من متهم؛ فيتم مواجهة كل متهم بالشهود الموجهة شهادتهم ضده، ويجب مواجهة كل منهم بشهادة كل شاهد على حدة، وتحديد الشهود الذين أقر المتهم بصحة شهادتهم، وتدوين ذلك في محضر الجلسة، وذكر من أنكر المتهم شهادتهم، أو اعترض عليها، والعلة في ذلك هي استغناء المحكمة عن سماع شهادة الشهود الذين أقر المتهم بصحة شهادتهم متى اطمأنت المحكمة لشهادتهم.

٣- يتم مواجهة المتهم بالأدلة الكتابية المتمثلة في الآتي:

---

١) اذا امتنع المتهم عن الاجابة او اذا كانت اقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق جاز للمحكمة ان تامر بتلاوة اقواله الاولى .

- تقرير المعمل الجنائي الكتابي والمصور، وذلك بتلاوته كاملاً، وعرضه على المتهم؛ حتى يتسنى له الرد عليه .
- تقرير الطبيب الشرعي بتلاوته كاملاً، وعرضه على المتهم، وتدوين ما خلص إليه في محضر الجلسة.
- التقارير الطبية الخاصة بذكر الإصابات التي تعرض لها المجني عليه، وتدوينها في المحضر، وعرضها على المتهم للرد عليها .
- مواجهة المتهم بالمضبوطات المحرزة من مسرح الجريمة والمودعة لدى النيابة العامة .

المطلب الرابع : الدعوى بالحق الشخصي والمدني

يتم التفرقة أولاً بين المدعي بالحق الشخصي والمدعي بالحق المدني؛ فالمدعي بالحق الشخصي هو: المجني عليه أو ورثته أو من يقوم مقامه قانوناً، والحق المطالب به هو إجراء القصاص الشرعي أو الدية أو الأرش، وهو خصم منظم إلى النيابة العامة. أما المدعي بالحق المدني فهو كل من أصابه ضرر من الجريمة قيد المحاكمة؛ فيتقدم بدعوى مدنية تبعية، وقد تكون من المجني عليه ذاته أو من الغير، وقد نظم القانون شروطاً محددة لقبولها، ومن أهمها : ألا يكون المدعي بالحق المدني قد سلك الطريق المدني لرفع دعوى أمام القاضي المدني، وذلك بعد رفع دعوى جزائية؛ ففي هذه الحالة يتم الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية، كما يشترط أن يكون الضرر ناشئاً من الواقعة قيد المحاكمة، كما أن قانون الرسوم القضائية النافذ أوجب دفع الرسوم القضائية للدعوى المدنية التبعية، ويجب على القاضي الآتي:

أولاً: أخذ بيانات المدعي بالحق المدني بأخذ اسمه كاملاً عند حضوره مع اللقب، وعمره ومحل إقامته وبطاقته الشخصية، ورقمها وتاريخها، ومحل إصدارها. وفي حالة حضور وكيل عنه يتم التأكد من صفة الوكيل: هل هو ممن يحق لهم الترافع حسب ما حدده القانون؛ بأن يكون قريباً إلى الدرجة الثالثة، أو محام معتمد، لديه ترخيص محاماة، ثم يتم تدوين بيانات الوكالة وإرفاق أصلها، أو صورة منها بعد مطابقة الصورة مع الأصل، ويشترط أن تكون الوكالة معمدة من قلم التوثيق من إحدى المحاكم، أو إثبات التوكيل بالمحضر إذا كان الموكل

حاضراً.

وعند عدم حضور المجني عليه المتضرر من الجريمة؛ فيجب على المحكمة أن تفرق بين أمرين:

الأول: إذا كان قد سبق أن قدم دعوى مدنية تبعية أمام النيابة العامة؛ فيستوجب على المحكمة تكليف النيابة العامة بإعلانه، وإذا لم يحضر بعد الإعلان؛ فيتم تطبيق المادة (٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية[١].

الثاني: إذا لم يقدم المتضرر من الجريمة دعواه أمام النيابة؛ ففي هذه الحالة لا تقرر المحكمة إعلانه بالحضور، وذلك لأن الدعوى حق وليست واجباً.

انعقاد الدعوى بالحق الشخصي والمدني :

بالنسبة للحق الشخصي فيتم انعقادها عن طريق طلب من المجني عليه، أو ورثته في الجلسة، ويثبت في المحضر، ويواجه به المتهم، وكذلك الدعوى المدنية التبعية؛ فإما أن تقدم شفاهة أو كتابة بعد دفع الرسوم القانونية، فإذا كان المتهم حاضراً فيواجه بها، وأن كان غائباً فيتم إعلانه بالدعوى .

مواجهة المتهم بالدعوى بالحق الشخصي والمدني :

بالنسبة للحق الشخصي فهو تابع للدعوى الجنائية المرفوعة، وجزء منها؛ حيث إن دليل الدعوى الجنائية هو نفسه دليل الدعوى بالحق الشخصي، ولا ينفصل عنه؛ فإذا أقر المتهم بجريمة القتل، أو ثبتت بأدلة أخرى؛ فإن ذلك يستلزم الحكم للمدعي بالحق الشخصي بطلباته، وإذا لم تثبت سيحكم ببراءة المتهم، ومن ثم فلا يحكم للمدعي الشخصي بطلباته؛ لأن طلباته عقوبة بنص القانون، هذا إذا كان الطلب أو الدعوى القصاص أو الدية والشيء نفسه في الأروش، ولكن هناك اختلاف جزئي عند طلب المدعي بالحق الشخصي الأروش، وانحصر النزاع في صحة التقرير الطبي بشأن الإصابات المذكورة فيه؛ فقد يقر المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ولكن ينازع في

١) يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلان لشخصه او عدم ارساله وكيلا عنه .

الإصابات التي يدعيها المجني عليه؛ ففي هذه الحالة يستوجب على المحكمة التحقق وإلزام المدعي بالحق الشخصي بإثبات أن تلك الإصابات المدعى بها صحيحة، وناتجة عن فعل المتهم.

أما بالنسبة للمدعي بالحق المدني فيتعين مواجهة المتهم بالدعوى بالحق المدني؛ فإما أن يقر بأن الضرر المدعى به ناشئ عن الجريمة؛ فيتم تدوين ذلك في المحضر، والحكم بطلبات المدعي ، وإما أن ينكر المتهم الدعوى بالحق المدني حتى إن سبق اعترافه بالدعوى الجنائية فإنه لا يشترط من ثبوت الواقعة ثبوت الدعوى المدنية التبعية. وإما أن ينكر المتهم الدعوى المدنية التبعية، وكذلك الدعوى الجنائية؛ ففي هذه الحالة تقرر المحكمة إلزام المدعي بالحق الشخصي بإثبات دعواه.

المطلب الخامس : سماع أدلة الإثبات وأدلة النفي

الأدلة بقسميها: إما أن تكون أدلة مقدمة من الادعاء بشقيه: العام والخاص، لإثبات الدعوى العامة والدعوى بالحق المدني. وهناك أدلة تسمى بأدلة النفي وتقدم من الدفاع لنفي صحة الدليل المقدم ضده، أو تقديم أدلة لإثبات دفعه ، وقد رسم قانون الإجراءات الجزائية في المواد من (٣٥٣ –٣٦٤) والمتضمنة الاستماع إلى أدلة الإثبات، وعند الانتهاء يتم الاستماع إلى أدلة النفي، وفتح باب الدفاع، وهو ما يجب تطبيقه في الواقع العملي؛ حتى لا يتوه القاضي، ويصير لعبة في أيدي الخصوم، ويتأخر الفصل في الخصومة؛ فعليه تنبيه الخصوم بذلك. وإذا قدم اعتراض من قبل المتهم على أي دليل من أدلة الإثبات؛ فيدون القاضي اعتراضه، وينبهه بأنه سوف يتم مناقشة اعتراضه عند فتح باب الدفاع، وعند تقديم المتهم دفعاً يتعين على القاضي تدوين دفعه وإلزام الادعاء بالرد على الدفع، وعند الرد على الدفع تقرر المحكمة إرجاء مناقشة دفع المتهم إلى حين فتح باب الدفاع، الذي يتمثل بفرعين : الأول : أدلة الإثبات ، والثاني : أدلة النفي .

الفرع الأول : سماع أدلة الإثبات

تتعدد أدلة الإثبات على وفق وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة (٣٢٣) المتضمنة: أن أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية شهادة الشهود، وتقرير الخبراء، واعتراف المتهم والمستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم، أو الوقائع والأدلة والقرائن الأخرى .

وسوف نوضح بعض الأدلة وهي : سماع الشهادة والأدلة الكتابية على النحو الآتي :

أولاً : سماع شهود الإثبات :

الإجراءات المتبعة لسماع الشهود تتمثل بالآتي:

- أخذ بيانات الشاهد بتدوين اسمه الثلاثي ولقبه وسنه ومحل الإقامة والمهنة، وما يثبت هويته: (بطاقة شخصية – عائلية – جواز سفر – بطاقة عسكرية) بتدوين: رقمها وتاريخها وجهة إصدارها، وفي الواقع العملي حضور بعض الشهود، ولا يوجد لديهم ما يثبت هويتهم؛ فإذا وجد في القاعة معرفون بالشاهد حاملو بطائقهم، فيتم التعريف بالشاهد وتدون بياناتهم وبطائقهم ويبصمون بالمحضر، وإذا لم يوجد من يعرف بالشاهد تقرر المحكمة إرجاء سماع شهادة الشاهد إلى الجلسة القادمة .
- بعد أخذ بيانات الشاهد، يتم سؤاله من قبل المحكمة: هل يوجد بينه وبين أطراف القضية قرابة أو عداوة؟ ثم تدون إجابته بالمحضر ، وهل يعرف المشهود عليه (المتهم أو المتهمين) من قبل؟ وهل المتهم أو المتهمون حاضر في القاعة؟ فإذا أجاب بنعم، فيطلب منه الإشارة إليه؛ فإذا أشار إليه يدون إجابته، أما إذا لم يستطع الإشارة إليه بمعرفته أو أشار إلى شخص آخر؛ فهذا دليل على عدم معرفته بالمتهم ويدون ذلك بالمحضر .
- تدوين أي اعتراض من المتهم أو الدفاع عن سماع الشاهد .

ملاحظة : لا يرد الشاهد بأية حال من الأحوال حتى ولو كان قريباً أو بينه وبين المشهود عليه عداوة؛ بل تؤخذ شهادته، ويخضع تقديرها للمحكمة أن اطمأنت لها فيؤخذ بها كقرينة.

- ثم تحليف الشاهد اليمين بقوله: (أقسم بالله أن أقول الحق ولا أقول غير الحق).
- وبعد حلف اليمين، يتم تدوين شهادة الشاهد، كما هي ولا يجوز مقاطعة الشاهد، والسبب في ذلك حتى لا تتشتت أفكاره، وينسى بعض الشهادة، ولكي يستطيع القاضي ترتيب الأسئلة للشاهد، ومعرفة توافق شهادته أمام المحكمة لشهادته أمام النيابة، أو الاستدلالات والأهم من ذلك لكي يعرف القاضي أن الشاهد شاهد حقيقي أو شاهد زور؛ لأنه من

المستقر عليه بالواقع أن شاهد الزور يأتي، ويملي جميع ما أملي عليه، ومن هنا تظهر حنكة القاضي من خلال توجيه الأسئلة للشاهد، وبعد أن ينتهي الشاهد من شهادته؛ فإذا كانت واضحة وشاملة يكتفي القاضي بشهادته. أما إذا كانت تحتاج إلى إيضاح فيشرع القاضي بتوجيه الأسئلة للشاهد.

- توجيه الأسئلة للشاهد من القاضي، تكتب كلمة المحكمة في نصف السطر، وتبدأ الأسئلة من بداية السطر التالي، ويتعين على القاضي أن يكون حصيفاً في أسئلته؛ حتى لا يكشف عن قناعته، وفي الوقت نفسه يتعين أن يستوفي القاضي جميع ما يوضح الحقيقة، وحتى لا يكشف القاضي عن قناعته يستحسن أن يسأل القاضي أسئلة لا معنى لها، ثم يسأل بالسؤال الجوهري، والمقصود من ذلك أن لا تكون جميع أسئلة القاضي جوهرية، بل يتخللها أسئلة غير جوهرية، ومن أهم الأسئلة التي يتعين توجيهها للشاهد هي:

س / حدد مكان وزمان الواقعة؟

س / هل تعرف الأطراف المشتركين بالواقعة أم لا ؟

س / من هم الموجودون وقت الواقعة؟

س / من هم المشاركون وعددهم ؟

س / ما هي الوسيلة التي كان يحملها كل واحد من الحاضرين؟

س / حدد مكان تواجد الحاضرين وقت الواقعة ؟

س / حدد الأفعال الصادرة من كل واحد من المتهمين؟

س / هل تستطيع تحديد من أصاب المجني عليه؟

س / حدد الإصابات التي شاهدتها بالمجني عليه ؟

س / حدد مكان تواجدك وقت حصول الواقعة ؟

س / هل مكانك يسمح لك بالرؤية لجميع أطراف القضية ؟

س / هل يوجد أحد غيرك موجود من غير الأطراف ؟

- وبعد أن ينتهي القاضي من أسئلة الشاهد، يسأل النيابة : هل يوجد أسئلة للشاهد؟ فإذا أجاب عضو النيابة أن لديه أسئلة كتب اسم النيابة وسط السطر، ثم يدون الأسئلة والإجابة في بداية السطر الثاني، وبعد ذلك يسأل أولياء الدم والمجني عليه: هل لديهم أسئلة للشاهد؟ ثم يتيح توجيه الأسئلة للمتهم، وفي حالة إفادة المتهم: أنه لا يوجد لديه أسئلة للشاهد يدون ذلك في المحضر؛ والحكمة من ذلك حتى لا يطلب المتهم في مرحلة الدفاع أنه يريد طلب الشاهد لتوجيه الأسئلة له. وبعد تدوين شهادة الشاهد يتم تلاوتها ليقر بصحتها ويبصم على كل ورقة ، ويتم إبهام الشاهد على كل صفحة من صفحات الشهادة.

٢- الإشكالات الموجودة بالواقع :

يوجد في الواقع أن أولياء الدم، أو المجني عليهم، لم يحضروا أمام المحكمة، ويتم التأجيل لأكثر من جلسة بإلزام النيابة بالإثبات، ومع ذلك لم تحضر النيابة الشهود، ويطلب عضو النيابة تلاوة شهادة الشهود من محاضر تحقيقات النيابة العامة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، قد يحضر أولياء الدم أو المجني عليه ويفيدون أنهم لم يتمكنوا من إحضار شهودهم، ويطلبون تلاوة شهادة الشهود الذين سبق لهم الشهادة بالنيابة، وفي مثل هذه الحالة يتعين على القاضي تطبيق نص المادة (٣٥٥) إجراءات جزائية المتضمنة: أنه يتم تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر حضور الشاهد أو قبل المتهم أو ممثل الدفاع ذلك. ولكي يتم تطبيق النص على الوجه الصحيح يتعين مراعاة الآتي :

- الحالة الأولى : حالة تعذر سماع شهادة الشاهد :

يجب أن يثبت تعذر سماع شهادة الشاهد وفقاً للقانون، وذلك بإعلان الشاهد إعلاناً صحيحاً، ولم يحضر، ثم تأمر المحكمة بإحضاره بالقوة؛ فإذا تعذر إحضاره لعدم وجوده، أو أنه تمرد، يتم بعد ذلك تلاوة شهادة الشاهد، وكذلك إذا ثبت أن الشاهد مسافر إلى مكان مجهول؛ فيتم تلاوة شهادة الشاهد ، أما إذا لم يتم اتباع الإجراءات السابقة فلا يصح تلاوة شهادة الشاهد لعدم ثبوت تعذر حضوره .

- الحالة الثانية : إذا قبل المتهم أو ممثل الدفاع تلاوة شهادة الشاهد: فيعد تنازلاً عن حقه،

أما في حالة اعتراض المتهم، أو ممثل الدفاع عن تلاوة شهادة الشاهد؛ فلا يجوز تلاوة الشهادة إلا إذا تعذر حضور الشاهد وفقاً للإجراءات السابقة .

وفي حالة عجز أولياء الدم أو المجني عليه عن إعلان الشاهد، أو إحضاره عن طريق السلطات المختصة يتعين على القاضي أن يتريث، ويترك وقتاً للمجني عليه لإحضار أدلته خاصة في قضايا القتل.

٣- معرفة توافق شهادة الشاهد أمام المحكمة مع شهادته أمام النيابة أو مرحلة جمع الاستدلالات:

يتعين على القاضي في القضايا الكبيرة متعددة الشهود والوقائع أن يصور قائمة أدلة الإثبات، ويتم تدبيسها بالجهة الداخلية للملف، بعد مطابقة شهادة كل شاهد بقائمة الأدلة مع شهادته بمحاضر جمع الاستدلالات، وتحقيقات النيابة العامة؛ فإذا تطابقت الشهادة اكتفى القاضي بالشهادة المدونة بالقائمة. أما إذا وجد نقصاً فينبغي استيفاء النقص في صورة القائمة؛ والعلة من ذلك ليسهل الرجوع إليها ، إضافة إلى استطاعة القاضي مقارنة شهادة الشاهد أمام المحكمة وما سبق له من شهادة أمام النيابة أو الاستدلالات. أما في حالة عدم تصويرها، فيتطلب الأمر للمقارنة، العودة إلى الملف، والبحث عن القائمة؛ ما يسبب إرباكاً وتضييعاً للوقت، وإضعافاً لهيبة المحكمة، وعند وجود تعارض يسأل الشاهد عن سبب تعارض شهادته، ويثبت ذلك بالمحضر .

١- شهادة الزور :

قد يعترف الشاهد أمام القاضي أنه شاهد زور وفي هذه الحالة يكون القاضي أمام أحد الخيارات الآتية: إما أن يصدر عليه حكماً بالحال، وإما أن يحرر محضراً، ويحيله إلى النيابة العامة، وإما أن يخلى الشاهد وسبيله. أما إذا تبين للقاضي أن الشاهد شاهد زور من خلال تناقض شهادته؛ ففي هذه الحالة يُحسن بالقاضي أن لا يفصح عن ذلك بأن شهادة الشاهد زور؛ حتى لا تكشف قناعته بالنسبة لتوجهه بالقضية، وبالنسبة لشاهد الزور فسرعان ما يتضح أمره في حالة وجود قاض حصيف، ولديه فراسة بالواقع سواء من حيث شكله أم ارتباكه أم كلامه، وكذلك تناقض أقواله إلى غير ذلك .

وأخيراً، يتعين على القاضي أن يمنح الادعاء مهلة إلى جلسات قادمة لإحضار بقية شهوده؛ حتى يفيد انه قد استوفى جميع شهوده، ومن ثم ينتقل إلى مرحلة الدفاع، ومع ذلك إذا أفاد المجني عليه أو النيابة أنه تبقى له شاهد أو شهود؛ فيتعين على المحكمة سماعهم حتى قفل باب المرافعة.

ثانياً: الأدلة الكتابية :

يتم مواجهة المتهم بتقرير المعمل الجنائي، وهو تقرير كتابي مصور؛ أي مع الصور الفوتوغرافية، يثبت مسرح الجريمة عقب حدوثها، ويتم تلاوة التقارير الطبية الخاصة بالإصابات التي تعرض لها المجني عليه، وإرفاق أصلها بملف القضية، وكذلك تقرير الطبيب الشرعي المبين سبب الوفاة، وكذلك تقرير المعاينة من قبل النيابة، أو الأمن، وكل ذلك يتم عند مواجهته بقائمة أدلة الإثبات التي تم توضيحها سابقاً. وكذلك يتم مواجهة المتهم بحافظة المستندات المثبتة للضرر الناتج عن الجريمة، وبعد مواجهة المتهم بكل ذلك يتعين سماع رده في مرحلة فتح باب الدفاع، وقد يطلب المجني عليه من المحكمة التخاطب مع المستشفى لإرسال التقرير الطبي الخاص؛ ففي هذه الحالة تقرر المحكمة إلزام النيابة العامة بالتخاطب مع المستشفى لإرسال التقرير الخاص بالمجني عليه .

وعند عدم استقرار حالة المجني عليه؛ ففي هذه الحالة تقرر المحكمة عرض المجني عليه على اللجنة الطبية العليا لتحديد حالة المجني عليه: هل مستقرة أم لا ؟ وفي حالة استقرار حالته تبين نسبة العجز أن وجد.

وقد يطلب المجني عليه تكليف مهندس لتقدير الضرر الناتج عن الجريمة؛ فتستجيب له المحكمة، وتكلف خبيراً لتقدير الضرر، ورفع تقرير بذلك بعد تحليفه اليمين.

وبعد أن يفيد الادعاء بشقيه: العام والخاص، اكتفاءهما بالأدلة المقدمة أمام المحكمة، تقرر المحكمة فتح باب الدفاع، وهو ما سنوضحه في الفرع الآتي:

الفرع الثاني : فتح باب الدفاع وتقديم أدلة الدفاع

يتعين على المحكمة سماع دفاع المتهم، وعند فتح باب الدفاع لا يخلو الأمر من أحد أمرين:

الأول : تقديم أدلته لإثبات الدفع، أو الدفوع، المقدم من المتهم. ودفع المتهم: إما أن يكون من شأنه هدم الركن الشرعي للجريمة بادعائه الدفاع الشرعي، أو استعمال حق مقرر له بالقانون، وإما دفعاً من شأنه هدم الركن المعنوي للجريمة كدفع بالخطأ، أو دفع بعدم الجريمة؛ كدفع بعدم تجريم البناء على الأرض، وإما دفعاً بالبطلان؛ ففي هذه الحالة يتم الاستماع إلى أدلة الدفع، ولا يختلف إجراءات سماع شهود الدفع إلا من حيث: ترتيب الأسئلة للشاهد؛ فيتم سؤال الشاهد أولاً من قبل المحكمة، ثم سؤاله من قبل المتهم، ثم الادعاء بشقيه، وإذا قدم أدلة أخرى كتابية، يتم مواجهة الادعاء بأدلة الدفع .

الثاني : الدفاع المقدم من المتهم؛ فقد ينصب دفاع المتهم حول أدلة الإثبات لجرح شهادة الشهود، أو إثبات أن شهود الادعاء شهود زور، أو انتفاء شروط الشاهد، أو الشهادة، أو تعارض أدلة الإثبات، أو يدفع بعدم وجود دليل، يمكن الاعتماد عليه لإدانته؛ وقد ينصب الدفاع بالاعتراض على الإجراءات المتخذة، أو ضد التقارير الطبية، أو تقرير المعمل الجنائي؛ فيتم الاستماع إلى دفاع المتهم، وتدوينه ومواجهة الادعاء به، وكل ما يقدم من الدفاع، يتم عرضه على الادعاء ثم التعقيب عليه من قبل المتهم؛ حتى ينتهي المتهم من دفاعه .

بعض التطبيقات لدفاع المتهم :

عند اعتراض المتهم أو الدفاع عن تقرير الطبيب الشرعي بشأن تحديد سن المتهم؛ في هذه الحالة تقرر المحكمة إعادة عرض المتهم على طبيب شرعي لتحديد سنه، فإذا اختلف التقريران تقرر المحكمة عرض المتهم على اللجنة الطبية العليا للاطلاع وتقرير صحة أحد التقريرين.

عند اعتراض المتهم أو الدفاع على تقرير المعمل الجنائي وإبداء ملاحظات حول التقرير؛ يتعين أن يبين أوجه دفاعه، ويتم مواجهة الادعاء بذلك، وعند الرد يتم الاطلاع من قبل المحكمة؛ فإذا رأت وجهاً لما دفع به المتهم، تقرر طلب الأدلة الجنائية لمناقشتهم حول تقرير المعمل

الجنائي، وكذلك إذا تعارض تقرير الطبيب الشرعي مع تقرير المعمل الجنائي؛ فتقرر المحكمة تكليف المعمل الجنائي والطبيب الشرعي لمناقشتهم حول التقريرين وتوضح سبب التناقض .

عند الدفع بزورية التقرير الطبي الخاص بتحديد الإصابات التي تعرض لها المجني عليه؛ يتم مواجهة المجني عليه بالدفع، ثم التعقيب عليه من قبل المتهم، ويتعين على المحكمة التثبت من صحة ما ورد بالتقرير عند حكمها.

ملاحظة : ينحصر دفاع المنصب عن المتهم الفار بتقديم دفاع ودفوع حول ما طرح أمام المحكمة، أو النيابة فقط من خلال أوراق الدعوى، ولا يجوز له بأية حال من الأحوال، تقديم أدلة أخرى خارجة عن أوراق الدعوى؛ لأن ذلك يتطلب تقديم دفع موضوعي، والدفع دعوى، والدعوى لا تكون إلا من الأصيل، أو وكيل عنه، وليس من المنصب، وعند الانتهاء من مرحلة الدفاع تقرر المحكمة إلزام الأطراف بتقديم مرافعة ختامية، ثم تقرر حجز القضية للاطلاع، وقبل أن نتكلم عن مرحلة الاطلاع، سوف نتكلم عن المسائل العارضة التي قد تتخلل الدعوى الجزائية في المطلب الآتي :

المطلب السادس : المسائل العارضة أثناء نظر الدعوى الجزائية

سنوضح في ذلك أربعة فروع، وهي: جرائم الجلسات والتعدي وتعديل الوصف القانوني والمسائل الأولية، على النحو الآتي :

الفرع الأول : جرائم الجلسات

أولاً : النصوص القانوني :

المادة (١٧٦) مرافعات: " إذا وقع تعد على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها أثناء انعقاد الجلسة حاكمت المحكمة المعتدي، وحكمت عليه في الحال بالعقوبة المقررة قانوناً ولها أن تحاكم شاهد الزور وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً " .

المادة (١٧٧): " إذا وقعت في الجلسة أو في مبنى المحكمة أو ساحاتها جريمة غير ما ذكر في المادة السابقة أمرت المحكمة بتحرير محضر ضبط لها يكون حجة بما جاء فيها واتخذت الإجراءات التحفظية بما فيها القبض على المتهم وحبسه احتياطياً ثم تحيل الواقعة إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية فيها " .

ثانياً: فرق المشرع في جرائم الجلسات بين نوعين من الجرائم : جرائم التعدي على هيئة المحكمة، والأخرى التي تقع أثناء انعقاد الجلسات وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

١- جرائم التعدي على هيئة المحكمة :

يقصد بالتعدي : أي تعد على هيئة المحكمة (القاضي وعضو النيابة وأمين السر)، كما يشمل أحد العاملين المساعدين (المحضر – المترجم – الحاجب)، وقد بين نص المادة (١٧٦) مرافعات بأن المحكمة لها سلطة تحريك الدعوى الجنائية، والتصدي إليها دون رفعها من قبل النيابة العامة، وإيقاع العقاب ما يدل على دمج سلطتي الاتهام والتحقيق والمحاكمة في يد القاضي لغاية ابتغاها المشرع هي احترام وقدسية هيئة المحكمة؛ فإذا وقع تعد على هيئة المحكمة بالقول أو الفعل فيتبع الإجراءات العملية الآتية :

- تحرير محضر يثبت واقعة التعدي، موقعاً عليه من قبل رئيس الجلسة وإبهام الحاضرين.
- يتم فتح محضر جديد، وتكيف واقعة التعدي (تهديد – سب – إيذاء – شروع) إلى آخره ، ثم أخذ بيانات المتعدي وتوجيه التهمة إليه؛ فإذا أقر حكمت المحكمة بموجب إقراره، وإذا أنكر يتم مواجهته بمحضر الضبط، ثم سماع دفاعه، ثم تقرر حجز القضية للحكم، وتتلو أسبابه، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً. ولها إيقاف المعتدي بالحال، بحبسه احتياطياً، وبعد الانتهاء من الحكم، يتم إفراد ملف خاص لجريمة التعدي، وأمر أمانة السر بقيدها بسجل قيد القضايا العام، وبسجل قيد القضايا النوعي جسيم أو غير جسيم حسب نوع القضية، ويتم تحصيل الحكم وتسليم صورة منه للمحكوم عليه، وإرسال الملف إلى النيابة العامة. وهذه الإجراءات نفسها تتخذ بالنسبة لمحاكمة شاهد الزور .

٢- سلطة المحكمة الجزائية لجرائم الجلسات الأخرى :

تناولت المادة (١٧٧) مرافعات سلطة المحكمة على الجرائم التي ترتكب غير جرائم التعدي: أن تحرر محضر ضبط له حجيته، ولها القبض وحبس المتهم، وإحالته إلى النيابة العامة للتحقيق فيها أولاً قبل المحاكمة، من ثم لا تملك المحكمة سوى سلطة الاتهام فقط، أما سلطة التحقيق فلا تملكها، ولكن يجب أن تكون الجرائم الواقعة في قاعة الجلسات من

غير جرائم الشكوى؛ فإذا كانت من جرائم الشكوى يتم تحرير محضر بذلك، والاحتفاظ به لدى المحكمة؛ فإذا تقدم المجني عليه بشكوى أمام النيابة يتم إرسال محضر الضبط ، أما إذا لم يقدم شكواه فلا يحق للنيابة العامة السير في إجراءات التحقيق؛ لأن القيد المانع من تحريك الدعوى الجزائية ليس من شأن رفعه الإحالة من قبل المحكمة من تلقاء نفسها .

الفرع الثاني : التصدي

أولاً :النص القانون :

المادة (٣٢) إجراءات جزائية: "إذا رأت المحكمة الابتدائية في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم أو وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو أن هناك جريمة مرتبطة بالتهمة المعروضة أمامها فعليها أن تحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون" .

أن حق التصدي المقرر للمحكمة الجنائية ينحصر في تحريك الدعوى الجنائية فقط، وهو استثناء من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وذلك في إحدى الحالات الآتية :

- إذا رأت المحكمة في دعوى مرفوعة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم.
- وقائع أخرى غير المسندة فيها الدعوى للمتهمين.
- وقائع مرتبطة بالدعوى المنظورة.

ويشترط للتصدي، وجود قضية منظورة أمام المحكمة بالفعل؛ فلا يصح التصدي بعد حجز القضية للحكم، ومن ثم فلها الحق في إقامة الدعوى ضد متهمين آخرين غير من شملهم قرار الاتهام أو وقائع أخرى، وتحيلها إلى النيابة العامة للتحقيق والتصرف فيها، ويجب التفرقة بين نوعين :

أولاً: إذا كانت الواقعة التي تصدت لها المحكمة مرتبطة ارتباطاً، لا يقبل التجزئة، أو عند التصدي لبعض الأشخاص، ففي هذه الحالة يتم وقف الدعوى الجزائية؛ حتى يتم التصرف في

قرار التصدي من قبل النيابة، ثم استئناف السير في القضية، ويستحسن أن يتم إعادة الملف بكامله إلى النيابة العامة، وبعد التصرف بقرار التصدي من قبل النيابة، يعاد الملف ويدخل برقم جديد، ولا يجوز للقاضي مُصْدِر قرار التصدي نظر القضية.

ثانياً : إذا كان ت الواقعة محل التصدي مرتبطة بالواقعة قيد المحاكمة ارتباطاً يقبل التجزئة؛ ففي هذه الحالة يتم إصدار قرار التصدي، وتنسخ صورة من ملف القضية، ويُرْسَل إلى النيابة العامة، وتقرر المحكمة السير في إجراءات القضية المنظورة .

الفرع الثالث : تعديل الوصف القانوني

النص القانوني :

المادة (٣٦٦) إجراءات جزائية : " للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك " .

يجب على المحكمة أن تنزل الوصف الصحيح للواقعة، حسب ما يثبت لديها؛ لأن وصف النيابة ليس نهائياً بطبيعته ، وتعديل الوصف لا يخلو من أربعة افتراضات :

أولاً : التعديل إلى وصف مساو؛ مثلاً تعديل الوصف من واقعة سرقة إلى خيانة أمانة، أو من واقعة نصب واحتيال إلى واقعة سرقة .

ثانياً : التعديل إلى وصف أخف؛ مثلاً التعديل من تهمة قتل عمد إلى ضرب أفضى إلى الموت أو إلى قتل خطأ.

ثالثاً : التعديل إلى وصف أشد؛ مثل تعديل الوصف من قتل خطأ إلى قتل عمد .

رابعاً: التعديل من أكثر من وصف إلى وصف واحد؛ مثلاً التعديل من إصابة خطأ والسرعة الزائدة إلى واقعة إصابة خطأ فقط.

وطبقاً لنص المادة (٣٦٦) إجراءات؛ فقد أوجبت على المحكمة تنبيه المتهم بالوصف الجديد؛

ليحضر دفاعه، والعلة من ذلك هي احترام حق الدفاع، ومن المعلوم فقهاً وقضاءً أن التنبيه، إما أن يكون صريحاً وإما ضمنياً، وهو ما استقر عليه الفقه القانوني ، ونظراً لصعوبة التنبيه الصريح؛ لأنه يكشف عن قناعة المحكمة؛ فأن التنبيه الضمني يكفي، ويحقق العلة المرجوة من التنبيه، وهي احترام حق الدفاع؛ فإذا قُدم المتهم بواقعة قتل عمد، ودفع بانتفاء العمدية، وأن فعله كان خطأ، وسارت المحكمة بسماع دفعه، ومناقشة أدلة المتهم؛ ففي هذه الحالة تكون المحكمة قد كفلت للمتهم حق الدفاع؛ لأنه هو من طلب ذلك التعديل، ومن ثم لا يشترط تنبيهه صراحة؛ بل يكفي تعديل الوصف في حيثيات الحكم ومنطوقه ، ومثل ذلك إذا قدم المتهم بتهمة قتل خطأ، وطلب أولياء الدم تعديل الوصف القانوني من تهمة قتل خطأ إلى قتل عمد؛ ففي هذه الحالة يتم مواجهة المتهم بطلب المدعي بالحق الشخصي، وسماع رده، ثم تستمع المحكمة إلى الأدلة؛ ففي هذه الحالة تكون المحكمة قد نبهت المتهم ضمناً بالتعديل .

ويجب أن يتناول القاضي في أسباب حكمه تعديل الوصف القانوني، وكذلك في منطوق الحكم، ويكون منطوقه على النحو الآتي :

أولاً: تعديل الوصف القانوني لما ورد بقرار الاتهام من واقعة قتل عمد إلى واقعة قتل خطأ.

ثانياً: إدانة ..... بجريمة القتل الخطأ .....

الفرع الرابع : المسائل الأولية

النصوص القانونية :

- المادة (٢٥٥) إجراءات جزائية: " تختص المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية، ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية أن تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية ".

- المادة (٢٥٦) إجراءات جزائية : " إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى ويتعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى " .

- المادة (٣٩٢) إجراءات جزائية : " لا يكون للحكم الجزائي البات الصادر في المواد الجزائية في موضوع الدعوى بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به في المواد المدنية بالدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم وكان فصله فيها ضروريا، ولا يكون لذلك الحكم الصادر فيها بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " .

- المادة (٣٩٤) إجراءات جزائية : " يكون للحكم الصادر في مواد الأحوال الشخصية من المحكمة في حدود اختصاصها قوة الشيء المحكوم به في المواد الجزائية في المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية " .

من خلال النصوص السابقة نفرق بين ثلاثة أنواع من المسائل الأولية على النحو الآتي :

١- وقف الفصل في الدعوى الجزائية على دعوى جزائية أخرى؛ ففي هذه الحالة يجب وقف الدعوى المنظورة حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى .

٢- توقف الفصل في الدعوى الجزائية على دعوى شخصية؛ فيجب على المحكمة التقرير بوقف الدعوى الجزائية؛ حتى يصدر حكم في الدعوى الشخصية .

٣- توقف الفصل في الدعوى الجزائية على دعوى مدنية أو دفع؛ ففي هذه الحالة يفصل القاضي الجنائي بالدفع المدني ، مثال ذلك : إذا قدم متهم بتهمة اعتداء على ملك الغير بأن هدم بناء ودفع المتهم أنه المالك للبناء؛ ففي هذه الحالة لا يوقف القاضي الجنائي الدعوى المنظورة؛ بل يفصل بالدفع؛ لأن قاضي الموضوع قاضي الدفع .

المطلب السابع : الاطلاع على ملف القضية

بعد انتهاء الادعاء والدفاع من تقديم ما لديهم، يتعين على القاضي – قبل حجز القضية للحكم – أن يقرر حجز القضية للاطلاع فإذا تبين له أن القضية مستوفية يقرر إقفال باب المرافعة، وحجز القضية للحكم. وإذا تبين له أن القضية بحاجة للاستيفاء أصدر قراراً بالاستيفاء، ويجب حجز القضية للاطلاع، خصوصاً في القضايا الكبيرة متعددة الأطراف أو الوقائع أو الأدلة حتى لا يتفاجأ أن القضية غير صالحة للحكم عند حجزها .

ويقصد بالاطلاع : هو الاطلاع على الأدلة المقدمة والدفوع، أما بشأن الإجراءات المتخذة؛ فيتعين على القاضي أولاً: فحص ملف القضية قبل نظرها، كما هو مبين سابقاً، ثم الاطلاع المستمر قبل كل جلسة .

على أن القاضي الجنائي ليس مقيداً بالأدلة المقدمة من الأطراف؛ بل يجب عليه استظهار الحقيقية، وله طلب أي دليل من شأنه إظهار الحقيقة؛ فله في سبيل ذلك، تقرير سماع بقية شهود الادعاء الذين سبق سماعهم أمام النيابة العامة، ولم يتم حضورهم أمام المحكمة، وطلب شهود آخرين لم يتمسك بهم الادعاء. وهنا يحسن بنا أن نذكر بعض ما يتعين على القاضي استيفاؤه على النحو الآتي :

١- سماع بقية شهود الادعاء الذين لم يتم إحضارهم أمام المحكمة، وسبق تقديمهم أمام النيابة العامة .

٢- تقرير إعادة سماع شاهد شهد أمام المحكمة لتوجيه بعض الأسئلة إليه لتوضيح بعض الأمور التي غفلت المحكمة عنها وقت سماع شهادته .

٣- طلب الأدلة الجنائية لمناقشة تقرير المعمل الجنائي .

٤- طلب الطبيب الشرعي لمناقشة تقرير الطبيب الشرعي .

٥- المعاينة لمكان الجريمة لتطبيق تقرير المعمل الجنائي على الواقع .

٦- عرض المقذوف الناري على المعمل الجنائي لتحديد نوع السلاح الذي أطلقت النار منه، أو

عرض المقذوفات أو المظروفات الفارغة مع السلاح المضبوط لمعرفة أن المظروفات الفارغة تم إطلاقها من السلاح المضبوط أم لا ؟

٧- قد يتضح أن بعض الإجراءات لم تتم؛ فتقرر المحكمة استيفاءها، أو تصويبها إلى غير ذلك حسب ظروف القضية وملابساتها؛ فتستكمل الناقص، وتصوب الخطأ في كل قضية على حدة .

الإجراءات التي يتم اتباعها لحسن دراسة القضية المحجوزة هي :

١- الدراسة السابقة لقرار حجز القضية: إذ إن حجم القضايا ونوعها تختلف؛ فالبعض حجمها كبير؛ إما لتعدد الوقائع وإما لتعدد المتهمين وإما لتعدد المجني عليهم، أو لتعدد الأدلة؛ ما يتعين عليه القول: أن حجز القضية للحكم يتم بناءً على دراسة سابقة، بما يتناسب مع وقت القاضي وطاقته ومعرفته السابقة لعدد القضايا المحجوزة لديه، لكي يعطي للقضية دراسة دقيقة وكاملة. ويتعين أن يحدد موعداً كافياً لفترة الحجز وأخذ الملف باليوم التالي من قرار الحجز.

٢- إعداد ملخص للقضية: يتعين على القاضي إعداد ملخص للقضية؛ خاصة في القضايا ذات الحجم الكبير؛ لكي لا تتشتت أفكاره وعدم توفقه لدراسة الملف؛ علاوة على أنه في حالة عدم صلاحية القضية للحكم، يتم استيفاؤها، ومن ثم الاعتماد على ملخص القضية عند حجزها للحكم؛ حتى لا يضيع الوقت والمجهود المبذول من قبل القاضي للعودة للدراسة مرة أخرى.

على أن المقصود بملخص القضية ليس إعادة كتابة ما احتواه ملف القضية؛ بل يتم فرز أدلة الادعاء مرتبة، وكذلك أدلة الدفاع وقرار الاتهام والدعوى بالحق الشخصي والمدني، ويستحسن أخذ أوراق قوائم بياض، وإفراد صفحة للادعاء والصفحة المقابلة للدفاع، ويتم كتابة قرار الاتهام والدعوى بالحق الشخصي والمدني في رأس القائمة، ثم يتم كتابة الأدلة المقدمة من الادعاء في الجهة اليمين، وفي العمود المقابل أدلة الدفاع على النحو الآتي :

المتهمون : ١-		المجني عليه : ١-
٢-		٢-
٣-		٣-

قرار الاتهام : أدلة الإثبات : ١-الاعتراف .		الدعوى بالحق الشخصي والمدني : الدفاع : دفع المتهم بشأن الاعتراف أو المطاعن على الاعتراف .
٢- الشهود : الشاهد الأول / الشاهد الثاني / الشاهد الثالث /		المطاعن عن الشاهد أو الشهادة : شهود الدفاع : الشاهد الأول / الشاهد الثاني / الشاهد الثالث /
٣- تقرير المعمل الجنائي :		المطاعن وملاحظات الدفاع حول تقرير المعمل الجنائي .
٤- تقرير الطبيب الشرعي :		المطاعن وملاحظات الدفاع حول تقرير الطبيب الشرعي .
٥- أدلة المجني عليه بالحق المدني :		

وبعد الانتهاء من تلخيص القضية يتعين على القاضي الاطلاع والفهم الدقيق، وقراءة الأدلة ومعرفة أن شهادة الشهود تطابقت أم تناقضت، وما مدى تطابق الأدلة القولية مع تقرير المعمل الجنائي، وتقرير الطبيب الشرعي، ومعرفة مدى تأثير دفاع وأدلة المتهم على أدلة الادعاء، إلى غير ذلك، ثم لا يخلو الأمر من أحد أمرين :

الأول : اقتناع القاضي أن القضية صالحة للحكم، ففي هذه الحالة يتعين على القاضي إعداد مسودة الحكم، وفي الموعد المحدد يقرر القاضي إنه بعد الاطلاع تبين أن القضية صالحة للحكم، ثم يقرر إقفال باب المرافعة، وحجزها للحكم، والنطق بالجلسة ويتلو أسباب الحكم ومنطوقه .

الثاني: عدم صلاحية القضية للحكم، وإنما تحتاج إلى استيفاء على النحو السالف الذكر فيتلو قراراً بالاطلاع، ويحدد النقاط التي بحاجة إلى استيفائها؛ ففي هذه الحالة يتعين على القاضي أن يكون حصيفاً عند تحديد النقاط التي بحاجة إلى استيفائها؛ حتى لا يكشف عن قناعته أو من شأنه معرفة المطلوب من استيفائه في بعض الأدلة؛ حتى لا يتم التلاعب

من قبل أطراف القضية؛ فمثلاً عند وجود غموض في بعض بنود تقرير المعمل الجنائي يكون قرار الاطلاع هو حضور فريق الأدلة الجنائية لمناقشة تقرير المعمل الجنائي. وإذا تطلب الأمر سؤال الشاهد حول نقطة محددة، يكون قرار الاطلاع إعلان الشاهد للحضور، أو إعادة سماع الشاهد .

وأخيراً، قد يتضمن قرار الاطلاع عدداً من النقاط، قد تصل إلى عشر فقرات؛ ففي هذه الحالة لا يعقل التأجيل لتنفيذ قرار الاطلاع بكامله إلى جلسة واحدة؛ بل يتم تلاوة قرار الاطلاع، وتثبيته في محضر الجلسة، وعند الانتهاء من تدوين قرار الاطلاع، يقسم تنفيذ القرار لأكثر من جلسة، ويبدأ بالتأجيل حسب ترتيب الإجراءات؛ فمثلاً إذا اشتمل قرار الاطلاع على ثمان فقرات تقرر المحكمة ما هو آت:

أولاً: إلزام ..... بإعلان الشاهد ..... أو ..... .

ثانياً : إرجاء استيفاء ما تضمنه قرار الاطلاع من البند الثالث إلى الأخير والمذكور في المحضر رقم ( ) إلى الجلسات القادمة .

ثالثاً : التأجيل إلى جلسة ..... .

المبحث الثالث
حيثيات الحكم ومنطوقه

المطلب الأول : حيثيات الحكم

أسباب الحكم هي صياغة الأسباب التي تصلح سنداً للحكم وجواباً من القاضي: لماذا حكمت بكذا. وقد نص القانون على قواعد إجرائية وموضوعية لتسبيب الأحكام بقانون المرافعات وقانون الإجراءات الجزائية ، وسوف نوضح ما يجب أن تشتمل عليه أسباب الحكم الجنائي. يختلف تسبيب الأحكام باختلاف نوعية الحكم التي تقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

- تسبيب أحكام الإدانة .
- تسبيب أحكام البراءة .
- تسبيب الأحكام الإجرائية .

أولاً: قواعد تسبيب أحكام الإدانة :

تتضمن أسباب الحكم الآتي :

-قرار الاتهام – أدلة الإثبات – مناقشة الأدلة – تكييف الواقعة

-مناقشة الدفوع – ذكر النص العقابي والظروف المخففة والمشددة – الدعوى المدنية .

وتوضيح ذلك على النحو الآتي :

١- في بداية حيثيات الحكم تُضمن الوقائع المذكورة بقرار الاتهام بصورة مختصرة وواضحة، وعدم نقل قرار الاتهام حرفياً؛ لأن ذلك تكرار لما جاء بمحصل الحكم وتضييع لوقت القاضي؛ فمثلاً إذا قدم متهم بواقعة تهديد، فيكون تضمين قرار الاتهام على النحو الآتي: " بعد اطلاع المحكمة على ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم ..... للمحاكمة مسندة إليه واقعة تهديد المجني عليه ..... بقوله: إنه سوف يقتله، كما هو مبين في قرار الاتهام، وإذا أسند للمتهم أكثر من واقعة يتم تضمين قرار الاتهام على النحو الآتي: " بعد الاطلاع على ما حواه ملف القضية تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم .... للمحاكمة مسندة إليه واقعة تهديده بإطلاق النار على المجني عليه ..... وواقعة سب المجني عليه المذكور بقوله له: ..... كما هو مبين بقرار الاتهام.

٢- تضمين الأدلة المثبتة للجريمة المنسوبة للمتهم :

يتعين عدم تضمين جميع الأدلة المقدمة من الادعاء بل يتم تضمين الأدلة التي استند إليها القاضي بحكمه، والتي من شأنها إثبات الواقعة قيد المحاكمة. والأدلة قد تكون اعترافاً أو شهادة شهود أو أدلة أخرى؛ فإذا اعترف المتهم بما نسب إليه، وكان الاعتراف كافياً لإثبات الواقعة يضمن على النحو الآتي: " وبمواجهة المتهم بما نسب إليه أجاب بالاعتراف بقيامه بأخذ سلاحه الآلي وتصويبه حيال المجني عليه ... وإطلاق النار عدد ... أصابه المجني عليه بإحدى الطلقات في ..... توفي إثرها". وقد يتضمن اعتراف المتهم بجزء من الفعل المكون للجريمة؛ فيتم تضمينه، وقد تكون الأدلة هي شهادة الشهود؛ ففي هذه الحالة يتم تضمين شهادة الشهود حسب قوتها بإثبات الواقعة، ويتم تضمينها بصورة مختصرة وبعبارات واضحة ومترابطة، بما من شأنها احتواء جميع العناصر التي تثبت الواقعة، وعدم نقلها حرفياً ، مثلاً : ثبت من شهادة ..... مشاهدته للمتهم ..... بقيامه بأخذ سلاحه الناري نوع مسدس وإخراجه وتعميره وتصويبه حيال المجني عليه .... بإطلاق عدة أعيرة نارية صوب المجني عليه أصابته إحداها في رأسه سقط إثرها على الأرض، وتوفي في الحال وشهد ..... " . ثم تضمين الأدلة الكتابية تقرير المعمل الجنائي، وتقرير الطبيب الشرعي، والتقارير الطبية، والمعاينة بصورة مختصرة وبأسلوب متناسق على النحو الآتي :

" وتضمن تقرير الطبيب الشرعي رقم ( ) وتاريخ أن سبب الوفاة هو تعرض المجني عليه ..... لمقذوف ناري دخل من الجانب الأيمن من الرأس وخرج من الجانب الآخر " .

٣- وبعد سرد الأدلة على النحو السالف، يتم مناقشة الأدلة والأسباب التي أدت إلى اطمئنان المحكمة إليها، والرد على المطاعن حول أدلة الادعاء من قبل الدفاع عند تقديم مطاعن حول الأدلة من قبل الدفاع في القضايا الكبيرة. أما القضايا البسيطة فيكتفي بتضمين الاعتراف فقط. أما إذا كانت القضية قتلاً وعقوبتها الإعدام قصاصاً وكان الدليل هو اعتراف المتهم فيضمن على النحو الآتي : " وحيث إن اعتراف المتهم صريح وواضح

ومفصل ومطابق لما تضمنه تقرير الطبيب الشرعي والمعمل الجنائي، فإن المحكمة تطمئن إليه وتعده دليلاً كاملاً لثبوت الواقعة حيال المتهم". وإذا كانت الأدلة شهادة تكون الصياغة على النحو الآتي: " وحيث إن شهادة الشاهدين تطابقت مع بعضها البعض من حيث مكان وزمان الواقعة ونوع الأداة المستخدمة ونوع الإصابة و..." ؛ ما تطمئن إليها المحكمة، وتعدها دليلاً كافياً لثبوت الواقعة. وإذا كانت الشهادة ليس دليلاً مباشراً؛ بل استخلص منها قرائن لإثبات الواقعة فيتعين أن يتم استخلاص كل قرينة على حدة ومتناسقة مع القرينة الثانية؛ حتى يتم الوصول إلى النتيجة التي اقتنع بها القاضي؛ فمثلاً ثبت أن المتهم كان الساعة الرابعة عصراً مخزناً بمنزل ..... وهو لابس ثوباً أبيض وسلاح مسدس نوع .... فشاهده شخص خرج من منزل ... وهو لابس ثوباً أبيض ومسدساً وطلع باصاً صغيراً متجهاً نحو جولة..... فتلك قرينة تدل على أن المتهم هو من ركب الباص ..الخ.

٤- تكييف الواقعة بعد مناقشة الأدلة واقتناع القاضي بثبوت الواقعة حيال المتهم فيجب تكييف الواقعة، وإنزال الوصف الصحيح؛ لأن تكييف النيابة ليس نهائياً بطبيعته، وإليكم نموذجاً على النحو الآتي : " وحيث إن سلوك المتهم تمثل بقيامه بقوله للمجني عليه: ..... إنه سيقتله إذا لم يفعل كذا؛ ما أحدث الخوف والفزع بالمجني عليه نفسه فإن فعله يشكل جريمة تهديد بجميع أركانها حيال المتهم. وإذا كانت الواقعة قتل عمد يتعين أولاً إثبات واقعة القتل، ثم إثبات نسبتها للمتهم، ثم تكيف الواقعة على النحو الآتي: "وحيث ثبت قيام المتهم بإطلاق النار من سلاحه المسدس أصاب المجني عليه في رأسه أدت إلى وفاته وارتبطت نتيجة الوفاة بعلاقة سببية بفعل المتهم؛ مما يتعين معه القول بقيام جريمة القتل بجميع أركانها حيال المتهم". ثم يناقش بعد ذلك العمدية على النحو الآتي : " وبنظر المحكمة إلى الوسيلة المستخدمة فهي قاتلة بطبيعتها؛ لأنها سلاح آلي وتعميره وتصويبه حيال المجني عليه وإطلاق النار وإصابتها المجني عليه بمقتل؛ فأن ذلك يدل بجلاء على توافر القتل لدى المتهم؛ لأن ثبوت العمدية هو اتجاه نية المتهم نحو تحقيق النتيجة ومحلها القلب، وهي أمر خفي، تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الواقعة؛ ما يدل بجلاء على

قيام جريمة القتل العمد حيال المتهم بجميع أركانها.

٥- مناقشة الدفوع : لا يجب على القاضي الرد على جميع الدفوع المقدمة من المتهمين؛ بل يلزم الرد على الدفع إذا كان الدفع جوهرياً وقانونياً ويقرع سماع المحكمة فيتم مناقشتها بصورة مختصرة بما يؤدي إلى إقناع المطلع.

٦- ذكر النص القانوني: بعد تكييف الواقعة يتم تضمين النص القانوني: "وحيث ثبتت واقعة القتل العمد حيال المتهم؛ ما يتعين معه معاقبته بموجب المادة (٢٣٤) عقوبات والتي تنص: "من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم، حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل. ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي فاذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات".

٧- تضمن الظروف المشددة والمخففة دون ذكر مقدار العقوبة – والأنموذج على ذلك الآتي: "بنظر المحكمة إلى شخصية المتهم؛ ما بعث على الاعتقاد أنه لن يعود إلى الجريمة مرة أخرى، علاوة على عدم ثبوت أن له ماضياً جنائياً؛ ما يستوجب معه إعمال نص المادة (١٠٩) عقوبات، بتخفيف العقوبة حياله". وإذا كانت الواقعة قتل عمد وطلب أولياء الدم القصاص الشرعي يتعين مناقشة توافر الدليل الشرعي من عدمه؛ فإذا كانت الأدلة هي شهادة الشهود يتطلب أن يكون الشهود رجلين عدلين وشهود رؤية، ولا يوجد ما يقدح بشهادتهم، وأن تتطابق شهادتهما شهادتهم مع بعضها البعض على النحو الآتي:

"وقد اطمأنت المحكمة إلى شهادة الشاهدين؛ لأنها تطابقت مع بعضها البعض من حيث زمان ومكان الواقعة والسلاح المستخدم في الجريمة ومكان المجني عليه، ونوع الإصابة ومكانها، علاوة على تطابقها مع تقرير المعمل الجنائي وتقرير الطبيب الشرعي؛ ما تعده المحكمة دليلاً كافياً لثبوت واقعة القتل. وأما ما أثاره محامي الدفاع من مطاعن حول

الشهادة فغير قائم على أساس، وحيث إن سلوك المتهم تمثل بقيامه بأخذ سلاحه الآلي وإطلاق النار صوب المجني عليه أصابه بأحد الأعيرة النارية بأن دخلت من الجهة الأمامية للصدر وخرجت من الخلف توفى على إثرها بالحال؛ فأن سلوكه يشكل جريمة قتل، وحيث إن نية القتل أمر خفي محله القلب تستخلصه المحكمة من ظروف وملابسات الواقعة؛ وبنظر المحكمة إلى الوسيلة المستخدمة بوصفها سلاحاً آلياً قاتلاً بطبيعته وإصابة المجني عليه بمقتل؛ ما يدل بجلاء على توافر نية القتل لدى المتهم، من ثم قيام جريمة القتل العمد حيال المتهم بجميع أركانها، وحيث إن أولياء الدم طلبوا القصاص الشرعي، وحيث ثبتت واقعة القتل بالدليل الشرعي من خلال شهادة رجلين عدلين ممن كانا حاضري مسرح الجريمة ولم يتوفر ما يقدح بعدالتهما، ومن ثم توافر جميع الأركان والشروط الواجب توافرها للحكم بالقصاص إعمالاً لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ البقرة (١٧٩)، والمادة (٢٣٤) التي ينص جزء منها على (من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل. ويشترط للحكم بالقصاص أن يطلبه ولي الدم وأن يتوافر دليله الشرعي..)؛ ما يتعين معه معاقبة المتهم المذكور وفقاً للشرع والقانون .

وكذلك إذا كان الدليل اعترافاً، أما إذا لم يتوافر الدليل الشرعي للحكم بالقصاص فيتضمن التسبيب الآتي : "وحيث إن الواقعة قيد المحاكمة لم تثبت بالدليل الشرعي؛ بل ثبتت بناءً على قرائن؛ ما يتعين معه عدم توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٣٤) للحكم بالقصاص، ومن ثم الحكم على المتهم بعقوبة تعزيرية وفقاً لنص المادة سالفة الذكر التي جاء جزء من نصها : (...فإذا تخلف أحد الشرطين أو كلاهما واقتنع القاضي من القرائن بثبوت الجريمة في حق المتهم أو إذا امتنع القصاص أو سقط بغير العفو يعزر الجاني بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات ...)، وحيث طلب أولياء الدم القصاص الشرعي، وحيث يشترط للحكم بالقصاص ثبوت القتل بالدليل الشرعي، ومن

ثم فليس لأولياء الدم سوى الحكم بدية عمدية يلزم بدفعها المتهم لأولياء الدم، تقسم بينهم بحسب الفرائض الشرعية .

وإذا تعددت الوقائع يجب ذكر عقوبة لكل واقعة، والنطق بالعقوبة الأشد على النحو الآتي:-

"وحيث إن الواقعتين الثابتتين حيال المتهم من جرائم التعزير فيتعين إعمالاً لنص المادة (١١٥) عقوبات النطق بالعقوبة الأشد".

٨- تضمين الدعوى بالحق الشخصي والمدني على النحو الآتي:

"وحيث ثبت مساءلة المتهم جنائياً؛ ما يتعين معه مساءلته مدنياً، وحيث إن المجني عليه تقدم طالباً أرش الجنايات بموجب التقرير الطبي – يذكر مضمونه – ثم يتم تضمين اطمئنان المحكمة لما احتواه التقرير ، ثم تقدر أرشاً لكل إصابة، ثم ينتقل إلى طلب التعويض، ويبين كيف ثبت الضرر وعلاقته بالجريمة ثم المخاسير القضائية " .

تقدير الأروش :

ليس كل ما يرد بالتقارير الطبية يسلم بها القاضي، ويحكم بالأرش بموجبها؛ بل يتعين مطابقة ما ورد بالتقرير الطبي من جنايات حسبما ثبت له بموجب الأدلة، وكذلك ظروف وملابسات الواقعة ؛ فعلى سبيل المثال: إذا تضمن التقرير وجود كسر في جبهة المجني عليه وتبين أن الشهود نفوا عدم مشاهدتهم أية إصابة بجبهة المجني عليه؛ ففي هذه الحالة لا يحكم للمجني عليه بأرش جناية الكسر الذي في جبهته. وقد يتضمن التقرير أكثر من إصابة في نفس الموضع نفسه؛ مثلاً خمس كدمات في أسفل الساق، فهنا إذا كانت متقاربة لا يحكم إلا بأرش إصابة واحدة، ولكي يتم الحكم بأكثر من إصابة في نفس الموضع يجب أن يكون هناك فرق بين الإصابتين مسافة (٣سم)، وإذا طال الجرح مسافة أكثر من (٣سم) تقدر له أرشه، وما زاد حكومة، والعبرة في تقدير الأرش هي بعمق الجرح. وهنا يحسن بنا أن نوضح بعض المصطلحات الطبية وما يقابلها من مصطلحات فقهية على النحو الآتي:

المثقال		أرش العمد	أرش الخطأ	المصطلحات القانونية	المصطلحات الطبية
٤	جلد	٢٢٠٠٠ ريال	٦٤٠٠ ريال	مخضرة ، محمرة، مسودة	كدمات
٥		٢٧٥٠٠ ريال	٨٠٠٠ ريال	قارشة ، خارصة ، وارمة	سحجات
٦,٢٥		٣٤٣٧٥ ريال	١٠٠٠٠ ريال	دامية صغرى	جرح قطعي
١٢,٥		٦٨٧٥٠ ريال	٢٠٠٠٠ ريال	دامية كبرى	جرح قطعي نازف
٢٠	لحم	١١٠٠٠٠ ريال	٣٢٠٠٠ ريال	باضعة	جرح قطعي بعمق
٣٠		١٦٥٠٠٠ ريال	٦٤٠٠٠ ريال	متلاحمة	جرح قطعي بعمق
٥٠	عظم	٢٧٥٠٠٠ ريال	٨٠٠٠٠ ريال	موضحة	**جرح قطعي وصل حد العظم**
١٠٠		٥٥٠٠٠٠ ريال	١٦٠٠٠٠ ريال	هاشمة	كسر شرخي
١٥٠		٨٢٥٠٠٠ ريال	٢٤٠٠٠٠ ريال	ناقلة	كسر متفتت
٣٣٣,٣	جوف	١٨٣٣٣٣٣ ريال	٥٣٣٣٣٣ ريال	جائفة	جرح نافذ إلى جوف البطن أو الصدر أو الحوض
٣٣٣,٣		١٨٣٣٣٣٣ ريال	٥٣٣٣٣٣ ريال	الدامغة	جرح وصل الدماغ
٣٣٣,٣		١٨٣٣٣٣٣ ريال	٥٣٣٣٣٣ ريال	الآمة	جرح وصل أم الدماغ
٤٠		٢٢٠٠٠٠ ريال	٦٤٠٠٠ ريال	السمحاق	جرح وصل إلى القرشة الرقيقة – فوق الجمجمة

ثانياً: تسبيب أحكام البراءة :

أحكام البراءة: إما أن تكون لعدم ثبوت الواقعة؛ وإما أن الأدلة غير كافية لهدم قرينة البراءة، وإما لتوفر سبب من أسباب الإباحة، وإما أن الفعل لم يشكل جريمة؛ فإذا لم تثبت الواقعة ففي هذه الحالة، يتم ذكر قرار الاتهام باختصار، ثم يذكر القاضي أنه لا يوجد في ملف القضية أي دليل يذكر حيال المتهم، ومن ثم الحكم ببراءة المتهم. وإذا كانت الأدلة غير كافية يسبب القاضي أن الأدلة التي اعتمد عليها الادعاء ليس من شأنها هدم قرينة البراءة؛ لأنها عبارة عن قرائن بسيطة لن تصل إلى قوة الدليل القاطع، وحيث إن الأصل في المتهم البراءة ولا تهدم قرينة البراءة

إلا بناءً على أدلة قاطعة جازمة على سبيل القطع والجزم، وهو ما انتفى توافره في الواقعة؛ ما يتعين معه الحكم ببراءة المتهم. وإذا توفر سبب من أسباب الإباحة يتم إثبات الأدلة القاطعة والمثبتة لدفاع المتهم، ومناقشة عناصر سبب الإباحة، ثم الحكم بالبراءة. وإذا كانت البراءة لعدم الجريمة يتم التسبيب حسبما ورد في المطلب الثاني بفحص الدعوى الجزائية .

نماذج أحكام براءة :

النموذج الأول :

١-بعد الاطلاع على جميع ما حواه ملف القضية الجنائية رقم ( ) هـ والمقيدة بالنيابة العامة برقم ( ) لسنة تبين أن النيابة العامة قدمت المتهم الأول ..... للمحاكمة مسندة إليه الوقائع المبينة بقرار الاتهام ، بند أولاً على النحو الاتي : اتهمت النيابة العامة – .....بأنه في تاريخ ..... قتل عمداً مسلماً معصوم الدم قانوناً ، هو المجني عليه ..... ، بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من سلاح آلي قاصداً بذلك قتله، فأصابه بطلقة نارية نافذة اخترقت تجويف الصدر وأحدثت الوفاة ، وقد سقط القصاص بحصول العفو ، وطلبت محاكمته والحكم عليه وفقاً لمقتضى نص المادة (٢٣٤) عقوبات . وباطلاع المحكمة على جميع ما حواه ملف القضية الجنائية من محاضر جمع الاستدلالات ، وتحقيقات النيابة العامة وما دار بجلسات المحاكمة ، وفحصت الدعوى وأحاطت بظروفها والأدلة التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ، وعلى الدفع المقدم من المتهم ، فإنها ترجح دفاع المتهم، وترى أن الواقعة ليست كما قصرتها النيابة العامة في قرار الاتهام ، بل أن الواقعة تتحصل على النحو الآتي : أنه في الساعة ..... نشأ الخلاف بين المجني عليه ..... وأخيه .... وهما يحملان أسلحة نارية كطرف أول ، وبين المتهم ..... وأولاده ..... كطرف ثان، وهم يحملون عصياً ونتيجة للخلاقات السابقة حول موضع من الأرض يسمى ..... ، اشتبك الطرفان وتم إطلاق النار من قبل المجني عليه، وبعد إطلاق النار هرب المتهم وأولاده إلى دكان ..... ، وبعد ذلك خرجوا من الدكان واتجهوا إلى مكان الحادث؛ فصوب المجني عليه سلاحه الآلي نحو ..... البالغ من العمر .... عاماً،

وأطلق بالسريع، وأصيب بطلقة نارية في جبهته سقط إثرها على الأرض فتوفى مباشرةً ، وبعد أن شاهد ..... أخاه فارق الحياة وهو أعزل من السلاح اتجه نحو .... ولكنه استرسل بمواصلة مخططه الإجرامي، وقابله بوابل من الرصاص أُصيب ..... بإحداها بأن دخلت من أسفل ظهره وخرجت من البطن، وفارق إثرها الحياة بالحال ، وبعد أن شاهد المتهم أولاده ..... و..... سقطا إلى الأرض وفارقا الحياة وهما أمل مستقبله ،وفلذة كبده لم يصدق ما حصل، وخاصة أنهما صغيرا السن، أعزلا السلاح لا حول لهما ولا قوة ، وبسبب عاطفة الأبوة فكر بالانتقام وقتل قاتل أولاده ، لكنه الآخر أعزل من السلاح ، لا يوجد لديه سوى عصا؛ لأنه لا يعرف أن الخلاف بينه وبين القاتل سيؤدي إلى انتزاع أولاده من أمامه، وهو يشاهدهما بأم عينيه وإلا لظل حبيس المنزل حفاظاً على حياة أولاده ، طرأت عليه فكرة أخذ السلاح الذي بحوزة أخ المجني عليه؛ فذهب إليه مسرعاً، وانتزع السلاح من يده، التفت يميناً وشمالاً باحثاً عن قاتل أولاده، فسأل أحد الحاضرين عن قاتل أولاده ، فأخبره أنه في طرف الجربة ، فاتجه نحوه وصوب عليه السلاح وأطلق النار باتجاهه بالسريع، ومن شدة الموقف لم يذهب إلى باله أنه أصابه ، وبسبب تعرض المجني عليه بإحدى الطلقات هرب إلى الجربة ... ، ولشدة الإصابة لكونها اخترقت صدره فوقفته وأنهت قواه، فظل يلتفظ أنفاسه الأخيرة حتى فارق الحياة ، لم يعرف المتهم أنه أخذ حقه وانتقم لدم أولاده ، ظناً منه أن المجني عليه دخل منزل عمه، فارتفع إلى فوق التبة مشهراً سلاحه متربصاً خروج المجني عليه للقضاء عليه، حتى حضر أفراد الأمن ووجدوه مقتولاً في إحدى الجرب، فأعاد المتهم أنفاسه وسلم نفسه للجهات الأمنية، وحيث أن الواقعة على النحو السالف الذكر، استقام الدليل على صحتها وثبوتها، وذلك من خلال اعترافات المتهم التفصيلية، وشهادة الشهود على النحو الآتي: " وبمواجهة المتهم أمام مجلس المحكمة ، اعترف تفصيلاً بأنه، وبسبب الخلاف على جدار بينه وبين المجني عليه ..... وأخيه .... ، نتج اشتباك بين أولاده .... و..... والمجني عليه فوجه المجني عليه سلاحه الآلي نحو ..... ابن المتهم، وأطلق بالسريع أصابته احدها في جبهته توفي إثرها مباشرة ، ثم وجه سلاحه نحو ابنه الآخر ..... أصابته في بطنه فارق إثرها الحياة، ونتيجة لذلك أخذ المتهم السلاح الذي بحوزة ..... أخ

المجني عليه، ووجهه نحو المجني عليه قاصدا قتله قضاءً لدم أولاده، وأطلق أربع طلقات ، وبعد أن هرب المجني عليه إلى الجربة الثالثة ظل منتظراً يظن أنه في منزل بيت عمه؛ حتى جاءوا العسكر ووجدوه مقتولاً في إحدى الجرب، مفيداً أنه لا يوجد أحد غيره من أطلق النار تجاه المجني عليه ، وشهد ..... " أنه كان في منزله ، وسمع إطلاق نار حوالي عشر طلقات، فخرج، وشاهد المجني عليه .....وأخيه .....وهما يحملان أسلحتهما النارية، وكان المتهم الأول وأولاده ..... و ..... يحملون عصياَ، وبعد ذلك اتجه ..... تجاه المجني عليه المدعو..... فوجه الآلي نحوه، وأطلق النار بالسريع أصابته إحداها برأسه سقط إثرها وتوفي مباشرة، وبعد ذلك صاح ..... على أخيه ..... ، وأتجه نحو .....فوجه الآلي نحوه وأطلق بالسريع إلى وسط رجليه، ثم وجهه نحوه أصيب ..... بطلقة في بطنه سقط إثرها على الأرض ، ونتيجة لكثرة إطلاق النار هرب الشاهد، ثم رجع بعد الانتهاء من إطلاق الرصاص فوجد ..... يلفظ أنفاسه الأخيرة فسأله المتهم عن أحمد سعيد؟ فأخبره أنه كان في طرف الجربة، فأخذ المتهم الآلي من .....وأطلق بالسريع نحو المجني عليه فرد عليه .....ثم جاء العسكر وجدوه مقتولاً " وشهد ....." أنه كان مع .....، و.....، وسمعوا إطلاق النار فذهب معهم باتجاه صوت الإطلاق وعند وصولهم قام .....وأطلق النار جوا ، وبعد ذلك أنزل الآلي ووجه باتجاه ..... الذي كان واقفا أمامه وأطلق عليه النار بالسريع فسقط ..... بعد أن أصيب بإحدى الرصاص برأسه، وبعد أن أصيب ..... اتجه ..... نحو ..... ، وعلى الفور أطلق .....عليه النار بالسريع وأصابه مباشرة فسقط ..... إلى الأرض، وعندما سقط ..... هرب الشاهد والحاضرون ، وشهد ....." أنه بعد أن وقع الخلاف بين المتهم والمجني عليه، سمع إطلاق نار تجاه .....فهرب المتهم وأولاده، وتم فض الاشتباك، وبعد أن رجعوا قام .....بتصويب السلاح نحو ..... وأطلق عليه النار، أصابه في رأسه حتى أرداه قتيلاً، ثم وجه السلاح نحو .....وأطق عليه النار بالسريع أصابه في الصدر، وبعد ذلك هرب الشاهد، وبعد ربع ساعة رجع إلى مكان الحادث ووجد الناس مجتمعين و..... و..... قد فارقا الحياة، والمتهم جالساً فوق التبة ويقول إن

المجني عليه مختبئ في بيت عمه، وبعد أن جاء أفراد الأمن صاح أحد الأطفال أن .....في المشرب تحت البيت فنزل أفراد الأمن ووجدوه مقتولا ، وأثبت تقرير الطب الشرعي ، بأن المجني عليه .....تعرض لطلقة نارية نافذة من مسافة تعدت مسافة الإطلاق القريب مدخلها جانب الصدر الأيمن، ومخرجها جانب الصدر الأيسر، نتج عنها إحداث الوفاة، وأثبت التقرير الطبي رقم ( ) بتاريخ ..... بأن ..... تعرض لمقذوف ناري واحد، ونافذ من مسافة تعدت مسافة الإطلاق القريب مدخلها الجانب الأيمن بالظهر، ومخرجها من جانب الصدر الأيسر تسببت في وفاته، وأثبت التقرير الطبي رقم ( ) وتاريخ ...أن ..... البالغ من العمر ..... عاما تعرض لمقذوف ناري واحد نافذ من مسافة الإطلاق القريب، الذي اتخذ من أسفل منتصف الجبهة مدخلاً ومن مسافة الجدار والصدغ الأيسر مخرجاً له ومخترقاً بذلك تجويف الجبهة تسببت في إحداث الوفاة ، وحيث إنه من خلال ما سبق، قد ثبت أن المتهم اعترف بقتل المجني عليه .....وأنه من أطلق عليه النار وأصابه، وقصد من ذلك قتله انتقاماً منه بقتل أولاده ..... و..... وصمم على اعترافه طوال مرحلة الدعوى ، ودفع أن فعله استعمالاً لحق لكونه ولي دم أولاده، والدفاع الحاضر دفع ببطلان قرار الاتهام؛ بند أولاً ؛لأن المتهم استعمل حقا مقرراً بمقتضى الشريعة والقانون وفقا لمقتضي نص المادتين (٢٦ –٥٠) عقوبات؛ لأن المجني عليه أصبح مهدر الدم تجاه المتهم بعد أن قتل أولاده ..... و..... وطلب الحكم ببراءته مما نسب إليه محل قرار الاتهام بند أولاً، وبمواجهة أولياء دم المجني عليه بالدفع المقدم من المتهم، أجابوا بصحة ما جاء بالدفع، وأنهم مقرون ومعترفون بأن مؤرثهم قتل أولاد المتهم ..... و. ....، وقد تم دفن الثلاثة القتلى ،وليس لهم لا دعوى ولا طلب؛ لأن مؤرثهم قتل وقُتل ، وحيث وبنظر المحكمة إلى الدفع المقدم من المتهم والرد عليه من قبل أولياء الدم ،وحيث إن دفع المتهم تضمن أن المجني عليه قتل أولاده، وأنه قتل المجني عليه عقب الواقعة مباشرة؛ ما يتعين معه، والحال كذلك، التثبت من واقعة القتل حيال المجني عليه ، وحيث وبنظر المحكمة إلى شهود الواقعة عن بصر وبصيرة ، فقد ثبت من خلال شهادة ثلاثة شهود ذكور، وممن كانوا حاضرين مسرح الجريمة وهم ..... و.....،

و.....،الذين تضمنت شهادتهم مشاهدتهم ورؤيتهم للمجني عليه بتوجيه سلاحه وإطلاق النار بالسريع نحو ..... أصابته إحداها في جبهته توفي إثرها مباشرة، ثم وجه سلاحه نحو ..... وأطلق عليه بالسريع أصابته إحداها في بطنه نتج عنها وفاته مباشرة، وحيث أن شهادة الشهود تطابقت مع بعضها البعض من حيث زمان ومكان الواقعة والإصابة بالمجني عليهما والوسيلة المستخدمة وكانوا حاضرين مسرح الجريمة، وتوافرت فيهم شروط الشهادة المترتب عليها توافر الدليل الشرعي لعقوبة القصاص ، التي أقر بصحتها أولياء دم المجني عليه، وتطابقت مع التقارير الطبية؛ ما تطمئن إليها المحكمة بتقديرها وتعتبرها دليلاً كاملاً وكافياً على ثبوت واقعة القتل حيال المجني عليه لأولاد المتهم ..... و..... ، وحيث أن المتهم ليس الوارث الوحيد لدم أولاده لانحصار ورثته ..... في والد المتهم، ووالدته وانحصرت ورثة ..... بوالد المتهم، ووالدته، وزوجته، وأولاده كما هو مرفق بملف القضية، وثبت للمحكمة أنه لا يوجد من الورثة من يرى العفو عن المجني عليه بأية حال من الأحول ، وآية ذلك عدم اعتراضهم عن فعل المتهم حين اقتص من قاتل مؤرثهم بل تم إصلاح نفوس أولياء دم قتيل الطرفين، وإحلال الوئام بينهما، وارتضاء الأسرتين بما حصل، واقتناعهما، وحيث ثبت أن المجني عليه قتل أولاد المتهم، وأنه لا يوجد بين ورثة أولاده من يرى العفو بحال من الأحول ، وحيث إنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بأن القصاص حق لولي الدم أن شاء استوفاه وأن شاء عفا ،والأصل في ذلك قول الله تعالى: (ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يُسرف في القتل)، والقصاص بالشريعة هو أن يعاقب الجاني بمثل فعله ومن أتى فعلاً يوجب القصاص يعد مهدراً فيما أوجبه على نفسه بفعله ، فأن وجب عليه القتل فهو مهدر الدم بالنسبة لأولياء دم المجني عليه فقط، وفيما عدا ذلك؛ فهو معصوم في حق الكافة، وعلة ذلك أن القصاص حق لا واجب، وللولي أن يقتص بمثل الأداة التي قُتل فيها مؤرثه لقولة تعالى: (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم)، وهو ما سار عليه المشرع اليمني الذي قرر بأن القصاص حق لورثة المجني عليه، بعد مماته، وهو ما نص عليه صراحة بالمادة (٥٠) عقوبات، جاء جزء من نصها " القصاص حق للمجني عليه في حياته ثم ورثته الشرعيين بعد وفاته ... "، وحيث إن الشريعة

الإسلامية رتبت على حق ولي الدم بالقصاص أنه إذا قتل ولي الدم الجاني المستحق للقتل قصاصاً فسواءً قتله قبل الحكم أم بعده وقبل ميعاد التنفيذ ،فلا عقوبة عليه للقتل؛ لأنه أتي فعلاً مباحا له ومارس حقاً قرره له الشارع ، وعلة ذلك أن حق ولي الدم في القصاص يتولد بارتكاب جريمة القتل لا من وقت الحكم بالقصاص، فولي الدم حيث يقتل الجاني قبل الحكم عليه إنما يستعمل حقه في القصاص، الذي ثبت له من وقت ارتكاب الجاني جريمة القتل ، ولكن في هذه الحالة يعاقب على تسرعه، وممارسته حقه قبل حلول الوقت المناسب ، وعلى إفتياته على السلطات العامة التي جعلت لممارسة حق القصاص وقتاً معيناً ، وللسلطات العامة أن تعاقبه على هذا الإفتيات بالعقوبة التعزيرية التي تراها مناسبة ، وبالعودة إلى موقف المشرع اليمني تبين أنه جعل استعمال الحق سبباً من أسباب الإباحة التي تهدم الركن الشرعي للجريمة، وتخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده إلى دائرة الإباحة ،وهو ما نص عليه صراحة بالمادة (٢٦) عقوبات والتي جاء نصها " لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون أو قياماً بواجب يفرضه القانون أو استعمالاً للسلطة يخولها "ولما كان ذلك، ونص قانون العقوبات على أن القصاص حق لأولياء الدم في المادة (٥٠) ونصت المادة (٢٦) عقوبات على أن استعمال الحق لا يعد جريمة؛ ما يتعين معه القول: بأن المتهم بعد أن ثبت أنه قتل قاتل أولاده ..... و..... بالدليل الشرعي وأنه ولي دمهما، ولا يوجد من الورثة من يرى العفو بأية حال من الأحوال بأن الفعل الصادر عنه لا يعد جريمة قتل معاقب عليها بالعقوبة المقررة للقتل بنص المادة (٢٣٤) عقوبات؛ لأنه أتى فعلاً مباحاً له ومارس حقاً قرره الشرع والقانون؛ ما يتعين معه القول بقبول الدفع المقدم من المتهم ، ولكن من جهة أخرى ثبت أن المتهم تسرع في ممارسة حقه قبل حلول الوقت المناسب؛ لأن المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن لولي الدم أن يستوفي القصاص بنفسه في القتل بعد الحكم بالعقوبة، وتحديد ميعاد التنفيذ، ورتبت على مخالفة ذلك تعزير ولي الدم لافتياته على السلطات العامة بعقوبة تعزيرية بما تقدرها السلطات العامة ، وحيث خلا قانون العقوبات من تجريم الإفتيات على السلطات وعدم إخضاعه لنص تجريمي كي تكون له الصفة غير المشروعة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي حصر مصادر التجريم في

نصوص القانون وتحديد الأفعال التي تعد جرائم، وتحديد العقوبات المقررة لها ، وكل ذلك من اختصاص الشارع ، وليس للقاضي شأن في ذلك ، وهو ما سار عليه المشرع اليمني؛ حيث نصت المادة (٢) عقوبات على "بأن المسئولية الجزائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون " ولما كان ذلك، وانتهت المحكمة إلى أن فعل المتهم ليس جريمة قتل؛ بل يعد فعله على ذلك النحو افتيات على السلطات وفقاً للشريعة الإسلامية وخلا قانون العقوبات من نص عقابي لواقعة الإفتيات، وحيث أن الأصل في المتهم البراءة ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون؛ ما يتعين معه القول ببراءة المتهم الأول عبده . مما نسب إليه محل قرار الاتهام بند أولاً لعدم الجريمة ، وحيث انتهت المحكمة إلى براءة المتهم وتبين أن السلاح المستخدم بالواقعة مضبوطاً بالنيابة وتابع للمدعو .....وليس ملكاً للمتهم كما هو ثابت بوقائع الحكم ، وحيث أن المصادرة عقوبة تكميلية يتطلب للحكم بها الحكم بالعقوبة الأصلية وفقا لمقتضى نص المادتين (١٠٠ ، ١٠٣) عقوبات ؛ ما يتعين معه القول بإعادة الآلي المضبوط لمالكه .....؛ لذلك كله واستناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، ونصوص المواد (٨ ، ٣٧٦) من القرار الجمهوري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الإجراءات الجزائية ونصوص المواد (٢، ٢٦ ، ٥٠ ، ١٠٠، ١٠٣) من القرار الجمهوري رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات حكمت المحكمة حضورياً بما هو آت:

أولاً :- قبول الدفع المقدم من ..... بما سبق وأن عللناه.

ثانيًا: براءة .....من تهمة القتل العمد المنسوبة إليه محل قرار الاتهام بند أولاً .

ثالثاً: إعادة الآلي المحرز بالنيابة للمدعو .....

نموذج رقم (٢) حكم بالبراءة :

بعد الاطلاع على جميع ما حواه ملف القضية الجنائية تبين أن النيابة العامة قدمت كلا من: ١- ..... ، ٢- ..... ؛ لأنهما بتاريخ ..... قتلا عمداً نفسين معصومين الدم هما المجني عليها ..... و ابنها الرضيع ..... وذلك بأن أطلقا النار من سلاحيهما الآلي عدة طلقات إلى داخل منزل المجني عليها قاصدين قتلهما فأصيب الابن بطلقة نارية

وحريق المنزل؛ ما أدى إلى انفجار قنبلة نتج عنها وفاتهما وإتلاف المواد المنزلية وبعض محتويات البيت ، وطلبت محاكمتهما والحكم عليهما طبقاً للقانون ومصادرة السلاح المضبوط، وطلب أولياء الدم القصاص الشرعي حيال المتهمين والحكم بالأغرام والمخاسير ، وبمواجهة المتهمين بقرار الاتهام ، أجابا بالإنكار، ودفعا ببطلان قرار الاتهام لعدم وجود أي دليل حيالهما والحكم ببراءتهما كما هو مزبور بوقائع الحكم، وتمسك الادعاء بدعواهما مستندين إلى عدد من الأدلة والمتمثلة بالرسالة التي حررها المتهم الأول والموجهة إلى أخيه المتهم الثاني أثناء ما كانا محبوسين بإدارة الأمن تضمنت قوله لـ..... يكلم أخيه المتهم الثاني أنه رجع إلى البيت الساعة التاسعة مساءً، وانه سمر هو و ..... إلى الصباح في منطقة ..... ولا يتكلموا بغير هذا الخبر، ويسلم الرسالة لأخيه ..... لأن الجريمة جريمة قتل فهو بريء إذا أثبتوا هذا الخبر ، والتي تم ضبطها بإدارة الأمن أثناء محاولة المتهم المذكور إرسالها ، والتي أقر المتهم المذكور بصحة تلك الرسالة مفيداً أن الدافع لتحريرها هو الخوف لكونه أول مرة يحبس، وكذا تناقض أقواله بقوله أمام الاستدلالات: إنه جلس في ..... إلى الصباح، وأمام النيابة أفاد إنه عاد إلى البيت الساعة العاشرة مساءً هو وأخوه المتهم الثاني، وكان معهما سلاح آلي اوكراني وتضمنت أقوال المتهم الثاني أنهما تحركا من ..... ووصلا إلى منزلهما الساعة العاشرة والنصف مساءً ومعهما سلاح آلي أوكراني وأنهما تحركا من ..... الساعة العاشرة والنصف مساءً، وأنه لا يعلم سبب إرسال أخيه المتهم الأول تلك الرسالة، وتضمن تقرير الأدلة الجنائية برقم ( ) وتاريخ ..... والصادر من إدارة أمن ..... بأن الأسلوب الإجرامي ناتج عن انفجار قنبلة يدوية وحريق المنزل نتج عنه مقتل المجني عليهما ..... البالغة من العمر .... عاماً وولدها ..... وحدوث أضرار مادية في المنزل ، وشهد..... إنه تم الاتصال به الساعة العاشرة مساءً أثناء ما كان في الوادي، وأخبروه بوقوع حريق في منزل ..... الذي يبعد مسافة كيلو، ووصل بعد ساعة، وشاهد الحريق بمنزل ..... والمكون من دور واحد وشاهد صاحب البيت مطروحاً على الأرض، ولم يشاهد الأضرار ووجد .....و..... و..... و..... ثم اتجه إلى منزله وعند عودته شاهد ..... ملثماً يحمل سلاحاً نارياً وعرفه

بالإضاءة بالإتريك في قرية ..... وكان بجانبه ..... ، وشهد ..... إنه الساعة العاشرة ليلاً كان في منزله الذي يبعد عن مكان الحادث ثلاثمائة متر سمع إطلاق نار دفعتين، فخرج وشاهد حريقاً فحضر ووجد منزلاً ..... يحرق، ووجد ناساً كثيراً ونتج عن الحريق وفاة زوجة ..... واسمها ..... وابنه ، وبعد إطفاء الحريق رجع إلى منطقة ..... التي تبعد عن مكان الحادث مائتي متر، وجلس هو و.....فمر ..... من جانبهما حاملاً سلاحه الناري، وكان شكله طبيعياً، وكان ملثما وعرفه عن طريق الإضاءة مفيداً أن الفارق الزمني من مشاهدته للمتهم المذكور ووقوع الحريق ثلاث ساعات، ونفى وجود عداوة بين المتهم المذكور والمجني عليه ، وشهد ..... أنه سمع خمس طلقات نارية في تمام الساعة العاشرة ليلاً، وبعد دقيقتين شاهد حريقاً في منزل المجني عليه، فخرج ولم يشاهد أحداً وسمع قنبلة انفجرت داخل المنزل، وبعد الانتهاء من إطفاء الحريق تم إخراج زوجة ..... وابنه وهما متوفيان ، وشهد ..... أنه كان في منزل ابنه الذي يبعد عن منزل المجني عليه خمسة عشر متراً؛ فسمع إطلاق نار من نوعين مختلفين فخرج وشاهد شخصاً يمشي مسرعاً، وبيده إتريك يد، ثم شاهد الحريق في منزل المجني عليه، وبعد الانتهاء من الحريق شاهد زوجة المجني عليه، وابنه الصغير متوفين ، وشهد ..... أنه جاء إلى عنده ..... و..... الساعة الحادي عشرة والنصف ليلاً، وأخبراه أنهما وجدا المتهم الأول والثاني بجوار جامع ..... أحدهما يحمل سلاحاً نارياً وهو ما شهد به ..... ، وشهد كل من ..... و..... و..... أن المتهمين تحركا من أرضهما الكائنة في ..... الساعة العاشرة ليلاً، وكان معهما سلاحاً ناري واحد يحمله المتهم الأول ، وتضمنت أقوال ..... أن ابنيها ..... و..... وصلا الساعة الثانية عشرة وكان ابنها ..... يحمل سلاح فقط ، وشهد ..... أنه في تمام الساعة الحادية عشر ليلاً وجد ..... و..... أمام جامع .....وشكلهما طبيعي وكان ..... يحمل آلياً صينياً وكان ..... يحمل ملابس عبارة عن فنيلة، ونكس مبتلة بالماء مفيداً أن المكان الذي وجد فيه المتهمين معتاد، وأن المسافة بين منزل المتهمين إلى جامع .....حوالي ساعة ونصف وكان هو و..... و..... ، وهو نفس ما شهد به ..... ، وأحضر الدفاع عدداً من الشهود،

حيث تضمنت شهادة ..... أنه كان عند خاله في ..... مخزناً عند صاحب المكينة ..... وجاء ..... بعد المغرب يريد يسقي القات فاستمر خاله بسقي القات ثلاث ساعات، وبعد ذلك ساعة للمتهمين مفيداً أن المسافة بين أرض المتهمين ومنزل المجني عليه ثلاثة كيلو، وشهد ..... أن المتهمين استمرا يسقيان في أرضهما إلى الساعة العاشرة ليلاً، وكان معهما سلاح ناري واحد، ونوعه آلي صيني، ثم تحركا الساعة العاشرة ليلاً، وفي اليوم الثاني سمع بوقوع الحريق ، وشهد ..... أن المتهمين ليلة الحريق كانا في أرضهما من الساعة التاسعة إلى العاشرة يسقيان القات التابع لهما في منطقة ..... لكونه المشرف على توزيع الماء مفيداً أن المتهمين كانا معهما سلاح آلي صيني ، وتمسك الدفاع بالتقرير الفني لفحص السلاح المحرز بالنيابة بتاريخ ..... ورقم ( ) والمتضمن أن المظروفات الفارغة لأثر الحادث عدد سبعة ظروف صالحين للإثبات والمقارنة، ولم يطلقوا من البندقية الآلية رقم ( ) موضوع الفحص ، وأفاد الادعاء أن السلاح سلم بعد الواقعة بثلاثة أيام ، وباطلاع المحكمة على الأدلة السالفة الذكر عن بصر وبصيرة والموازنة بينهما ويبن دفاع المتهم فالثابت خلو أوراق الدعوى من أي دليل مباشر حيال المتهمين، وإنما اعتمد الادعاء لإثبات الواقعة بناءً على مجموعة قرائن متمثلة بوجود المتهمين بجوار جامع .....الذي يبعد مائتين متر من منزل المجني عليه، بعد ساعة من الواقعة وكان المتهم الثاني يحمل سلاحاً نارياً ، وكذلك تناقض أقوال المتهم الأول ..... أمام الاستدلالات عن أقواله أمام النيابة لقوله أمام الشرطة إنه سمر إلى الصباح في منطقة ..... في حين ذكر بأقواله أمام النيابة أنه رجع إلى منزله الساعة العاشرة والنصف ليلاً، إضافة إلى تحريره رسالة أثناء توقفه بإدارة الأمن موجهة لأخيه المتهم الثاني مضمونها بقوله لـ..... يكلم أخيه أنه رجع البيت الساعة التاسعة مساءً، وأنه سمر عندهم إلى الصباح ولا يقولوا بغير هذا الخبر؛ لأن الجريمة قتل فهو بريء إذا أثبتوا هذا الخبر، وحيث إن القرينة القضائية هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة، ويشترط للأخذ بها كدليل لإثبات الواقعة أن تكون الواقعة المكونة للقرينة ثابتة الوقوع لا تحتمل النقاش أو التأويل، وأن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها تناسقه مع ظروف الواقعة والأدلة

الأخرى ، ولما كان ذلك فإنه وبخصوص وجود المتهمين بجوار جامع .....فالثابت من خلال شاهدي الادعاء ..... و..... مشاهدتهما للمتهمين يمشيان وشكلهما طبيعي بجوار الجامع الذي يبعد عن منزل المجني عليه مائتي متر، الساعة الحادية عشرة ليلاً، وكان المتهم الأول يحمل بيده ملابس داخلية مبتلة بالماء والثاني يحمل سلاحاً نارياً مفيدين أن حريق المنزل وقع الساعة العاشرة ليلاً ، وحيث إن تواجد المتهمين يمشيان بجوار الجامع بعد ساعة من الواقعة، ليس من شأنه استنباط قرينة قاطعة حيال المتهمين لنسبة الفعل إليهما؛ لأن ظروف الحال وملابساتها تدل على شواهد تضعف تلك القرينة من عدة وجوه؛ لأن الفارق الزمني لا يناسب المسافة بين منزل المجني عليه وجامع .....الذي وجد المتهمان يمشيان بجواره؛ لأن المسافة بين المكانين مائتي متر والفاصل الزمني ساعة فقط؛ لأنه من المعلوم عقلاً أن تلك المسافة تقطع بأقل من عشر دقائق سيراً على الأقدام؛ ما يترتب عليه القول: بأن المتهمين لم يتحركا من مكان الواقعة بل من مكان أبعد. هذا من جهة، ومن جهة ثانية ما أثبته شهود الادعاء من مشاهدتهما للمتهم الأول عقب الواقعة وهو أعزل من السلاح؛ فتلك قرينة تناقض ما أثبته شاهد الادعاء ..... بسماعه إطلاق النار من سلاحين مختلفين وذلك ينفي أن المتهمين من قاما بإطلاق النار؛ فلو كانا هما من أطلقا النار لكان كل منهما يحمل سلاحاً بمفرده، إضافة أن شكلهما كان طبيعياً فلو كانا من باشرا الجريمة لكانا بحالة خوف ورعب خاصة مع بشاعة الجريمة، علاوة على أن المتهم الأول كان حاملاً ملابس مبتلة بالماء؛ فتلك قرينة قوية على عدم قيامه بارتكاب الجريمة؛ لأنه لا يتصور عقلاً أن يحمل ملابسه الداخلية وهي مبتلة بالماء بعد الجريمة في حالة اقترافها وخاصة مع بشاعتها؛ ما يدل على أن المتهم المذكور لم يكن راجعاً من مكان الجريمة، بل من مكان آخر ، وحيث ثبت من خلال شهود الدفاع أن المتهمين كانا في جربتهما يسقيان قات إلى الساعة العاشرة إلا ثلث في منطقة ..... التي تبعد عن مكان وجودهما ثلاثة كيلو؛ ما يدل على أنه كان راجعاً من جربتهما وآية ذلك ما أثبته شاهدا الادعاء من مشاهدتهما للمتهم الأول حاملاً ملابسه الداخلية مبتلة بالماء؛ فتلك قرينة تؤكد صحة دفاع المتهمين وتهدم قرينة الادعاء ، وأما بخصوص الرسالة التي حررها المتهم

الأول لأخيه المتهم الثاني السالفة الذكر؛ فهي الأخرى لا يمكن الاستناد إليها كدليل حيال المتهم المذكور؛ لأنها لم تتضمن أي إقرار أو كلام يدل على قيام المتهم المذكور بأي فعل من أفعال الجريمة؛ بل تضمنت طلبه من ..... أن يقول: إنه سامر إلى الصباح في الوادي ، وبسؤال المتهم عن الدافع لتحريره تلك الرسالة ، أجاب بسبب خوفه؛ لأنه أول مرة يحبس ، ويدل على صدق دفاعه لما ثبت أن المتهم كان وقت الحادث في منطقة ..... التي تبعد مسافة ثلاثة كيلو عن مكان الجريمة ووجد بعد ساعة وهو أعزل من السلاح، وبيده ملابس داخلية مبتلة بالماء وشكله طبيعي؛ ما يدل على أن الدافع لتحريره تلك الرسالة هو الخوف، علاوة على أن الرسالة لم تتضمن أي اعتراف صريح أو ضمني لارتكاب الجريمة؛ حتى يمكن الأخذ بها كقرينة ضده، بل يمكن الأخذ بها كقرينة بسيطة ، وحيث أن تلك القرينة لم تعزز بقرائن أخرى تساندها، بل وجد من شواهد الحال ما يدحضها على النحو السالف ذكره ، إلى جانب عدم وجود أي خلاف سابق بين المتهمين والمجني عليه، وهو ما أثبته جميع شهود الادعاء ، علاوة أن جميع الشهود ذكروا أن المتهمين لم يوجد لديهما سوى سلاح واحد، وحيث ثبت أن المتهمين سلما سلاحهما إلى الأمن بعد ثلاثة أيام وثبت من خلال تقرير المعمل الجنائي أن المظروفات الفارغة المضبوطة لم تطلق من السلاح المذكور؛ ما يدل على عدم وجود أي قرائن أخرى، تذكر، تساند قرينة الرسالة المحررة من قبل المتهم الأول؛ بل وجدت قرائن أخرى تناقضها ، وحيث يشترط للعمل بالقرائن كدليل أن تساند بعضها البعض وأن تكون متناسقة مع ظروف الواقعة وشواهد الحال، وهو ما انعدم توافره في الواقعة قيد المحاكمة ، وحيث أن الأصل في المتهم البراءة ولا تهدم تلك القرينة إلا بناءً على أدلة قاطعة جازمة لإثبات الواقعة؛ ما يتعين معه الحكم ببراءة المتهمين مما نسب إليهما ، وحيث أن سلاح المتهمين مضبوطاً لدى النيابة العامة ،وحيث ثبت من خلال تقرير المعمل الجنائي أنه لم يستخدم في الجريمة قيد المحاكمة؛ ما يتعين معه الحكم بإعادته للمتهمين المذكورين؛ لذلك كله، واستناداً لنصوص المواد (١٥٥، ٣٧٦) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م بشأن الإجراءات الجزائية حكمت المحكمة بما هو آت :

أولاً :- براءة المتهمين : ١- ..... ، ٢- ..... مما نسب إليهما محل قرار الاتهام .

ثانيًا: إعادة السلاح الآلي المضبوط لدى النيابة العامة للمتهمين ..... و..... .

ثالثاً: الأحكام الإجرائية :

الحكم إما بعدم الاختصاص وإما بعدم القبول، وقد سبق ذكر نماذج في المطلب الثاني من المبحث يتم الرجوع إليها .

مثال :

وحيث أن النيابة العامة قدمت المتهمين الثاني والثالث للمحاكمة مسندة للمتهم الثاني واقعة التهديد، وللمتهم الثالث واقعة إيذاء عمدي ، كما هو مبين بقرار الاتهام بندي ثانياً وثالثاً ، وحيث أن الواقعتين من جرائم الشكوى وفقا لمقتضى نص المادة (٢٧) إجراءات جزائية وحيث أن المشرع أجاز للمجني عليه التنازل عن شكواه في أي وقت وفقاً لمقتضي المادة (٣١) من ذات القانون، وحيث أن المجني عليهما تنازلا عن شكواهما كما هو مذكور بوقائع الحكم؛ ما يتعين معه انقضاء الدعوى الجزائية حيال المتهمين الثاني والثالث بالتنازل؛ لذلك كله واستناداً إلى نصوص المواد (٢٧ ، ٣١) من القرار الجمهوري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤ م بشأن الإجراءات الجزائية حكمت المحكمة حضورياً بما هو آت:

أولاً : انقضاء الدعوى الجزائية بندي ثانياً وثالثاً حيال المتهمين : ١- ..... ٢- .....بالتنازل .

ثانياً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة لتسديد سجلاتها .

المطلب الثاني : منطوق الحكم

يجب أن يكون المنطوق نتيجة لأسباب الحكم ويتعين عدم التكرار في المنطوق وعدم معارضته للمنطوق .

نماذج للمنطوق:

براءة ..... من تهمة السرقة المنسوبة إليه محل قرار الاتهام .

إدانة ..... بجريمة الإيذاء العمدية ومعاقبته بالحق العام بالحبس مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ القبض عليه، وبالحق الخاص إلزامه بدفع أرش الجنايات مبلغ وقدره اثنان وعشرون ألف ريال، إضافة إلى تكاليف العلاج مبلغ وقدره مائة ألف ريال، ومخاسير التقاضي مبلغ وقدره عشرون ألف ريال للمجني عليه ..... .

براءة ..... من تهمة السرقة وإدانته بجريمة التهديد محل قرار الاتهام ومعاقبته بالحق العام بالحبس مدة شهر تبدأ من تاريخ القبض عليه .

إدانة كل من : ١- ..... ٢- ..... ٣- ..... بجريمة الشروع بالقتل محل قرار الاتهام ومعاقبة كل منهم بالحبس مدة شهرين تبدأ من تاريخ القبض عليهم .

إدانة ..... بجريمة الشروع بقتل ..... ومعاقبته بالحق العام بالحبس مدة سنة مع وقف تنفيذ العقوبة حياله.

إعدام ..... قصاصاً شرعياً لقتله المجني عليه ..... إضافة إلى إلزامه بدفع مخاسير التقاضي مبلغ وقدره خمسمائة ألف ريال لورثة المجني عليه المذكور .

أولاً: عدم اختصاص المحكمة بنظر القضية قيد المحاكمة لكون الاختصاص ينعقد لمحكمة الأموال العامة .

ثانياً: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة لتسديد سجلاتها وإرسال القضية إلى المحكمة المختصة .

عدم قبول الدعوى قيد المحاكمة لعدم تقديم شكوى .

عدم قبول الدعوى قيد المحاكمة لسقوط الحق بتقديم شكوى بمضي المدة .

عدم قبول الدعوى لعدم صفة مقدم الشكوى

عدم قبول الدعوى قيد المحاكمة لبطلان إجراءات رفعها .

انقضاء الدعوى قيد المحاكمة بالتنازل .

انقضاء الدعوى قيد المحاكمة بالتقادم .

قائمـــة المحتويـــات

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
مقدمة	٣
المبحث الأول : حرص القاضي الجنائي	٤
المطلب الأول : التأكد من قيد القضية الجنائية في سجل قيد القضايا العام والخاص	٥
المطلب الثاني : تحديد موعد لنظر القضايا الواردة وعقدها في موعدها	٧
المطلب الثالث : جدولة الجلسات	٨
المطلب الرابع : الاطلاع	١٠
المطلب الخامس : انضباط محاضر الجلسات	١١
المطلب السادس : النطق بالأحكام في مواعيدها	١٣
المطلب السابع: إشراف القاضي الجنائي على السجلات والدفاتر القضائية	١٣
المطلب الثامن : متابعة تحصيل الأحكام	١٧
المطلب التاسع : إعداد الإحصائية	١٨
المطلب العاشر :الجانب المسلكي	١٩
المبحث الثاني : الإجراءات التطبيقية لنظر الدعوى الجنائية	٢٠
المطلب الأول : الإجراءات اللازم اتباعها قبل نظر القضايا الجنائية	٢٠
الفرع الأول : التنسيق مع النيابة العامة لتحديد جلسة لنظر الدعوى الجزائية	٢١
الفرع الثاني : فحص الدعوى الجنائية قبل انعقاد أول جلسة	٢١
المطلب الثاني : انعقاد الخصومة الجنائية	٣٣
الفرع الأول : حضور أطراف القضية	٣٥
الفرع الثاني : أخذ البيانات الشخصية لأطراف الخصومة	٤٣
الفرع الثالث : مواجهة المتهم بقرار الاتهام	٤٩
المطلب الثالث : مواجهة المتهم بقائمة أدلة الإثبات	٥٠
المطلب الرابع : الدعوى بالحق الشخصي والمدني	٥٢
المطلب الخامس : سماع أدلة الإثبات وأدلة النفي	٥٤
الفرع الأول : سماع أدلة الإثبات	٥٤
الفرع الثاني : فتح باب الدفاع وتقديم أدلة الدفاع	٦٠
المطلب السادس : المسائل العارضة أثناء نظر الدعوى الجزائية	٦١
الفرع الأول : جرائم الجلسات	٦١
الفرع الثاني : التصدي	٦٣
الفرع الثالث : تعديل الوصف القانوني	٦٤
الفرع الرابع : المسائل الأولية	٦٥
المطلب السابع : الاطلاع على ملف القضية	٦٧
المبحث الثالث : حيثيات الحكم ومنطوقه	٧١
المطلب الأول : حيثيات الحكم	٧٢
المطلب الثاني : منطوق الحكم	٩١
قائمـــة المحتويـــات	٣